

مُقْتَرَحَاتُ دِسْتُورِيَّةٍ لِلْجَنُوبِ الْعَرَبِيِّ ١٩٦٦م

من وثائق العهد البريطاني في جنوب اليمن

إعداد
سيرريف هون-سيرجاوين بل د. محمود علي محسن السالمي
تقديم

الطبعة الأولى



مقترحات دستورية
للجنوب العربي ١٩٦٦م



مركز عدن للدراسات والبحوث التاريخية والنشر
Eden Center for Studies and Research in History and Publishing

حقوق الطبع محفوظة

لمركز عدن للدراسات والبحوث التاريخية والنشر

رقم الإيداع بالمكتبة الوطنية بعدن: ٢٠١٨/١١٠٢

الطبعة الأولى: ٢٠١٩



دار الوفاق
DAR AL WFAQ

دار الوفاق الحديثة للنشر والتوزيع - مصر
هاتف وواتس آب: 00201008170225
بريد إلكتروني: daralwafaqnet@gmail.com

من وثائق العهد البريطاني
في جنوب اليمن

مقترحات دستورية للجنوب العربي م ١٩٦٦

إعداد

سيرريفاهون و سيرجاوين بل

تقديم: د. محمود علي محسن السالمي

+2001008170225

أو كلم

WWW.DARALWEFAQ.NET

لانسخة الورقية زر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محتويات تقرير المستشارين

الصفحة	الفقرات	الفصول والأجزاء
١١		تقديم الناشر
٢٣	مقدمة	الفصل الأول
٢٩	تناول المهمة	الفصل الثاني
٣٩	وضع عدن الخاص	الفصل الثالث
٤٩	انتخابات المجلس الوطني	الفصل الرابع
٦١	الهيئة التشريعية للجمهورية	الفصل الخامس
٦١	مجلس الولايات	
٦٤	المجلس الوطني	
٧٠	استدعاء وحل الهيئة التشريعية	
٧٢	توزيع المتبعة في المجلسين	
٧٧	الإجراءات المتبعة في المجلسين	
٨٣	السلطة التنفيذية للجمهورية	الفصل السادس
٨٣	رئيس الجمهورية	
٨٨	رئيس الوزراء ومجلس الوزراء	
٩٧	الجنسية	الفصل السابع

١٠٩	نصوص أساسية أخرى للدستور	الفصل الثامن
١١١	إعلان حقوق الإنسان	
١١٣	المحاكم والإجراءات القضائية	
١١٧	الوظائف الحكومية	
١٢٢	نصوص مالية واقتصادية	
١٢٦	تعديل الدستور	
١٣١	تنفيذ التغييرات المشار بها	الفصل التاسع
١٤٣	إقرار بالفضل	الفصل العاشر
١٤٥	ملخص التوصيات	
١٦٣		ملحق
١٦٣	مسودة مقترحات دستورية لجمهورية الجنوب العربي المتحدة	
١٦٥		تمهيد
١٦٦	الجمهورية	الجزء الأول
١٧٠	إعلان حقوق الإنسان والواجبات الوطنية	الجزء الثاني
١٧٩	الجنسية	الجزء الثالث
١٨١	النصوص الانتقالية	
١٨٦	الجنسية بتنفيذ القانون	

١٨٧	الجنسية بالتجنيس	
١٨٩	نصوص تتعلق بالزوجات والأولاد	
١٩٣	فقدان الجنسية	
١٩٧	نصوص إضافية	
٢٠٣	رئيس الجمهورية	الجزء الرابع
٢١١	الهيئة التشريعية للجمهورية	الجزء الخامس
٢١١	تشكيل الهيئة التشريعية	
٢١١	مجلس الولايات	
٢١٤	المجلس الوطني	
٢٢٠	نصوص تنطبق على كلا المجلسين	
٢٢٨	توزيع السلطة التشريعية	
٢٣٧	نصوص تتعلق بحالات الطوارئ	
٢٤٣	السلطات التنفيذية	الجزء السادس
٢٥٧	المحاكم والإجراءات القضائية	الجزء السابع
٢٦٩	الوظائف الحكومية	الجزء الثامن
٢٧٩	النصوص المالية والاقتصادية	الجزء التاسع
٢٨٩	تعديل الدستور	الجزء العاشر
٢٩٣	انتخابات المجلس الوطني	الجدول الأول

٣٠١	اللائحة التشريعية للولاية	الجدول الثاني
٣٠٦	اللائحة المشتركة	الجدول الثالث
٣٠٧		خريطة الجنوب العربي

مقدمة

قبل أن ندعكم مع وثيقة المقترحات الدستورية التي سعت من خلالها الحكومة البريطانية إلى إقامة جمهورية فدرالية في جنوب اليمن تستوعب حكومة الاتحاد الفدرالي، التي كانت قائمةً في ذلك الوقت في الجهة الغربية من الجنوب والكيانات الجنوبية الأخرى، التي كانت حينها خارج الاتحاد، وتضمُّ معظم القوى السياسية في الجنوب بما فيها المعارضة لها حتى تتمكن من ترك خلفها حكومةً مقبولةً لها، ولمعظم القوى المحلية والخارجية، نود أن نحيطكم بالظروف التي رافقت تلك المحاولة.

فقبل أن تلجأ السلطات البريطانية إلى تلك الخطوة، التي اتخذتها قبيل رحيلها من الجنوب بمدةٍ قليلةٍ، كان لديها أمل في أن يشكّل اتحاد الجنوب العربي الذي تأسس في فبراير سنة ١٩٥٩ م الأساس السياسي والتشريعي للدولة التي كانت تسعى لقيامها في جنوب اليمن، غير أن اشتداد حركة المعارضة المحلية لذلك الاتحاد حتى من بعض القوى المحسوبة على بريطانيا، والصعوبات الكبيرة التي رافقت عملية ضم عدن إلى الاتحاد، والتي تمت بشق الأنفس مع ما كان يشهده الوطن العربي من تطوراتٍ سياسيةٍ مناهضةٍ لبريطانيا، ومنها قيام النظام الجمهوري في شمال اليمن، وتدخل عدو بريطانيا اللدود جمال عبد الناصر في دعمه عسكرياً دفع بالسلطات البريطانية للتفكير في إشراك بعض القوى المحلية إلى جانب حكومة الاتحاد في مناقشة مستقبل الجنوب. فدخلت في نهاية سنة ١٩٦٣ في نقاشات طويلة مع وزراء حكومة الاتحاد، ووزراء حكومة عدن لبحث الشكل الدستوري لدولة الاستقلال وموعده، وحاولت جمع الطرفين في مؤتمرٍ خاصٍّ بذلك الغرض في لندن في نهاية ديسمبر ١٩٦٣ م،

غير أن القنبلة التي استهدفت المندوب السامي في مطار عدن في أثناء سفر الوفد إلى لندن، والتي تسببت بوقوع ضحايا قطعت الطريق على ذلك المؤتمر.

وبعد ذلك حاولت وزارة المستعمرات البريطانية إحياء ذلك المسعى من جديد، فكررت الدعوة لكل من وزراء الاتحاد ووزراء عدن لحضور مؤتمر دستوري في لندن في يونيو ١٩٦٤م، لذلك الغرض. وعلى الرغم من التفاؤل الذي أظهره حينها عدد من حكام الاتحاد، ووزراء عدن بخصوص النتائج المتوقعة من المؤتمر، إلا أن عوامل كثيرة كانت لا تسند ذلك التفاؤل، فعدم إشراك حكام المحمية الشرقية، وكذلك القوى السياسية التي كانت تتمتع بثقل شعبي كبير في الداخل، مثل حزب الشعب، وحزب الرابطة، والجهة القومية، التي كانت تقود الكفاح المسلح، فضلاً عن التنافس بين هؤلاء الوزراء أنفسهم، ضيق المجال أمام فرصتهم بالتحكم المنفرد بمستقبل الجنوب.

وعلى أية حال، فقد عُقد المؤتمر الدستوري في لندن في ٩ يونيو في قصر (لانكاستر) وافتتحه وزير المستعمرات البريطاني (ساندز) بحضور رؤساء ١٣ ولاية اتحادية، برئاسة السلطان أحمد عبدالله الفضلي الرئيس الدوري حينها للمجلس الأعلى، وأربعة وزراء من عدن برئاسة زين باهارون رئيس وزراء عدن. وكانت أبرز نقاط جدول أعمال المؤتمر الذي كان مقرراً له أن يستمر لمدة أسبوعين: تحديد موعد الاستقلال، والتعديلات المطلوب إدخالها على دستور الاتحاد.

وعملياً لم تكن المؤشرات تُشجع على نجاح المؤتمر، فقد خيم التوتر على جلساته منذ بدايتها، بسبب الخلافات الحادة التي برزت بين حكام الاتحاد

ووزراء عدن، والتي أسهمت في تغذيتها وفود الأحزاب السياسية، التي حضرت إلى لندن بصورة غير رسمية، للسعي من وراء الكواليس لإفشال المؤتمر، مثل حزب الشعب، وحزب الرابطة، وحزب المؤتمر الشعبي الدستوري. والأهم من ذلك كله فقد مثل الانسحاب المفاجئ للسلطان الفضلي الذي كان يتزعم الوفد الاتحادي من المؤتمر القبلة التي هزت مدايمكه، وقضت على أي أمل في تحقيقه أهدافه.

وكان من سوء حظ حكام الاتحاد أن الانتخابات البريطانية التي جرت بعد ذلك المؤتمر، وبالتحديد في أكتوبر ١٩٦٤م، أسفرت عن فوز حزب العمال، الذي كان لا يميل كثيرًا لحكام الاتحاد، مقارنةً بحزب المحافظين. ويبدو أن حزب العمال قد وصل إلى قناعه بأن مسيرته للموقف السياسي العام في المنطقة الذي كان لا يميل في أغلبه إلى حكم السلاطين التقليدي، ستوفر لحكومته فرصة أكبر للحفاظ على المصالح البريطانية في مستقبل الجنوب. ولذلك أخذ يتقرب من الساسة العدنيين، ومن قيادة حزب الشعب الاشتراكي، وهو الأمر الذي أغضب حكام الاتحاد ورأوا فيه استهدافاً لهم.

واستنادًا إلى تلك السياسة، فقد اعتمدت رؤية وزير المستعمرات البريطاني في حكومة العمال «جرينود» الذي كانت تربطه علاقات نقابية سابقة مع مؤتمر نقابات عدن، على أن قضية الجنوب يمكن لها أن تحلّ من خلال إشراك القوى السياسية المعارضة، التي كانت لا تميل إلى العنف، وأهمها حزبي الشعب الاشتراكي والرابطة، غير أن ذلك الموقف أدخله في خلافٍ مع المندوب السامي «تريفاسكيس» الذي كانت تربطه علاقات قوية بحكام الاتحاد، والذي اضطر بسبب ذلك الخلاف إلى تقديم استقالته من منصبه. وعيّن خلفًا

له السر ريتشارد ترنبول (يناير ١٩٦٥م - مايو ١٩٦٧م) وهو حسب وصف الكثيرين رجلٌ وقورٌ وإداريٌّ ممتازٌ وصاحب خبرةٍ، فقد شغل عدّة مناصب في المستعمرات البريطانية قبل قدومه إلى عدن، أهمها حاكمًا لكينيا قبل استقلالها، غير أن الظروف المتوترة والمعقدة في الجنوب جعلته في موقفٍ صعبٍ، وقللت كثيرًا من تأثير رصيده وخبرته.

ولم يكن من خيارٍ أمام وزارة المستعمرات البريطانية، بعد اشتداد الثورة المسلحة التي كانت تقودها الجبهة القومية، وتأزم العلاقات بين حكومة الاتحاد وحكومة عدن، غير تجديد محاولة جمع الحكومتين، في مؤتمرٍ دستوريٍّ جديدٍ في لندن في سنة ١٩٦٥م، وعملت لأول مرة على إشراك حكام المحمية الشرقية، والقوى السياسية المعارضة التي كانت تنبذ العنف وأهمها: حزب الشعب الاشتراكي، وحزب الرابطة. وخوفًا من أن يتعرض المؤتمر الدستوري المزمع عقده، للموقف نفسه الذي تعرض له المؤتمر السابق، قام وزير المستعمرات البريطاني «جرينود» في ديسمبر ١٩٦٤م بزيارة إلى عدن، لمناقشة اتجاهات المؤتمر الذي أجل مواعده إلى ديسمبر ١٩٦٥م، مع المعنيين بالمشاركة. وعلى إثر تلك الزيارة تم الاتفاق على أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر اجتماعًا لها في لندن في أغسطس من تلك السنة. وعندما حان ذلك الوقت، اتجهت منذ نهاية يوليو وفود القوى المشاركة إلى لندن. وكانت درجة تفاؤل البريطانيين الذين ظنوا أنهم قد هياؤا كل الظروف اللازمة لنجاح الاجتماع، مرتفعة جدًا، لكن على عكس ما كان منتظر، فقد طغى على الاجتماع الذي افتتح في بداية أغسطس التوتر والشجار منذ لحظاته الأولى، بسبب إصرار كل من عبد القوي مكاوي رئيس وزراء عدن،

وعبد المجيد الأصنج رئيس حزب الشعب الاشتراكي، على فرض عددٍ من الشروط قبل موافقتها على تحويل اللجنة العاملة إلى لجنة تحضيرية للمؤتمر الدستوري القادم، منها: تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية الجنوب، وإلغاء حالة الطوارئ، وعودة المنفيين إلى البلاد، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين. وعملياً لم تكن تلك الشروط جديدة الطرح، فقد سبق لمعظم القوى السياسية أن طالبت بها من قبل، لكن الجديد هنا أن تلك المطالب لم تكن ضمن الاتجاهات التي سبق التفاهم عليها بين الأطراف المعنية بالمشاركة ووزير المستعمرات في أثناء زيارته لعدن. وهو الأمر الذي جعل تلك المواقف الجديدة والمتشددة، عرضةً للتشكيك والتأويل، وربطها بموقف الزعيم المصري عبد الناصر العدو اللدود للبريطانيين.

وهكذا، فكل ما فعله اجتماع لندن هو صبّ مزيدٍ من الزيت على النار المشتعلة في الجنوب، إذ تصاعدت بشكل كبير حدة الخلافات والالتمات بين القوى السياسية بعد فشل الاجتماع، ووجدت القوى التي لم تشارك فيه مثل الجبهة القومية فرصةً لتصعيد مقاومتها، والتهجّم على السياسة البريطانية والسائرين في ركبها، وأبدت تفاخرها بصواب النهج الذي سلكته. كما دفع بمنظمة التحرير التي تشكلت قبل أشهر من عدة قوى، والتي كان يقودها عبد المجيد الأصنج للتخلي عن نهجها السلمي، وتبني الكفاح المسلح، وفضلاً عن ذلك فقد اتجهت العلاقة بين حكومة عدن من جهة وحكومة الاتحاد والمندوب السامي من جهة أخرى إلى طريقٍ مسدودٍ، وانتهت بإزاحة حكومة عدن وتعليق العمل بدستور عدن، فخضعت عدن منذ سبتمبر ١٩٦٥م من جديد للإدارة البريطانية المباشرة. ولم تؤدّ تلك الخطوة البريطانية،

من الناحية العملية، إلا لمزيد من الاضطرابات السياسية في عدن، ولمزيد من الانتقادات والضغط الخارجي على البريطانيين للرحيل من الجنوب.

وبعد فشل كل المحاولات البريطانية في التوصل إلى حلٍ سياسيٍّ مقنعٍ لأطراف العملية السياسية في الجنوب، أرسلت وزارة المستعمرات البريطانية بالاتفاق مع حكومة الاتحاد، خيرين بريطانيين إلى الجنوب في سبتمبر ١٩٦٥م هما: «ريف هون» و«جاويل بل» لإدخال تعديلات على دستور الاتحاد بما يراعي خصوصية المنطقة من ناحية، ويواكب التطور الذي كانت تطالب به بعض القوى السياسية من ناحية ثانية، وبما يتناسب مع مقررات الأمم المتحدة بشأن قضية الجنوب، من ناحية ثالثة.

ووصل الخبيران القانونيان إلى عدن في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٥م، وعقدا في اليوم التالي اجتماعاً مطوّلاً مع المجلس الأعلى الاتحادي، لمناقشة الاختصاصات الرسمية لعمليهما، وحاول أعضاء المجلس الاتحادي في ذلك الاجتماع التعبير عن رغبتهم في الحفاظ على الشكل الفيدرالي للسلطة المركزية، وعلى أن تشمل تلك السلطة الجنوب بأسره. ووفق أمر التكليف فقد كان على الخبيرين مراعاة عدة أمور في إعداد الدستور منها: أن يكون مناسباً للجنوب بكامله، وأن يكون حصيلة للتشاور مع جميع الفئات الرئيسية ممن يهتمها الأمر، وأن يكون ملائماً قدر الإمكان لهذه الفئات ومليئاً لأمانها، وأن يعتبر السيادة البريطانية على عدن منتهية.

وشكل المجلس الأعلى لجنةً من أعضائه ليكونوا على صلةٍ دائمةٍ بالخبيرين وهم: الشيخ علي عاطف الكلدي وزير الصحة والرئيس الدوري للمجلس الأعلى في ذلك الشهر، والسلطان ناصر عبد الله الواحدي وزير الزراعة،

والسلطان صالح بن حسين العوذلي وزير الأمن الداخلي، والشيخ محمد فريد العولقي وزير الشؤون الخارجية. وعقدت تلك اللجنة ثلاثة اجتماعات مع الخبيرين خلال الأيام الأخيرة من شهر سبتمبر. وبعد ذلك أعد المجلس الأعلى برنامجًا لسفر الخبيرين إلى معظم ولايات الاتحاد، وإلى سلطنتي القعيطي والكثيري في حضرموت، اللتين لم تحرصا بحسب تقرير الخبيرين على التعاون معهما.

وحرص الخبيران، وربما بتوجيه من وزارة المستعمرات على عقد سلسلة من اللقاءات مع الشخصيات السياسية المستقلة، والشخصيات المحسوبة على أحزاب المعارضة، باستثناء الجبهة القومية التي كانت خارج حسابهما، بوصفها تمارس العنف. وفي حين قبل التحاور معهما عددًا من الشخصيات المستقلة، وممثلون لبعض الأحزاب مثل: حزب الرابطة، والحزب الوطني الاتحادي. فقد امتنع آخرون، ومنهم حزب الشعب الاشتراكي، والمؤتمر العمالي، وعبد القوي مكاوي، على الرغم من المحاولات الكثيرة التي بذلها، بحسب تقريرهما، لجرهم للحوار.

وبعد أن أنجز الخبيران مقترحات التعديلات الدستورية في ٢٨ يناير ١٩٦٦م في لندن، التي أوضح فيها أنها تمت بعد تشخيص نواقص دستور الاتحاد، وبعد مقابلة نماذج من الرسميين والسياسيين في الجنوب، وبعد الاستناد إلى دساتير دول عربية مثل مصر والأردن والكويت، قدما تلك المقترحات التي تقع في حدود ٢٤٠ صفحة، إلى الحكومتين البريطانية والاتحادية.

وعلى الرغم مما احتواه مشروع المقترحات الدستورية من أفكارٍ مهمّةٍ، وحلولٍ عمليّةٍ، إلا أن الأجواء السياسية في الجنوب حينها لم تكن مهياًً لنجاحه، فالمجلس الأعلى الذي كان يعنيه أمر ذلك المشروع أكثر من غيره، تعامل معه منذ أن قدم إليه في أوائل فبراير ١٩٦٦م بحذرٍ شديدٍ، خوفاً من أن يؤدي إلى تراجع سلطته، ففي المؤتمر الصحفي الذي عقده علي عاطف الكلدي وزير الصحة ووزير الإعلام بالنيابة، في سكرتارية الاتحاد حول تلك المقترحات، اكتفى فقط بعرض أهم المقترحات من دون أن يبيد عليها أي تعليق إيجابي. وفي الاجتماع الذي عقده المجلس الأعلى في فبراير ١٩٦٦م لمناقشة تلك المقترحات الدستورية لم يُخفِ ملاحظاته على عددٍ من موادها، ولعل أغربها اعتراضه على فكرة أن يكون هناك رئيساً للجمهورية، واقتراحه أن يكون بدلاً منه مجلس سيادة يقوم باختيار رئيس الوزراء.

وكان من المتوقع أن تتعرض تلك المقترحات الدستورية، بوصفها مقترحاتٍ ذات صبغة بريطانية، لانتقادات قوى سياسية كثيرة، لاسيما القوى المعارضة، فالجبهة القومية أصدرت بياناً مطولاً حول موقفها من تلك المقترحات، أهم ما جاء فيه: أن تلك المقترحات أعدها ممثلان لوزارة المستعمرات البريطانية وليس ممثلون للشعب، وأن تلك المقترحات أبقت على الأنظمة الإقطاعية والعشائرية المرتبطة بالاستعمار، وأن القوى المطلوب منها مناقشة تلك المقترحات هي قوى لا تمثل الشعب، ولا تملك حق تقرير مصيره. كما أظهر حزب الشعب نقده الشديد لتلك المقترحات، وبصورةٍ قريبةٍ من موقف الجبهة القومية.

وبشكل عام فقد تبارت الأحزاب والقوى السياسية الأخرى في النهش في تلك المقترحات، فحزب المؤتمر الشعبي الدستوري ذو النزعة العدنية، أظهر رفضه لتلك المقترحات، وأعلن في البيان الذي أصدره حولها، عن تمسكه بقرارات الأمم المتحدة والجامعة العربية. وندد مؤتمر الخريجين الذي تأسس في سنة ١٩٦١م، بتلك المقترحات وأصدر كتيباً صغيراً فند فيه، من وجهة نظره، تلك المقترحات، وشن هجوماً على من أسماهم ركائز الاستعمار غير المقبولين من شعبهم. ولم تسلم تلك المقترحات كذلك من نقد العديد من الصحف التي كانت تصدر في عدن.

وخلاصة القول فقد تسارعت الأحداث حينها في الجنوب بدرجة كبيرة، فطغت تطوراتها السياسية والميدانية، التي كانت تسير لصالح المعارضة الثورية المسلحة، على موضوع المقترحات الدستورية، التي حاولت الإدارة البريطانية من خلالها أن تقيم جمهورية اتحادية في جنوب اليمن، تستوعب النظام الحديث من جهة، وتحافظ على بنيته المحلية التقليدية من الجهة الثانية، وتربطها بها علاقة متينة من الجهة الثالثة، غير أن الوقت كان قد فات على مثل تلك المحاولة، فالحركة التحررية المحلية، التي تأثرت حينها بمد التيار القومي العربي، والتي كانت لا تعادي بريطانيا فحسب، بل والقوى المحلية التقليدية والأحزاب السياسية المعتدلة، أخذت تبسط نفوذها على مناطق الجنوب، وتفرض مشروعها السياسي الخاص بها على نظام حكمه بعد تمكنها من استلام استقلاله في ٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م.

د. محمود علي محسن السالمي

مدير مركز عدن للدراسات والبحوث التاريخية والنشر

عدن ديسمبر ١٩١٧

تمبل، لندن، أي. سي. ٤.

٢٨ يناير ١٩٦٦

سيادة رئيس مجلس الاتحاد الأعلى، مدينة الاتحاد، الجنوب العربي.

سيدي

تحية واحتراماً وبعد، فإننا نزولاً على التعليمات الواردة في الاختصاصات المعينة لنا التي تلقيناها في الثالث والعشرين من سبتمبر ١٩٦٥، يشرفنا أن نرفع إليكم تقريرنا مع توصياتنا لإدخال تعديلاتٍ على الدستور الاتحادي.

لقد وضعنا نصب أعيننا دائماً ونحن ننظر في المشاكل العديدة المعقدة التي واجهناها لدى القيام بمهمتنا، التقيّد بدقة بالعبارات الواردة في اختصاصاتنا التي وضعت على عاتقنا مسؤولية التوصية بتعديلات تكون ملائمةً للجنوب العربي بأسره، وتكون بقدر الإمكان ملبيةً للأمانى التي تصبو إلى تحقيقها جميع المصالح الرئيسية في الجنوب العربي. وقد سعينا إلى دراسة قضية الجنوب العربي كمجموع، ونعتقد أن توصياتنا يتمثل فيها هذا السعي.

لقد علقنا في الفصول ١-٩ من تقريرنا على جميع المسائل التي نعتبرها أساسيةً لتزويد جنوب عربي مستقل بدستورٍ سليمٍ صحيحٍ وعمليٍّ. على أننا إدراكاً منا باستحسان تقديم توصياتنا الرئيسية على شكلٍ يتيح لجميع المعنيين أخذ صورةٍ واضحةٍ عن مدى مقترحاتنا وطبيعتها، قدمنا في ملحقٍ للتقرير النصوص المفصلة التي نرى وجوب إدراجها في دستور الجمهورية المستقلة الجديدة.

وأخيرًا لقد أعددنا ملخصًا موجزًا لتوصياتنا وأرفقنا خريطةً
للجنوب العربي.

وتفضلوا بقبول فائق احترامنا.

المخلصان:

توقيع: سيرجاوين بل

توقيع: سيرريف هون

الفصل الأول

مقدمة

١. أثبتت إمكانية تشكيل اتحاد فيدرالي لولايات الجنوب العربي أول ما أثبتت ودرست في عام ١٩٥٣ وفي ذلك الوقت لم يكن الوصول إلى اتفاقٍ ممكنٍ غير أن الاقتراح تجدد بعد بضعة أعوام، وفي عام ١٩٥٩ تمخضت المباحثات عن تأسيس «اتحاد إمارات الجنوب العربي» المؤلف من ست ولايات هي إمارة بيحان وإمارة الضالع والسلطنة الفضلية والسلطنة العوذلية وسلطنة يافع السفلى ومشیخة العوالق العليا. وعند ذلك عقدت المملكة المتحدة والاتحاد معاهدة صداقة وحماية تعهد الاتحاد بموجبها، في مقابل الحماية وتسيير علاقاته الخارجية والاعتراف باستقلاله النهائي، أن يتقبل ويطبّق أية مشورة تقدمها المملكة المتحدة حول أية مسألة تتعلق بحكم الاتحاد الصالح*. ونصّت المعاهدة أيضا على انضمام ولايات أخرى وانضمت إلى الأعضاء المؤسسة في موعدٍ لاحقٍ من نفس العام سلطنة لحج وفي عام ١٩٦٠ انضمت ولاية دثينة وسلطنة العوالق السفلى ومشیخة العقربي. وفي عام ١٩٦٢ انضمت السلطنة الواحدية، وفي نفس العام أخذ الاتحاد المؤلف الآن من إحدى عشرة ولاية اسمًا جديدًا هو «اتحاد الجنوب العربي».

٢. دارت المحادثات حول انضمام عدن إلى الاتحاد خلال ١٩٦١ و ١٩٦٢ وشدّد وزراء الحكومتين على الروابط الطبيعية بين عدن والاتحاد مؤكدين

* وفي أغسطس عدلت المعاهدة وانحصر تقبل المشورة وتطبيقها في الشؤون الخارجية والوظائف الحكومية والدفاع.

بأن سكانهما في الغالب من جنسٍ واحدٍ ودينٍ واحدٍ وتجمعهم لغةٌ واحدةٌ. ولهذه الأسباب كان يسود شعور عام بأن عدن والاتحاد جزء لا يتجزأ وأن اتحادًا من هذا القبيل سيساعد على التعجيل بموعد الاستقلال التام الذي يعلق عليه جميع من يهمهم الأمر أعظم الأهمية. وعليه تمت المقترحات لهذه الغاية ونشرت في ٢٠ أغسطس في كتاب أبيض (رقم ١٨١٤) وجرت مناقشته والموافقة عليه خلال خريف ١٩٦٢ في البرلمان البريطاني والمجلس الاتحادي. وفي مجلس عدن التشريعي لاقت المقترحات معارضةً لا تركز على مبدأ الاتحاد بين عدن والولايات، ولكن على وجهات نظر متضاربة تتعلق بالكيان والإجراء الدستوريين المقترحين. ومع ذلك وافق على المقترحات فعلاً ولو بأغلبية ضئيلة، وأجاز المجلس الاتحادي التعديلات اللازمة على الدستور الاتحادي في ٣ ديسمبر ١٩٦٢، ووقعت معاهدة ملحقة بين بريطانيا والاتحاد في ١٦ يناير ١٩٦٣، وضعت الخاصة التي تتحكم في انضمام عدن إلى الاتحاد. وعليه أصبحت عدن في ١٨ يناير ١٩٦٣ ولاية من الولايات التي تشكل اتحاد الجنوب العربي.

٣. أُلقيت في ديسمبر ١٩٦٣ قبلة يدوية على المندوب السامي وجماعة من قادة الاتحاد كانوا على وشك مغادرة مطار عدن إلى لندن لإجراء محادثات دستورية. وكان هذا الحادث الذي قتل من جرائه اثنان وجرح أكثر من خمسين بمثابة الذروة لتدهور عام في حالة الأمن ناتج عن الحرب الأهلية في اليمن وعن نشاطٍ هدامٍ منظمٍ من الخارج. وأعلنت حينذاك حالة الطوارئ.

٤. ورافق تطور الأحداث هذا أن دعت الأمم المتحدة، التي اهتمت منذ حين بمشكلة التطور الدستوري والاستقلال المبكر للجنوب العربي، ودعت

الحكومة البريطانية إلى اتخاذ إجراء إداري معين لم تكن على استعداد الموافقة عليه، وإلى إدخال تغييرات دستورية في الاتحاد لم تكن حكومة الاتحاد مستعدة للإسهام فيها ولا تملك بريطانيا السلطة القانونية لتطبيقها.

٥. عقد مؤتمر دستوري في لندن في شهر يونيو ١٩٦٤ حضره وزراء اتحاديون وعدنيون ومندوبون عن ولايات اتحادية لم تكن فيما عدا ذلك ممثلة. وسجل تقرير المؤتمر (الذي تضمنته الوثيقة الرسمية رقم ٢٤١٤ والمشار إليها فيما يلي بـ الكتاب الأبيض ١٩٦٤) اتفاقاً لإعادة صياغة الدستور الاتحادي على أسس ديموقراطية مبنية على مقترحات قدمت أصلاً من قبل المجلس الأعلى الاتحادي، وقبلت المملكة المتحدة طلباً إجماعياً بأن يصبح اتحاد الجنوب العربي مستقلاً في موعد لا يتعدى عام ١٩٦٨. وفي نفس الوقت، وبموافقة الحكومة البريطانية المطلقة أكد المندوبون رغبتهم في تحقيق وحدة الجنوب العربي. ولهذه الغاية اتفقوا على دعوة ولايات يافع العليا والسلطنة القعيطية للشحر والمكلا والسلطنة الكثيرة وسلطنة قشن وسقطرة للانضمام إلى اتحاد الجنوب العربي. وبالإضافة إلى ذلك قدم وفد ولاية عدن، وسجل المؤتمر عدداً من المقترحات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق عليها. وطالبت هذه المقترحات على العموم بقسط من الحكم الذاتي الداخلي لعدن أكبر مما نص عليه الدستور الاتحادي القائم.

٦. في نهاية ١٩٦٤ بعد تغيير الحكومة في المملكة المتحدة بوقت قصير زار وزير المستعمرات عدن. ونتيجة للمباحثات مع الاتحاد ومع حكومة منتخبة جديدة لولاية عدن يرأسها السيد باهارون أعلن أن مؤتمراً آخر سيعقد في لندن في شهر مارس القادم.

وكان غرض هذا المؤتمر دراسة مستقبل عدن والجنوب العربي على ضوء تصريحٍ مشتركٍ أصدرته لجنة من الوزراء الاتحاديين والعدنيين يؤيد تشكيل دولةٍ وحدويةٍ تضم الجنوب العربي كله. وقد سجل التصريح المشترك أيضا النية للتشاور مع حكومات الولايات الغربية المتبقية ولطلب آراء حكومات وولايات المحمية الشرقية بأسرع ما يمكن.

٧. وإدراكًا للملاسات البعيدة المدى التي ينطوي عليها هذا المفهوم لدولةٍ وحدويةٍ بذلت الجهود لإيجاد الأسس المشتركة التي يمكن عقد مؤتمر مارس حولها. ورفضت ولايات المحمية الشرقية أن توافق على تمثيل كامل واقترحت إرسال مراقبين فقط ولهذا وغيره من الأسباب تعثر الاتفاق لحضور المؤتمر واستقالت الحكومة العدنية برئاسة السيد باهارون وشكلت على أثر ذلك وزارة جديدة برئاسة السيد المكاوي.

٨. في أثناء ذلك وفي فبراير ومارس ١٩٦٣ انضمت مشيخة الشعيب وسلطنة الحواشب وفي ١٩٦٥ انضمت سلطنة العواتق العليا ومشيخة العلوي ومشيخة المفلحي إلى الاتحاد وأصبح مجموع الولايات الأعضاء سبع عشرة.

٩. في شهر مايو ١٩٦٥ قرّر وزير المستعمرات في محاولةٍ لإيجاد وسيلةٍ للاتفاق، قرّر تعين لجنةٍ مفوضةٍ لتدرس، بعد التشاور مع حكومات وشعوب الجنوب للعربي، الكيان الدستوري المناسب لدولةٍ مستقلةٍ ذات سيادةٍ للجنوب العربي: والترتيبات الدستورية الانتقالية اللازمة المؤدية لإدخاله. وأيدت الحكومة الاتحادية هذا الاقتراح ووعدت بتعاونها وأعلنت حكومة ولاية عدن بأنها ستقاطعها بحجة أن الأمم المتحدة قد وضعت، بالفعل،

مقدمة

مشروعًا مناسبًا للتطور الدستوري. وعجزت ولايات المحمية الشرقية أن تنتهج نهجًا واضحًا. ونتيجةً لذلك فإن اللجنة المفوضة رغم تعيينها لم تعمل قط.

١٠. في شهر يوليو زار وزير المستعمرات عدن مرةً أخرى محاولاً إصلاح الوضع ووفَّق في أخذ موافقة جميع الأطراف لإرسال مندوبين لتشكيل جماعةٍ عاملةٍ في لندن برئاسة وزير المستعمرات. وقد اضطلع المندوبون بمهمة إعداد جدول أعمالٍ لمؤتمرٍ دستوريٍّ على نطاقٍ واسعٍ كان من المؤمل عقده في لندن في شهر ديسمبر ١٩٦٥. واجتمعت الجماعة العاملة في أوائل شهر أغسطس وعجزت عن الوصول إلى اتفاق.

الفصل الثاني

تناول المهمة

١١. على أثر فشل الجماعة العاملة ووجهت إلينا الدعوة لتقديم المشورة لحكومة اتحاد الجنوب العربي حول التغييرات الدستورية. وعلى الرغم من أن اختصاصاتٍ دقيقة لم تُقدّم لنا في ذلك الوقت فهمنا أن الحكومة، وهي راغبة في الحفاظ على الشكل الفيدرالي ترمي إلى تأسيس سلطة مركزية أكثر فعالية وإلى إدخال إصلاحاتٍ من شأنها أن تُرضي آمال الجنوب العربي بأسره. ووافقنا حالاً على قبول هذه المهمة الصعبة وتوجهنا بطريق الجو إلى الجنوب العربي في ٢١ سبتمبر.

١٢. بدأنا عملنا فوراً، وفي ٢٣ سبتمبر حضرنا اجتماعاً للمجلس الأعلى الاتحادي أعطيت لنا فيه اختصاصاتنا الرسمية ونصها كما يلي:

«بما أن حكومة اتحاد الجنوب العربي قد عينت مستشارين للشؤون الدستورية بقصد الانتفاع بمساعدتهما ونصحهما فهي تود أن يقوم المستشاران المذكوران: بالنظر في إدخال تعديلاتٍ مناسبة للدستور الاتحادي وتقديم توصياتهما في هذا الصدد، مع الاستعادة إلى الأذهان بأن الدستور المعدل يجب:

أ- أن يكون مناسباً مع الجنوب العربي بأسره، نتيجة للتشاور مع جميع الفئات الرئيسية ممن يهمها الأمر في الجنوب العربي.

ب- أن يكون ملائماً بقدر الإمكان لهذه الفئات وملبياً لأمانيتها،

ج- أن يعتبر السيادة البريطانية على عدن مسحوبةً، على أن يقدم تقريرهما على ضوء ذلك إلى رئيس المجلس الأعلى».

١٣. اقترحنا من أجل تجنب التثقيب على الأعضاء الذين عرفنا أن واجباتهم شاقة بأن تشكيل لجنة عاملية صغيرة سوف يساعد إبقائنا على صلة وثيقة وإذا لزم الحال يومية بالمجلس الأعلى.

وصادف هذا الاقتراح قبولاً وشكلت اللجنة وهي تتألف من الشيخ على عاطف الكلدي وزير الصحة ورئيس المجلس الأعلى لسبتمبر/ أكتوبر والسلطان ناصر بن عبد الله الواحدي وزير الزراعة والأسماك، والسلطان صالح بن حسين وزير الأمن الداخلي، والشيخ محمد فريد وزير الشؤون الخارجية. عقدت ثلاثة اجتماعات للجنة في ٢٤ سبتمبر و٢٦ سبتمبر و٢٨ سبتمبر كان فيها الكتاب الأبيض ١٩٦٤ قاعدة البحث. وبعد ذلك عقدنا اجتماعين مع فريق ثانٍ من الوزراء مؤلف من الأمير محمد بن عبد الله وزير الطيران المدني والشحن والملاحة، والسيد أحمد عبد الإله الدرويش وزير التجارة والصناعة بحثنا خلالهما نتيجة محادثاتنا المبكرة مع كلٍّ من اللجنة والأفراد. وعقد هذان الاجتماعان في ١٠ أكتوبر و١١ أكتوبر.

١٤. كيما يسهل لنا القيام باختصاصاتنا أعد لنا المجلس الأعلى الاتحادي جدولاً للسفر وشمل هذا البرنامج ثلاثة أيام في المحمية الشرقية (السلطنة القعيطية والسلطنة الكثيرية) وزياراتٍ إلى إمارة الضالع وإمارة بيحان والسلطنة الفضلية وسلطنة يافع السفلى وسلطنة العوذلي وولاية دثينة. وبعد عودة «السريفة هون» إلى لندن في ١٢ أكتوبر واصل السرجاويون بل هذا البرنامج بزيارة السلطنة الواحدي وسلطنة ومشیخة العوالت العليا وسلطنة العوالت السفلى

تناول المهمة

والسلطنة الحوشية ومشیخة العلوي وسلطنة لحج. وعاد إلى لندن في ١٩ أكتوبر.

١٥. في خلال هذه الرحلات تمكناً من مقابلة السلاطين والأمراء والنواب -فيما عدا المحمية الشرقية- وفي مناسبات كثيرة قابلنا أعضاء مجالس الولايات وغيرهم من الوجهاء وكان لنا حظ الاستماع إلى آرائهم المفيدة. وكان مجموع ما عقدنا من اجتماعات في ولايات الاتحاد، ماعدا عدن، ثلاثة عشر، وبالإضافة إلى ذلك عقدنا ثلاث مقابلات خصوصية مع حكام الولايات أو نوابهم. واجتمعنا كذلك خلال زيارتنا للولايات بمستشارين ومساعدین مستشارين عرب وبريطانيين، وبعده من المأمورين الفنيين والإداريين، وكان استقبالنا في ولايتي المحمية الشرقية (القعيطة والكثرية) مخيباً للآمال نوعاً ما، إذ إننا لم نحظ بفرصة مقابلة السلاطين أو مجالسهم، وكل ما استطعنا تكوينه من الآراء مبني على المحادثات مع المأمورين، وفي المكلا مع قليل من الأشخاص من ضمنهم وزير السلطنة القعيطة الذي تمكنا من مقابلته على مستوى اجتماعي.

١٦. في عدن شملت مقابلاتنا اجتماعين مع المندوب السامي ومباحثات مع سبعة أعضاء بارزين من الجالية التجارية وسبعة عشر مأموراً عربياً وبريطانياً، وثلاثة ممثلين وعدد من الشخصيات المعروفة. وكنا بالطبع متشوقين جداً لمقابلة بعض الساسة البارزين مثل السيد المكاوي والسيد الأصنج وممثلي مؤتمر عدن للنقابات ولكن رغم ما عبرنا عنه من استعداد لمقابلتهم، لم نوفق في ذلك. غير أننا على كل حال أجرينا

مباحثاتٍ نافعةٍ مع مثلي رابطة الجنوب العربي، والمؤتمر الشعبي، وحزب الاتحاد الوطني. وفي كل مقابلاتنا أوضحنا بأن كل ما قيل لنا سيكتف سره وأن تقريرنا لن يشير إلى آراء أي شخص منفرد باسمه. وتلقينا ثلاث مذكرات مكتوبة إحداها من وزير، والأخرى من حزب سياسي، والثالثة من مجلس ولاية. وفي ١٠ أكتوبر حضرنا اجتماعاً ثانياً للمجلس الأعلى الاتحادي لنقدم تقريراً بصفة عامة من نشاطنا ولنعطي بياناً عن زيارتنا لبعض ولايات الاتحاد وبالأخص زيارتنا للمحمية الشرقية.

١٧. وما أن عدنا إلى لندن حتى أخذنا في إعداد تقريرنا ولكن مع تقدم عملنا اتضح لنا أنه مع وجود قسط كبير من الاتفاق في كثير من الآراء التي عبر لنا عنها فإن هناك نقاطاً هامة معينةً مختلف عليها، شعرنا بضرورة إجراء مباحثاتٍ أخرى بشأنها. وعليه عاد «السر جاوين بل» إلى الجنوب العربي ٢٣ نوفمبر وبقي هناك حتى ٥ ديسمبر، وفي خلال تلك الفترة اجتمع مرتين بالمجلس الاتحادي الأعلى، وأجرى اجتماعات فردية مع معظم الوزراء، وزار إمارة بيحان وسلطنة العوالق السفلى.

١٨. من خلال زيارتنا للجنوب العربي أوضح لنا بوفرة أن الدستور الحالي عاجز بصراحة عن الإعداد لحكومة ممثلة تمثيلاً كافياً للنهوض بمسؤوليات السير بالجنوب العربي إلى الاستقلال وما بعده. ونحن نتفق تماماً ووجهة النظر هذه. وعليه كان هدفنا صياغة المقترحات الدستورية لتأسيس حكومة مركزية على خطوط أكثر ديموقراطية حتى يمكن لإرادة الشعب أن تلقي تعبيراً أوفر وأبعث على الرضى.

تناول المهمة

١٩. لقد أُلحَّ القول علينا بأن الجنوب العربي يشارك ما يحيط به من بلدان العالم العربي الشيء الكثير وأنا لدى تخطيط مقترحات يجب أن نعتبر دساتير تلك البلدان على أنها أكثر ملائمةً للأحوال المحلية وعليه درسنا باهتمام دساتير الجمهورية العربية المتحدة والأردن والكويت ولبنان وليبيا وسوريا والسودان، وسيدو أن مقترحاتنا تعكس كثيرًا من النواحي التي تشترك فيها معظم هذه الدساتير، كما أننا لم يفتنا الأخذ بعين الاعتبار مقررات الجمعية العمومية للأمم المتحدة لعامي ١٩٦٣ و١٩٦٥. وكما يبدو من مقترحاتنا، نعتقد أن الكيان الاتحادي في الوقت الحاضر فيما بين الولايات (ما عدا عدن) والحكومة المركزية يجب أن يحتفظ به، والمفهوم أن الدساتير المذكورة أعلاه، فيما عدا ليبيا، لا تنص على ذلك. وقد استمدينا العون في هذه الناحية من مهمتنا من دساتير الهند وماليزيا ونيجيريا بوجهٍ خاصٍّ.

٢٠. وكقاعدةٍ عموميةٍ لمقترحاتنا أخذنا بالطبع بعين الاعتبار الكتاب الأبيض ١٩٦٤ الذي يظهر قسطًا من الاتفاق بين الأطراف الرئيسية المختصة بشؤون مستقبل الجنوب العربي رغم أننا على علم تام طبعًا بأن بعضًا ممن حضر مؤتمر يوليو ١٩٦٤ عبر عن عددٍ من التحفظات الهامة. ومع ذلك وجدنا من خلال مباحثاتنا أن هناك اتجاهًا يعتد به من الرأي المسؤول ما زال يعتقد بأن ما انطوى عليه الكتاب الأبيض ١٩٦٤ من نصوصٍ، إذا ما وُسِّعت وُعِدَّت، ستكون قاعدةً مقبولةً لدستور جنوب عربي مستقل.

٢١. نرى أن الدستور يتطلب وجوب إيجاد هيئة تشريعية مكونة من مجلسين يجب أن يكونا كليهما منتخبين من قبل الشعب بصفة مباشرة حيث يكون ذلك ممكنا ولكن حيث لم يكن ذلك ممكنا فبطريقة ما غير مباشرة على الأسس التقليدية، ونوصي أيضا بأن يكون هناك رئيس يرأس الدولة الجديدة التي يجب أن توصف وصفاً دقيقاً كجمهورية. ونرى بحسب ما عبّر لنا من رأي بصفة عامة بأن رئيس الجمهورية يجب أن تعهد إليه سلطاتٌ محدودةٌ جداً. وستكون أعظم مسؤولياته الشخصية أن يختار كرئيس للوزراء عضو المجلس الوطني الذي يبدو له أنه حائز على تأييد أكبر عددٍ من أعضاء المجلس. ويقوم رئيس الوزراء آنذاك بتشكيل وزارة تظل بالتضامن من مسؤولية عن حكم البلاد حتى [أن]^(١) لم تعد تعتبر حائزةً على تأييد المجلس الوطني، ويمتد أجلها في الظروف العادية أربع سنوات. وتتناول مقترحاتنا حقوق الإنسان الأساسية، وتأسيس هيئة تشريعية مناسبة، وتعيين هيئة تنفيذية مركزية، وخلق حقوق مواطنة الجنوب العربي، وترتيبات معدله للعلاقات بين عدن وبقية الاتحاد القائم، كما تشمل القضاء، والوظائف الحكومية، وبعض النصوص المالية والاقتصادية، وطريقة تعديل الدستور. ورأينا أنه ليس من الحكمة تحميل هذا الدستور عبء أي نصوص للمرحلة الانتقالية وغير ذلك من نصوص مثل البنود التعريفية... إلخ. التي لا بد أن تُعد في تاريخ لاحق كي يصبح الدستور كاملاً بصورة قانونية. على أننا تناولنا جميع المسائل التي تعتبرها أساسية لتزويد الجنوب

(١) لم ترد في الأصل.

تناول المهمة

العربي المستقل بدستور سليم عملي، ونحن ندرك أن من المرغوب فيه أن تقديم توصياتنا الرئيسية بصورة تُمكن جميع من يهمهم الأمر من أخذ صورة واضحة عن مدى وطبيعة مقترحاتنا. وبناءً على ذلك قدمنا في ملحق هذا التقرير النصوص المفصلة المتعلقة بالمسائل المذكورة آنفاً، والتي نرى وجوب إدراجها في دستور جمهورية الجنوب العربي المستقلة الجديدة. ونوضح في الفصول التالية بقدر ما يمكن من الإيجاز أسباب الكثير من توصياتنا.

٢٢. تأمرنا اختصاصاتنا بأن تعتبر السيادة البريطانية على عدن مسحوبةً عند تقديمنا لتوصياتنا وقد أشرنا إلى التعهد الذي قدمته الحكومة البريطانية في الفقرات ٣١-٣٤ من الكتاب الأبيض لسنة ١٩٦٤ حيث ذكر ضمناً بوضوح أنه شريطة الاتفاق على نقاطٍ متنوعةٍ يجرى بحثها في مؤتمرٍ دستوري سيتم التنازل عن السيادة البريطانية على عدن في وقت ما قبل منح الاستقلال الذي رضيت بريطانيا أن يتم في ميعادٍ لا يتعدى ١٩٦٨. وأعطيت لنا تعليماتنا على كل حال قبل تعطيل دستور عدن في ٢٥ سبتمبر ١٩٦٥ وفي الظروف القائمة الآن شعرنا بأننا ملزمون بأن نفترض أن من المستبعد وقوع رجوع مبكر للدستور العدني أو إمكان عقد أي مؤتمرٍ في المستقبل العاجل، كما كان مؤملاً في الكتاب الأبيض ١٩٦٤.

وعليه يبدو لنا من المرجح إذا ما كان الحل لمشكلة الجنوب العربي على الأسس التي نوصي بها أن يصادف قبولاً، فإن الفترة التي ستمر بين تسليم السيادة على عدن ومنح الاستقلال التام لا يحتمل أن تكون طويلةً.

وفي الواقع نرى من المرجح أن الحادئين سيتفقان، لاسيما كما يبدو ممكنا وأن الاستقلال قد يمنح قبل ١٩٦٨، وكيفما يكون ذلك رأينا من الحكمة أن نُعدّ المقترحات لمسودة دستور لجمهوريةٍ مستقلةٍ للجنوب العربي، شاعرين بكل ثقة أنه لو تقرر التنازل عن السيادة البريطانية على عدن قبل منح الاستقلال فلن يكون من الصعب إدخال التعديلات القليلة نسييا في مقترحاتنا التي سوف تتطلبها مثل هذه الظروف.

٢٣. إن منح الاستقلال للجنوب العربي بأسره سيوجد ظروفًا للمسؤولين عن مصير الدولة الجديدة تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك السائدة اليوم. فمع التخلص من الاستعمار سيتخذ الجنوب العربي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من العالم العربي شكلاً جديداً وسيواجه المسؤولون عن حكمه وتنميته في المستقبل مشاكل لا يمكن في الآونة الراهنة التكهن بها بدقة. وفي رأينا أنه لن يصبح بالإمكان إلا بعد مضي وقتٍ ما بعد الاستقلال الحصول على صورة واضحة عن متطلبات الدولة الجديدة الاقتصادية والمالية والاجتماعية وإمكانياتها. فمن البديهي، إذن، أن الدستور الجديد يجب أن يتضمن في حد ذاته قدرًا من المرونة، وفي هذه الظروف نرى أنه من الحكمة إيجاد وسيلتين لتعديل الدستور. وبناءً على ذلك نقترح أن يكون الإجراء الخاص بإدخال تعديلاتٍ عادية على الدستور من حينٍ لآخر مماثلاً لما هو موجود في معظم دساتير البلدان العربية المجاورة. ولكن وبالإضافة إلى ذلك نتوقع أن يصبح من اللازم في مرحلة ما بعد الاستقلال إجراء مراجعة عامة للدستور بالنسبة للظروف السائدة آنذاك. ولم نقترح فترةً محددةً من الزمن يجب

تناول المهمة

في خلالها أن يتم ذلك ولكننا نرى أنها يجب أن لا تترك أكثر من عامين بعد موعد الاستقلال.

٢٤. ليس من مهمتنا المباشرة دراسة موضوع المعاهدات القائمة بين المملكة المتحدة من جهة والاتحاد والولايات المنفردة من جهة أخرى ومع ذلك نرى من الجدير بالملاحظة هنا أن جميع المعاهدات بين المملكة المتحدة والولايات التي عقدت في الماضي ستلغى عند الاستقلال وأن معاهدة الصداقة والحماية بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة اتحاد الجنوب العربي المبرمة في ١٩٥٩ والمعدلة في أغسطس ١٩٦٥ لن تكون فعالةً. ومهما قد يحل محلها من ترتيباتٍ جديدةٍ سيكون من شأن الحكومة المستقلة الجديدة.

٢٥. عند إعداد مقترحاتنا لم تفتنا، بوجه خاص، حقيقة مفادها أنه على الرغم من وجود قسطٍ كبيرٍ من الاتفاق بين العدد الأكبر ممن تمكننا من التشاور معهم إلا أن هناك، ولا شك آراء تختلف اختلافاً حاداً عن آراء الأغلبية. ففي حالةٍ أو حالتين شعرنا بأننا ملزمون بتقديم توصيات نعتقد أنها قد تفتقر لتأييد الأغلبية ولكننا شعرنا في قرارة نفوسنا أننا ملزمون بتقديمها، وعند التوصل إلى قرارات أصبح فيها لزاما علينا أن نحكم بين الآراء المتضاربة فإننا سجلنا ما لدينا من أسبابٍ لذلك. إن مشكلة الجنوب العربي مشكلة صعبة ومعقدة للغاية كما يعرف جيداً أولئك الذين ألفوا البلاد.

ومن اللحظة التي أخذنا فيها مهمتنا على عاتقنا لم يساورنا شك بأن توصياتنا لا تستطيع، بطبيعة الأمور، أن تأمل بنيل قبول أو تحقيق

آمال كل ولايةٍ أو حزبٍ سياسيٍّ أو مصلحة. ونعتقد على كل حال، وعلى الرغم من كل ما صادفنا من خلافات -وكانت أحياناً حادةً ومريرةً- أنه يوجد في كافة أجزاء الجنوب العربي بأسره أملٌ متوقد عميق الجذور بأن يجد شعبه بأية وسيلةٍ طريقاً تمكنهم من الالتقاء وتبوء المكان اللائق بهم في الأسرة العربية وبين أمم العالم. وأنا نشارك بكل إخلاصٍ ذلك الأمل واعتقادنا أن روحا من المصالحة والاستعداد للتضحية بالمصالح الشخصية المباشرة في سبيل مصالح الوحدة والتعاون العامة تستطيع حالاً أن تأتي بحلٍ طالما تمناه الكثيرون وأعتمد عليه الشيء الكثير فبدون تلك الروح لا يمكننا أن ننظر إلى المستقبل إلا بقلقٍ، ونعتقد أن دستوراً على ما أوصينا به من أسسٍ -وهو يركز على مبادئ ديموقراطية رغم تعديله في كثيرٍ من النواحي لتلبية حاجات الأحوال المحلية- سيمكن الجنوب العربي من أن يخطو بنجاحٍ إلى كيانه المستقل الجديد.

الفصل الثالث وضع عدن الخاص

٢٦. كان من الطبيعي أن نبدي اهتمامًا كبيرًا بوضع عدن بالنسبة للدستور الجديد وبذلنا قصارى جهدنا لدراسة هذه المشكلة من كافة وجوهها. وبينما توجد أمور كثيرة مشاعة بين كافة الولايات فيما عدا عدن نرى عدن نفسها تختلف عن الولايات الأخرى تقريبًا في كل ناحية. ومن حيث أن عدن متطورة إلى حدٍ كبيرٍ فإن الولايات أقل من ذلك نوعًا ما، ومن حيث أن سكان عدن في الغالب من أجناسٍ مختلفةٍ فإن سكان الولايات، على العموم، متجانسة. وسكان عدن مهتمون بطريقةٍ أو بأخرى بالتجارة، وهم على العموم ممن يتقاضون الأجور لكسب معاشهم بينما سكان الولايات الأخرى يشتغلون بصورة رئيسية في الزراعة لكسب عيشهم. وعدن منطقة حضرية صغيرة مزدحمة السكان فيها قاعدة عسكرية هامة وميناء ذات شهرة عالمية بينما تشكل الولايات في الغالب أرضًا واسعة في الداخل ناقصة التطوير عمومًا. وحتى وقتٍ قريبٍ أحرزت عدن قسطًا من التطور السياسي يبرر دستورًا مبنياً على نظام ديموقراطي حديثٍ بينما حكومات الولايات الأخرى مع اعتبارها ديموقراطية على الصعيد التقليدي قبلية عمومًا. وبالمقارنة تعتبر عدن غنيةً ميسورة^(١) بينما الولايات الأخرى فقيرة بالنسبة لها.

٢٧. وكانت نتيجة هذه الفوارق البينة فصل عدن سنينًا عديدة عن بقية الولايات في الاتحاد الحاضر كما لو كانت تقريبًا جزيرةً منفصلةً عن

(١) في الأصل: موسرة.

الساحل العربي . وهذا ليس بالدور التاريخي والتقليدي لعدن التي ظلت قرونًا عديدةً في الماضي الميناء والمركز التجاري لمنطقةٍ كبيرةٍ من البلاد في الداخل . وبقدر ما تمكنا من استجلائه من أمورٍ يوجد العدد القليل جدًا من سكان عدن الذين يعتبرون اليوم ملمين بالريف وسكان ولايات الاتحاد الأخرى بينما الكثير من سكان تلك الولايات ليس لديهم إلا قليل من الإلمام التام بشعب عدن أو شؤونهم . وكانت الجماعتان في السنين الأخيرة تميلان إلى الانطواء بازدياد ولم يوجد إلا الشيء القليل من المصالح المشتركة يربط بينهما بالأخرى ومع ذلك فإن فكرة جنوب عربي متحد تكون عدن قلبه النابض تثير جاذبية عاطفية قوية .

٢٨ . وهكذا في عام ١٩٦٢ كانت مهمة ابتكار تغييرات في دستور الاتحاد لإدخال شريك يختلف هذا الاختلاف عن بقية الولايات عملية سياسية لا تخلو من صعوبةٍ، فبينما ندرك أنه لم يكن في الإمكان إيجاد طريقة أخرى في ذلك الحين، دلت الخبرة على أن تلك التغييرات التي كان يقصد من ورائها تحسين العلاقات بين عدن والحكومة الاتحادية والولايات الأخرى لم تكن ناجحةً بقدر ما كان متوقعًا . فبينما أن يعزى كثير من الصعوبات التي نشأت لتأثيرات هدامة من الخارج فإننا مقتنعون بأن التوزيع الحاضر للسلطات بين الحكومة الاتحادية وحكومة عدن أدى إلى عددٍ من التعقيدات والصعوبات . ولدى ممارسة المواضيع المشتركة كان المؤمل أن تعمل الحكومتان -اللتان لا تفصلهما سوى أميالٍ قليلةٍ- بتعاونٍ وثيقٍ وأن تظلا على تشاورٍ دائمٍ في جميع المستويات . ولسببٍ أو لآخر يبدو أن هذه الرغبة

لم تحقق. وربما خفف من الصعوبات التي نشأت شيء من إعادة النظر في توزيع السلطات على شكل تحويل عددٍ من السلطات المشتركة إلى سلطاتٍ مطلقةٍ للحكومة المركزية بالإضافة إلى تأسيس هيئات تشاورية على المواضيع ذات الاختصاص المشترك. وحتى مع هذا لا نرى أن يكون ذلك أكثر من مجرد عاملٍ ملطفٍ لوضع بالغ الصعوبة ناتج أساساً عن محاولة إدماج ما يقرب من عشرين ولاية تختلف واحدة منها عن الأخرى اختلافاً تاماً في الكيان والطبيعة.

٢٩. تقضى تعليماتنا أن نحاول وضع دستورٍ للجنوب العربي ككلٍّ ويسرنا أن نسجل أنه خلال الكثير من المباحثات والحوار الذي اشتركنا فيه في أثناء زيارتنا إلى الاتحاد لم يقدم شخص واحد حتى مجرد اقتراح بأن الحل الصحيح للصعوبات الدستورية والسياسية الحاضرة يكمن في فصل عدن عن الاتحاد وإرجاعها إلى وضعها السابق بلائداً منفصلةً.

٣٠. وإذا ما نظرنا إذن إلى الجنوب العربي ككلٍّ على أساس الاستقلال نرى أن عدن تصبح أكثر فأكثر نقطة الارتكاز للجمهورية الجديدة والقلب النابض لحياتها القومية والتجارية والتعليمية والثقافية. ونرى عدن مركز الثقل للجنوب العربي وهي توفر الكثير من القوة المالية والاقتصادية الدافعة لتقدم ورخاء الداخل. وسكانها يجب، على ما نعتقد، ولصالحهم كما هو لصالح الجنوب العربي ككل أن يتجهوا أكثر فأكثر بأنظارهم صوب الداخل لتطوير تجارتهم وصناعتهم. وسيؤدي بالتدرج افتتاح ولاياتٍ أخرى في الاتحاد إلى أن تصبح عدن الميناء الرئيسي لا للجنوب العربي فحسب بل للمناطق الجنوبية من اليمن والمملكة

العربية السعودية. وسوف يؤدي تأسيس الصناعات الثانوية وتطويرها بنشاطٍ وهمّةٍ إلى سد الكثير من حاجات هذه المناطق المتزايدة بينما يتقوى، بالتأكيد، اقتصاد عدن وكذا اقتصاد الدولة الجديدة كلها إذا ما انخرط المزيد من الأيدي العاملة في الولايات للعمل في عدن بدلاً من اللجوء، كما هو الحال في الوقت الحاضر، إلى البلدان الخارجية لتلبية حاجات عدن من الأيدي العاملة غير المحترفة وذوي الحرف. ونحن مقتنعون أن قدوم الاستقلال سيجعل عدن تنمى وتسهم في تطوير الداخل بما فيه المنفعة المتبادلة للمنطقة كلها بطريقةٍ لم تكن تؤمل قسط خلال العهد الاستعماري.

٣١- وبناءً على ذلك نعتقد أن عدن ذاتها بموجب الدستور الجديد يجب أن لا توضع على نفس مستوى ولايات الجمهورية الأخرى، بل إن أهميتها وسمعتها يجب أن تراعى وذلك يجعلها بالاشتراك مع مدينة الاتحاد إقليم العاصمة للجمهورية الجديدة. ومن خلال تحرياتنا سمعنا بالطبع الشيء الكثير عن الاقتراح القائل بأن يصبح الجنوب العربي دولةً واحدةً ووجدنا أن هناك الكثير من وجهات النظر المختلفة عن كيفية تحقيق ذلك. فقد اقترح البعض، في كلٍّ من عدن والولايات، بأن يُقضى بين عشية وضحاها على كل الحكام وأنظمة الولايات وحدودها وأن تحكم المنطقة أسرها حكومة مؤسسة في عدن. وثمة مقترحاتٍ أخرى متنوعةً من التي قدمت لنا كانت أقل صرامةً وبالتأكيد أقل وضوحًا في معالمها. ولكننا نظن أن من العدل القول إن أغلبية الآراء التي تلقيناها تعكس أملاً حياً بأن شعب المنطقة كلها يجب أن يعمل في المستقبل يدًا

واحدة في سبيل هدفٍ مشتركٍ تحت نظام حكمٍ يضمن تأسيس حكومةٍ مركزيةٍ قويةٍ. وتهدف مقترحاتنا إلى إرضاء هذا الاتجاه في الرأي. ونرى أن من غير العملي في الظروف الراهنة وفي المستقبل القريب إلغاء كل أنظمة الولايات في كافة أنحاء الجنوب العربي. فهذه الأنظمة بوضعها القائم قد لا تكون مثاليةً غير أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حقيقةً واقعيةً وهي أنها ترتكز ارتكازًا قويًا على السلطة القبلية التي تتمتع بالاحترام والطاعة وفقًا للتقاليد. إن إلغاء هذا النظام الموروث منذ القدم من دون أن يوجد شيء ليحل محله فورًا لا يمكن أن يؤدي إلا إلى فوضى وبلبلةٍ خلال الأشهر القليلة الأولى للجمهورية الوليدة. ونرى أن النظام الفيدرالي بخصوص جميع الولايات ما عدا عدن ذاتها قد صمم على أحسن وجه للمضي بمصالح الولايات وتطويرها قدمًا لفترة بضعة السنين القادمة، ولكننا لا نرى أن مصالح عدن وتقدم شعبها في المستقبل يمكن أن يضمنا إذا ما ظل تسيير شؤونها منقسمًا بين سلطتين مستقلتين غير منسقتين، أي بين حكومة ولاية من جهة وحكومة اتحادية من جهة أخرى.

٣٢. ومن رأينا المدروس أنه لا يجب أن يكون هناك إلا حكومة واحدة تتناول مستعمرة عدن السابقة المتطورة تطورًا كبيرًا والتي نراها تصبح مع مدينة الاتحاد في الدستور الجديد إقليم العاصمة الجديد للجنوب العربي وتكون الحكومة المركزية مسؤولة كليةً عنه.. قد يقول البعض إن في هذا حرمانًا لعُدن من أجهزة حكمها الدستورية ولكننا لا نرى الأمور بهذا المنظار أبدًا، بل إننا نتصور كثيرًا من الشخصيات البارزة القديرة التي كانت أعضاء في المجلس التشريعي، ومجلس الوزراء

العدني، تلعب دورًا أوسع نطاقًا وأكثر أهميةً في الهيئة التشريعية للجمهورية الجديدة متطلعة إلى ما وراء حدود مدينة عدن صوب التقدم المقبل والرخاء للجنوب العربي بأسره البالغة مساحته ١١٢ ألف ميل مربع وسكانه البالغ عددهم ٨٠٠,٠٠٠ نسمة. إن محكمة عدن العليا بدمجها مع محكمة الاتحاد العليا القائمة والمشكلة من قضاة إضافيين مؤهلين تأهيلاً مناسباً يجب أن تتطور إلى جهازٍ فعالٍ لتطبيق العدالة بصورةٍ أفضل وعلى حقلٍ أوسع بينما يجب أن يمتد نشاط تلك الدوائر الحكومية التي كانت حتى الآن تهتم اهتماماً مطلقاً بعدن لشمول خدمة الجمهورية كلها. إننا نتصور وحدةً صادقةً للقصد والهدف بشكلٍ ظلّ حتى الآن مستحيلاً، نظرًا لأن عدن وبقية أنحاء الجنوب العربي كانت تسيطر فيها دولة استعمارية وكانت خاضعةً لكل ما ينطوي عليه حتمًا مثل ذلك الوضع من ضغوطٍ متضاربة.

٣٣. وفي نفس الوقت نشعر أن الشؤون المحلية لمستعمرة عدن السابقة يجب أن تظل في أيدي محلية، ولهذا الغرض نقترح أن تتقوى إدارة الحكومة المحلية للمناطق الحضرية التابعة لعدن وتحسن وأن يتسع مجلس بلدية عدن وتزداد أهميته وأن تظل قوة شرطته وجندها المسلح قائمين كما هو الحال الآن. وبنفس الطريقة نرى أن تظل إدارة ميناء عدن مخولةً لأمانة الميناء.

٣٤. توجد أسباب أخرى جعلتنا نوصي بإعطاء أهمية لوضع عدن الدستوري ويمكن وصفها بإيجاز. ولا يمكن التكهن عن يقين بما سيكون عليه وضع الجمهورية الجديدة المالي والاقتصادي في السنين القليلة التي

تلي الاستقلال. فبينما يمكن الافتراض على وجه اليقين أن بريطانيا العظمى وغيرها من البلدان ستكون متشوقة لمساعدة الجمهورية بالعون المالي وغيره لمشاريع التطوير الكبيرة إلا أن الدولة الجديدة ينتظر منها أن تدبر شؤونها المالية بحيث تتناسب مصروفاتها المتكررة مع الإيراد المتوقع من الضرائب المحلية. ويبدو لنا إذن من الأمور الأكثر أهمية أن يكون الكيان الحكومي المقبل اقتصاديًا بقدر الإمكان وينال قسطاً معقولاً من الكفاية. وأدى بنا هذا الاعتبار إلى القرار أنه في منطقة صغيرة كعدن سوف يكون من الإسراف الذي لا مبرر له المضي الجهاز القائم حيث توجد حكومة في عدن تتناول جزءاً من شؤونها ومنظمة حكومية أخرى كاملة في الاتحاد تتناول جزء آخر.

٣٥. على الرغم من أننا لم يساورنا شك بأن يستمر استخدام مدينة الاتحاد بقاعتها البديعة للمجلس الاتحادي ومكاتبها وبنائها الأخرى لأغراض الجمهورية الإدارية لبضعة سنين قادمة فإننا نشعر أن من المحتمل أن تجد وزارات معينة من الملائم لها أكثر فأكثر أن تتخذ لها مكاناً في عدن ذاتها. ومن رأينا الأكيد أنه لن يكون من الصواب لرئيس الجمهورية أن يحتل أي مقر سكني آخر سوى دار الحكومة الحالي. وسيكون من غير الملائم جداً إذا ما فصل بالفعل لأجل غير محدود عن رئيس الوزراء وأعضاء الوزارة. ونعتقد أن هدف الجمهورية يجب مع مر الزمن أن تنقل كل وزاراتها إلى عدن تدريجياً. ومع سكن الوزراء وموظفيهم في نهاية الأمر في عدن ستكون النتيجة حتماً أن الذين كانت جذورهم متصلة حتى الآن في الداخل سيصبحون أكثر إماماً بطبيعة المشاكل

وما تنطوي عليه بالنسبة لوضع عدن الفريد بينما يضطر الذين كانت معرفتهم وخبرتهم محصورة في نطاق حدود شبه جزيرة عدن، إذا ما كان لهم أن يؤديوا واجباتهم على خير وجه، سيضطرون للسفر في طول الجمهورية الجديدة وعرضها والإلمام عن كثب بمشاكلها وإمكانياتها. ومن رأينا أنه لا يمكن أن يتمخض عن ذلك إلا الخير في الأفقين السياسي والاقتصادي من الحقل المحلي عندما تتحقق هذه التغيرات. أما بخصوص مستقبل مدينة الاتحاد فإننا نظن أن مصيرها النهائي ربما آل إلى مركز ثقافي وعملي للجمهورية الجديدة حيث يحتمل أن تنشأ في الوقت المناسب الكليات للتعليم العالي في مختلف الحقول. وإذا ما كان لعدن أن تبقي إحدى الولايات التابعة للجمهورية سيصبح عندئذٍ من اللازم أن ينص دستور ولاية عدن بوصفها جزءاً من اتحاد فيدرالي مستقل، على حاكم وكذلك مجلس الوزراء وعدد من الوزراء. وسيؤدي هذا في نظرنا إلى صعوبات كثيرة خاصة بالبروتوكول والمكانة لن ينتج عنها سوى الخلاف والمهاترات بين ذوي المناصب العليا في الحكومة المركزية وحكومة الولاية.

٣٦. دلت التجارب على أن وجود حكومتين كل منهما مسؤولة عن مسائل معينة في مدينة واحدة ولكن بصلاحيات مشتركة معقدة هو ترتيب غير صحيح أساساً. إن خيارات عدن وسعادة الولايات بحسب اقتناعنا سيصبح مندمجة أكثر فأكثر بتأسيس الجمهورية الجديدة المستقلة وبديهي أن كل ما يطرأ على الجبهتين المالية والاقتصادية في عدن لا بد أن تكون له مضاعفات على بقية البلاد لمدة طويلة في المستقبل، ولكن حدوث العكس لن يؤدي إلى نفس المقدار من المضاعفات، فمن

وضع عدن الخاص

الضروري إذن في رأينا أن تكون هناك حكومة واحدة مسؤولة عن حكم عدن بصفتها المنطقة الحيوية، التي سوف يصبح خير ومستقبل البلاد كلها معتمداً عليها أكثر فأكثر على مر السنين.

٣٧. على أنه كما سيبدو وفيما يلي من هذا التقرير أن نرى أن تأسيس عدن بوصفها إقليم العاصمة للدولة الجديدة التي يجب أن تتولى الحكومة المركزية مسؤوليتها الكاملة يتطلب أن يعد الدستور الجديد بطريقة تكفل إيجاد توازنٍ سليمٍ بين مصالح الولايات من جهة وإقليم العاصمة من جهةٍ أخرى. وعليه نرى من الضروري ابتكار خطة جديدة للعلاقات المالية بين المركز والولايات تكفل لها نسبةً عادلةً من الإيراد السنوي بينما يجب منح عدن تمثيلاً خاصاً في مجلس الهيئة التشريعية وفي مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

انتخابات الوطني

٣٨. لقد أطلنا التفكير في الوسيلة التي يمكن بواسطتها تأسيس مجلس وطني على أساس تمثيلي. وقد اتضح لنا من خلال مباحثاتنا أن هناك اتجاهاً في الرأي يشك في حكمة إجراء أي شكل من أشكال الانتخابات المباشرة. وأبدى لنا رأي يقول إن الوسائل التقليدية في أخذ رأي الشعب بواسطة زعمائه المقبولين وممثليه يجب أن تبقى من دون تغيير وأن المصاعب العملية المترتبة على إجراء انتخاب عام لا يمكن التغلب عليها على أي حال. ونحن على علم بالمصاعب ونعتقد بأنها كثيرة ويجب ألا نستقل أهميتها هذا وإن عملية الانتخاب تتطلب عددًا كبيرًا من الموظفين الأكفاء لإعداد قوائم الانتخابات والإشراف على العدد الكبير جدًا من مراكز التصويت في الأجزاء النائية من البلاد. فالمسافات بعيدة وسبل المواصلات قليلة ونرى مع ذلك أن كثيرًا من النقد الضار، الذي له ما يبرره، سوف ينشأ من داخل الجنوب العربي ومن خارجه بصدد دستور، القصد منه السير بالبلاد نحو الاستقلال والذي يعجز عن النص على تمثيل شعبي مباشر على أوسع مدى ممكن، وقد واجهت بلدان أخرى قبيل استقلالها مشاكل مماثلة وحلتها حلا مرضيًا. ونحن نعتقد جازمين بأن الجنوب العربي يستطيع أن يعمل كذلك.

٣٩. وبناء على ذلك، ومع الاقتناع بأن الانتخابات في طول البلاد وعرضها لانتخاب ممثلين في المجلس الوطني ضرورية لتقدم دستوري أوسع فإننا أعرنا دراسة واسعة ومشكلة كيفية تنظيمها بحيث تضمن أوسع

نطاقٍ ممكنٍ من التمثيل وكيفية إجرائها مع أكبر قدرٍ من العدالة. ومن جهةٍ أخرى أُلح علينا أنه نظرًا لكون بعض الولايات ممثلةً أكثر من اللازم وبعضها الآخر أقل من اللازم في المجلس الاتحادي الحاضر فإن إجراء إحصاء على نطاقٍ واسعٍ لسكان الاتحاد كله تحت رقابة الأمم المتحدة هو مقدمة ضرورية لتوزيع المقاعد على الولايات توزيعًا جديدًا بحسب نتيجة الإحصاء. على أن آخرين حثونا نظرا لل صعوبات التي ينطوي عليها ذلك (حثونا) على أن نترك التمثيل الحالي لكل من عدن والولايات الأخرى على ما هو عليه. وأقترح علينا حلً وسطً يدعو إلى تشكيل لجنةٍ لتقدير سكان الولايات وتوزيع المقاعد بموجبه. وأقترح علينا أيضًا أن توزيع المقاعد بين المناطق التي تشكل الجمهورية الجديدة يجب أن يتقرر بالنسبة لعدد الأشخاص الذين يسجلون أنفسهم كناخبين في كل منطقة.

٤٠. السؤال الأول الذي علينا تقريره إذن هو ما إذا كان الدستور الجديد لغرض انتخابات المجلس الوطني يجب أن ينص على ترتيب الدوائر الانتخابية داخل كل ولاية وفي إقليم العاصمة بحيث ينص على ما يقر من عددٍ متساوٍ من السكان أو من الناخبين المسجلين في كل دائرةٍ انتخابية. ففي بعض البلدان يكون الفرق قليلاً مهما كانت القاعدة التي يتم على أساسها التوزيع لأن نسبة الناخبين إلى مجموع السكان لا تتفاوت كثيرًا بين المناطق المختلفة. والأحوال المحلية تقضي عادةً بأن يسجل جميع الأشخاص المؤهلين للتصويت أنفسهم في قوائم التصويت، وترى الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين بحثنا معهم هذه

انتخابات المجلس الوطني

المسألة ترى صراحةً أن التمثيل المخصص للولايات المختلفة ولعدن (وبالتالي سعة الدائرة الانتخابية) يجب أن يحدد عمومًا على أساس السكان ولن نتردد في القول إننا في الظروف السائدة في الجنوب العربي نعتقد بأن توزيع المقاعد في المجلس الوطني للجمهورية الجديدة لعدد لا بأس به من السنين القادمة يجب أن يركز على عدد السكان. وأقترح علينا أن يعتمد توزيع المقاعد على عدد المواطنين في كل ولاية وليس على عدد السكان. ونحن لا نقبل ذلك. فعلى أساس مقترحاتنا لحقوق التصويت تعتبر المواطنة مؤهلاً ضروريًا، ومع ذلك فمن الصدق القول إنه كما أن الأجنبي في أي بلد يدين بقسطٍ من الولاء لذلك البلد لما يقدمه من حماية له ولأمله فإن ذلك البلد يتحمل قسطًا معينًا من المسؤولية عنه وعن شؤونه. وعليه نعتقد بأن عضو الهيئة التشريعية المركزية يجب أن يمثل مصالح كل الرجال والنساء والأطفال في دائرته الانتخابية دون تمييز وليس فقط مصالح من صوت له أو من هم مؤهلون للتصويت في دائرته الانتخابية. ولا يعني هذا أنه يجب ألا يساهم في عمل الحكومة لصالح كل شعب الجنوب العربي.

٤١. وهكذا نعتقد بأن من الضروري إجراء إحصاء على نطاقٍ واسع لسكان الجمهورية في أقرب موعدٍ ممكن، إلا أننا مقتنعون كذلك بأن إعداد إحصاء حديث لعدد السكان في كل الولايات السبع عشرة وبالتالي إجراؤه سواء أكان تحت رقابة الأمم المتحدة أم بخلاف ذلك، سوف يستغرق أشهرًا عديدةً وأن عمليةً من هذا القبيل لا يمكن أن تنتهي قبل نهاية ١٩٦٧ على أسرع تقدير. وبعد ذلك سيتحتم على لجنة انتخابات أن تجرى توزيعًا جديدًا للمقاعد فيما بين الولايات وأن تضع حدود

الدوائر الانتخابية الجديدة وتعد قوائم الانتخابات وتقييم الجهاز اللازم للانتخابات في دولة ديمقراطية حديثة. وفي هذه الظروف لا نعتقد بأن في الإمكان إجراء انتخاب قبل ١٩٦٨ وهذا موعد أبعد من أن يرضي ما نعتقد بأن الرغبة العامة في إقامة حكومة جديدة قبيل خريف ١٩٦٦ على أبعد تقدير.

٤٢. درسنا باهتمام ما إذا كان الطريق الوسط الذي ينطوي على تقدير للسكان بديلاً مقبولاً واطَّلعنا على عددٍ من تقديرات سكان الولايات التي قام بها مراقبون محايدون فوجدنا فيها اختلافاً بيناً. وفي زيارتنا للولايات أعطيت لنا أرقام كانت في بعض الأحيان تختلف بنحو ٣٥٪ عن التقديرات التي قدمها لنا آخرون. ونعتقد إذن أنه مهما بلغ الاجتهاد وعدم التحيز بأية هيئة تقوم بتقدير عدد السكان فإن نتيجة عملها لا بد وأن تكون عرضةً لبعض الأخطاء الخطيرة. ومما لا مفر منه أن تسجل لبعض الولايات أرقام تزيد عن عدد سكانها الفعلي وبالتالي تمنح عدد أكبر مما تستحق من الممثلين، بينما تسجل لولايات أخرى أرقام أقل من العدد الفعلي. ولا بد أن يؤدي تقدير عدد السكان، الذي هو عرضةٌ لأخطاءٍ كبيرةٍ، إلى كثيرٍ من التشكك بين الولايات وإلى إشارة ادعاءات من جوانب مختلفة.

٤٣. وبناءً على ما تقدم وحتى يمكن إجراء إحصاءٍ صحيحٍ للسكان نرى أنه يجب أن يظل تمثيل ولايات الاتحاد القائم كما هو في الوقت الحاضر على أن يزداد عدد المقاعد المخصصة لإقليم العاصمة من ٢٤ إلى ٢٨. ففي ١٩٦٣ عندما انضمت عدن إلى الاتحاد كان مجموع الولايات الممثلة في المجلس الاتحادي اثنتي عشرة ولاية بما في ذلك

انتخابات المجلس الوطني

عدن وكان عدد مقاعد المجلس يبلغ خمسةً وثمانين مقعداً، ومنذ ذلك الحين انضمت خمس ولايات أخرى رفعت عدد المقاعد الإجمالي ثمانية عشر مقعداً. وهكذا انخفضت نسبة ممثلي عدن من ٢٨٪ إلى ٢٣٪ من مجموع الأعضاء ونعتمد بأن هذا يجب أن يعاد جزئياً، فإعطاء ثمانية وعشرين مقعداً لإقليم العاصمة أن يجعل له ٢٧٪ من مجموع المقاعد في المجلس الجديد على أساس عدد الولايات التي تشكل الاتحاد الحاضر. وعلى الرغم من أننا ترددنا عندما أوصينا بهذا التبديل المؤقت، في نسبة التمثيل رغم صغره، فإننا مقتنعون بعد إمعان الفكر بأننا محقون في ذلك. وقد اتخذنا هذا القرار لأننا نظن أن تمثيل عدن النسبي إزاء بقية الاتحاد الحاضر يجب أن يحتفظ به كما كان في ١٩٦٣، ولأننا نقر بالوضع الذي نعتقد أن إقليم العاصمة سيحتله كنقطة الارتكاز للجنوب العربي ومركزاً لحياته القومية بمجرد نيل الاستقلال.

٤٤. من الجدير الاستعادة إلى الأذهان أن ليبيا واجهت، وهي على وشك الاستقلال، وضعاً مماثلاً، وقد نصت الفقرة ٢٠٦ من دستورها على أنه في الانتخابات الأولى لمجلس النواب وحتى يتم إجراء إحصاء للشعب الليبي فإن عدد النواب الذين يمثلون كل إقليم سيكون رقمًا عرفياً متفق عليه. ونحن لا نعتبر هذا ترتيباً مرضياً للغاية وفيما يختص بالجنوب العربي نعتبر توصياتنا مجرد إجراء مؤقت يقصد من ورائه إبراز حكومة إلى حيز الوجود بأسرع وأنسب ما يمكن، حكومة تكون في خطوطها العريضة، ممثلةً تمثيلاً عاماً لكل اتجاهات الرأي والمصالح في الجنوب العربي.

٤٥. نرى على كل حال، أنه من المهم جدًا عندما يصبح الدستور الجديد ساري المفعول سيكون المجلس الوطني الذي يختطه ذلك الدستور قادرًا على الاجتماع فورًا والبدء في تصريف مهامه الشاقة. وللحصول على هذا لابد من سن قانون للانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية وإعداد قوائم الناخبين وإجراء الانتخابات قبل الموعد الذي يصبح فيه الدستور الجديد ساري المفعول وفي الفصل التاسع من هذا التقرير نوضح الإجراء الذي يمكن بموجبه إحراز هذه النتيجة المرغوبة.

٤٦. من الضروري على كل حال لغرض صيانة النصوص المناسبة لإدراجها في الدستور النظر إلى ما وراء الانتخاب العام الأول للمجلس الوطني. وكما يقترح في مكان آخر سيكون للمجلس الأعلى أجل حده الأقصى أربع سنين وبينما يكون المجلس الوطني الأول ما زال قائمًا يجب أن تسير قدمًا الاستعدادات للانتخاب العام التالي على أساس ينص عليه بوضوح في الدستور. وكما بينا سابقًا فإن إجراء إحصاء لسكان الجمهورية كلها يعتبر مقدمة لإعادة توزيع المقاعد في المجلس الوطني بموجب المبادئ الديمقراطية المتفق عليها وبناءً على ذلك نقترح أن يكون من المحتم على الحكومة الجديدة أن ترتب الفراغ من مثل ذلك الإحصاء خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول الدستور. وعلاوة على ذلك نوصي بأن ينص الدستور على إجراء إحصاء من وقت لآخر في فترات تتراوح بين عشر سنين وخمس عشر سنة للتأكد من أن المجلس الوطني ما زال يمثل الشعب تمثلاً صحيحًا رغم ما قد يطرأ من تقلبات كبيرة في التوزيع المحلي للسكان أو في عددهم الإجمالي وبناءً عليه أضفنا لمقترحاتنا الخاصة بالدستور سلسلة من النصوص

انتخابات المجلس الوطني

تحدد المبادئ العريضة التي يمكن أن تركز عليها الانتخابات الحرة لأعضاء المجلس الوطني وتبقى. وبينما يصدق القول إن نصوص الجدول الأول لن تكون سارية المفعول إلا بعد إجراء الانتخاب العام الأول في الجنوب العربي فقد رأينا من الحكمة صياغتها بهذا الشكل الموجز لأننا نعتقد بأن ما تحتويه من مبادئ يجب أن يطبق بقدر ما هو ملائم على الانتخاب العام الأول الذي سيجري بموجب تشريع يسنه المجلس الاتحادي الحاضر بالطريقة المبينة بمزيد من التفصيل في الفصل التاسع من هذا التقرير. وعليه نقدم التوضيح التالي لنصوص هذا الجدول الأول.

٤٧. يبدأ الجدول الأول بسرد قائمةٍ بعدد المقاعد المخصصة لإقليم العاصمة والولايات الأخرى في المجلس الوطني وينص على أن يكون ولاية عدد من الدوائر الانتخابية مماثل لعدد المقاعد المخصصة لها كي تنتخب كل دائرة عضواً واحداً. وقد تجرأنا على أن نذكر بين قوسين في هذا الجدول التمثيلي الذي نرى أنه سيكون عادلاً ليافع العليا ولولايات المحمية الشرقية الثلاث إذا ما أصبحت جزءاً من الجمهورية الجديدة. وقد سرنا في حكمنا على التمثيل الذي يمنح لكل من هذه الولايات الأربع على ضوء ما أعطي لنا من أرقام عن عدد السكان والتي تدرك أنها لا تزيد عن كونها تخمينية ولكنها لا يحتمل أن يكون أقل دقة من التقدير الحاضر لعدد سكان الاتحاد بني عليه تمثيل الولايات. وحيث أن إقليم العاصمة صغير المساحة ولكنه مزدحم بالسكان نص على أن يكون فيه أكبر عددٍ ملائمٍ من الدوائر الانتخابية وأن يكون عدد المقاعد المخصصة لكل دائر (ضمن نطاق عدد مقاعد إقليم العاصمة الإجمالي)

متناسباً بقدر الإمكان مع العدد التقريبي للسكان الذين يسكنون فيها. وينص الجدول بعد ذلك على مبدأ وجوب إجراء انتخابات مباشرة على الدوام في إقليم العاصمة في كل انتخاب للمجلس الوطني ووجوب إجراء مثل تلك الانتخابات في الولايات حيث تسمح الظروف. وينص الجدول بعد ذلك على إجراء انتخابات مباشرة في الجمهورية كلها بمقتضى قانون تسنه الهيئة التشريعية المركزية ينص على كل الإجراءات العادية والتحفظات المألوفة في الانتخابات الديمقراطية في طول العالم الحر وعرضه.

٤٨. ينص الجدول الأول أيضا على أنه حيث يتعذر إجراء الانتخابات المباشرة في أي منطقة من الولايات يمكن تأسيس دائرة انتخابية أو أكثر تعرف بالدوائر الانتخابية القبلية الخاصة. وهكذا يجوز أن تكون في أية ولاية من ولايات الجمهورية ست دوائر انتخابية أربع منها دوائر انتخابية عادية مثلا تنتخب أربعة أعضاء بموجب قانون ينص على الانتخابات العامة التي تنطبق على الجمهورية كلها واثنان من الدوائر الانتخابية القبلية الخاصة ينتخب منهما عضوان آخران. وينص الجدول كذلك على أنه حيث توجد دوائر انتخابية قبلية خاصة في أية ولاية يجب إجراء انتخابات غير مباشرة لانتخاب أعضاء للهيئة التشريعية المركزية بمقتضى قانون يعلنه حاكم الولاية المعنية إلا إن هذا لن يكون شرعياً إلا إذا قُدم وفق مشورة لجنة انتخاباتٍ مستقلة، سنشير إليها في الفقرة الخمسين أدناه. وقد اقترحنا أن هذه القوانين (التي نود أن تسمى مراسيم ولاية) يجب أن يصدرها حاكم ولاية بدلاً من رئيس الجمهورية

نظراً لأن الانتخابات غير المباشرة وثيقة الصلة بالتنظيم القبلي المحلي الذي تكون سلطات الولاية على خبرة واهتمام به أكثر من سلطات الجمهورية المركزية. وعلاوة على ذلك نرى أن الجدول الأول يجب أن ينص على مبادئ أساسية معينة تبنى عليها تلك المراسيم كأن تجرى الانتخابات غير المباشرة من قبل الهيئات الانتخابية التي تتألف من أشخاص يمثلون قبائل المنطقة التي تشملها الدائرة الانتخابية تمثيلاً تقليدياً أو من أشخاص آخرين مقبولين ومختارين عادة بصفتهم يعبرون عن آراء القبيلة أو القبائل في أية مسألة ذات أهمية.

٤٩. ينص الجدول على أن حدود كل دائرة انتخابية في الجمهورية كلها يجب أن توضع بأوامر لها قوة القانون يصدرها رئيس الجمهورية عاملاً بمشورة لجنة الانتخابات المشار إليها في الفقرة التالية أدناه. ويجب أن تبين هذه الأوامر حيث يكون ذلك مناسباً أي من هذه الدوائر ستكون دوائر انتخابية قبلية خاصة في مختلف الولايات وفي حالة الانتخابات المباشرة في إقليم العاصمة يجب أن تبين عدد الأعضاء الذين ستنتخبهم كل دائرة انتخابية. ويفترض الجدول أنه في الوقت الذي يسري فيه مفعول الدستور ستكون الانتخابات الأولى قد أجريت، وبناءً على ذلك تكون الدوائر الانتخابية.. الخ لذلك الانتخاب قد حددت. ويشرح الفصل التاسع كيف نقترح اتخاذ هذه الخطوات الأولية بموجب تشريع قبل تاريخ سريان مفعول الدستور الجديد.

٥٠. ويمضي الجدول الأول إلى أبعد من ذلك حيث يعترف بأن تخصيص المقاعد للولايات وإقليم العاصمة في المجلس الوطني يجب من حين

لآخر إعادة النظر فيه من قبل جهاز دستوري ملائم ويقترح بناءً على ذلك تشكيل هيئة تعرف باسم لجنة الانتخابات على الأسس المتبعة في دساتير كثيرٍ من البلدان الأخرى في العام التي تجرى فيها انتخابات حرة. ونظرًا للمسؤوليات المناطة بلجنة الانتخابات هذه فإنها يجب أن تعمل بقدر الإمكان بصورةٍ شبه قضائية ويجب أن تشكل بحيث تضمن توازن جميع المصالح السياسية توازنًا حسنًا. وعليه نقترح أن يكون رئيس هذه اللجنة في حالة الجنوب العربي قاضيًا من قضاة المحكمة العليا وأن يكون فيها أربعة أعضاء - ليسوا من أعضاء الهيئة التشريعية ولا موظفين في خدمة الدولة - يعين رئيس الجمهورية اثنين منهم بمشورة رئيس الوزراء واثنين بمشورة رئيس مجلس الولايات. وبصرف النظر عن تحمل المسؤولية لإعادة توزيع المقاعد في المجلس الوطني في فترات معينة الوارد ذكرها في الفقرات التالية نرى أن لجنة الانتخابات يجب أن تُحوّل صلاحية الإشراف على إجراء كل الانتخابات (بما في ذلك أي انتخاب لمجلس الولايات) وأيضًا على تسجيل الناخبين ومراجعة قوائم الناخبين من حين لآخر.

٥١. نقترح أن ينص الجدول الأول على وجوب إجراء إحصاء عام لسكان الجمهورية كلها خلال ثلاث سنوات من بدء العمل بالدستور الجديد وعلى وجوب قيام لجنة الانتخابات بأسرع ما يمكن بعد ذلك الموعد بإعادة توزيع المقاعد في المجلس الوطني بين إقليم العاصمة والولايات على أساس التالي. يجب أن يخصص لإقليم العاصمة ولكل ولاية عدد من المقاعد على أساس مقعد واحد لكل عشرة آلاف (أو جزء من عشرة

انتخابات المجلس الوطني

آلاف يزيد عن النصف) من السكان. نظرًا لأن بعض الولايات ربما لا يبلغ عدد سكانها حتى خمسة آلاف نسمة ونوصي بأن يكون لكل ولاية مقعد واحد على الأقل.

٥٢. يكون من واجب لجنة الانتخابات إعادة النظر في حدود الدوائر الانتخابية حتى تتفق وإعادة توزيع المقاعد من وقتٍ لآخر، وتقرير أي من الدوائر الانتخابية القبلية الخاصة القائمة تستطيع في المستقبل أن تصبح دوائر انتخابية عادية وتجرى انتخابات مباشرة. ويتطلب الدستور من لجنة الانتخابات في كل حالةٍ من حالات إعادة النظر أن تخفض عدد الدوائر الانتخابية القبلية الخاصة بقدر الإمكان. ويضع الجدول الأول مبادئ معينة تلتزم بها اللجنة الانتخابية في تخطيط حدود الدوائر الانتخابية وستكون القاعدة في الولايات أن كل دائرةٍ يجب أن تحتوي على نفس العدد من السكان تقريبًا ولكنها تعترف بأن هذه القاعدة يجب الخروج عنها في ظروفٍ معينة. وعندما تفرغ لجنة الانتخابات من مهمتها، تضع تقريرًا تضمنه مقرراتها أمام الهيئة التشريعية ويكون رئيس الجمهورية ملزمًا بتنفيذها حتى تصبح سارية المفعول في الانتخابات العامة التي تلي.

٥٢. وينص الجدول أيضًا على إجراء إحصاء عام في فترات تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة وعلى وجوب قيام لجنة الانتخابات بإعادة النظر في توزيع المقاعد وحدود الدوائر الانتخابية خلال اثني عشر شهرًا من ظهور نتيجة الإحصاء.

الفصل الخامس الهيئة التشريعية للجمهورية

٥٤. يمكن القول بصورة عامة أننا وضعنا اقتراحاتنا لدستور الهيئة التشريعية للجمهورية على أساس نصوص الاتفاقية التي تضمنها الكتاب الأبيض ١٩٦٤. على أننا في نواح معينة صرفنا النظر عن هذه النصوص، وأضفنا في سبيل الاكتمال عددًا من النصوص الثانوية، معظمها شائع في دساتير الأقطار العربية المجاورة.

الجزء الخامس المادة: ١

٥٥. إننا نوافق على الاقتراح الوارد في الكتاب الأبيض ١٩٦٤ بخصوص إيجاد هيئة تشريعية ذات مجلسين، لأننا نعتبر أن تأسيس مجلس ثانٍ في أي كيان اتحادي يكفل توفير حماية مستحسنة لمصالح الولايات المختلفة. ونحن نشعر أيضا مع الأخذ بعين الاعتبار أساس الدستور الاتحادي الحالي، إن وجود مجلس ثانٍ من شأنه أن يكون عاملاً قيماً بصورة خاصة في توفير توازنٍ سليمٍ في إدارة شؤون الجمهورية الجديدة في المستقبل.

مجلس الولايات

الجزء الخامس المادة: ٢

٥٦. إننا نحبذ، بدلاً من تأليف مجلس الولايات من عضو واحد فقط من كل ولاية كما هو اقتراح الكتاب الأبيض ١٩٦٤، تأليف المجلس من عضوين من كل ولاية (يعرفون بالشيخوخ) بالإضافة إلى أربعة ممثلين عن إقليم العاصمة.

إذ إنه إذا كان الاعتماد معولاً على عضوٍ واحدٍ فقط من كل منطقة، نتج عن ذلك أن صوت أي منطقة في الجمهورية لا يسمح في المجلس إذا عجز ذلك العضو لأي سبب من الأسباب عن حضور جلسةٍ مهمةٍ. صحيح أنه يمكن أن يحدث مثل هذا الوضع إذا وجد عضوان عن كل منطقة، ولكن احتمال حدوثه ينقص كثيراً. ونحن لا نوافق على الاقتراح الوارد في الكتاب الأبيض ١٩٦٤ بأن الأعضاء يجب أن تختارهم كل ولاية وإقليم العاصمة بالطريقة التي ينص عليها القانون. ولقد شرحنا في الجزء الرابع (الفقرة ٤٣) الأسباب التي حدت بنا إلى أن نوصي بزيادة تمثيل إقليم العاصمة في المجلس الوطني زيادةً صغيرةً. ولذلك نعتقد أن نفس الأسباب تنطبق إلى حدٍ كبيرٍ على مثل هذا التمثيل في مجلس الولايات. ورغم أن الكتاب الأبيض لم يتضمن أية توصياتٍ بهذا الخصوص، إلا أننا نعتقد أن المركز الخاص الذي تحتله منطقة العاصمة يبرر تمثيلها بأربعة شيوخ.

الجزء الخامس المادة: ٣

ولم يحدد الكتاب الأبيض ١٩٦٤ مؤهلات الشيخ، وقد لاحظنا أن الحد الأدنى لعمر الشيخ في البلاد العربية الأخرى قد حدد بأربعين عاماً. ولكننا فهمنا من مباحثاتنا أن من الأفضل للجنوب العربي أن يكون الشيوخ من مواطني الجمهورية الذكور ممن تجاوزوا سن الحادية والعشرين وأن يكونوا حائزين على أية مؤهلاتٍ أخرى قد ينص عليها قانون منطقة الجمهورية التي تمثلونها. ويجرد الشيوخ، شأنهم شأن أعضاء المجلس الوطني، من العضوية لأسباب مختلفة نصت عليها معظم الدساتير مثل الجنون والإفلاس... إلخ.

الجزء الخامس المادة: ٤

٥٧. لم يحدد الكتاب الأبيض ١٩٦٤ المدة التي يحتفظ فيها الشيخ بعضويته ونحن نعتقد أن فترة ست سنوات هي مدة مناسبة ولكننا نوصي بوجوب اعتزال نصف أعضاء مجلس الولايات من العضوية كل ثلاث سنوات. ونحن نرى أن مجلس الولايات، بخلاف المجلس الوطني، يجب ألا يكون عرضةً للحل ولكن ينبغي أن ترفع جلساته عادةً حينما يحدث أي حل للمجلس الوطني.

الجزء الخامس المادة: ٥

٥٨. إننا نوصي أيضاً بأن تكون لمجلس الولايات مسؤوليات أخرى بالإضافة إلى المسؤوليات التي نص عليها الكتاب الأبيض ١٩٦٤. فنحن نقترح، كما هو الحال في عددٍ من الدساتير الأخرى، أن يكون المجلس الهيئة التي يطلب إليها أن تمنح موافقتها على تعيين أشخاص في مناصب عامة معينة ينص عليها الدستور، من ذلك مثلاً تعيين كبار الدبلوماسيين الذين يمثلون الجمهورية في الخارج.

الجزء الخامس المادة: ٤/٥

وقد فهمنا أنه تنشأ من حين إلى آخر نزاعات الحدود بين الولايات وأن من المستحسن جداً أن ينص الدستور الجديد على طريقة لتسوية هذه النزاعات. ونحن نعتقد أن مجلس الولايات قد يشترك في معالجة مثل هذه المسائل. وجوهر المشكلة هو إيجاد وسيلة لتأسيس محكمةٍ تتمتع بثقة أطراف النزاع وضمنان قبولهم بقراراتها. ونقترح أنه حيثما لفت نظر مجلس الولايات إلى وجود نزاع على الحدود بين الولايات فسيكون من واجب المجلس أن يعين

عددًا من الأشخاص المحايدين لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة لتشكيل محكمة تنظر في الأمر وتقدم نتائج تحقيقاتها إلى المجلس، وبعدئذٍ يصدر المجلس قراره فيكون قرارًا نهائيًا ملزمًا لجميع الأطراف. وتخول محكمة سلطة الاستماع إلى الشهود والبيانات وتحصل على رأي المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسائل القانونية. والإجراءات التي تتبعها هذه المحكمة يجب أن ينص عليها قانون تسنه الهيئة التشريعية المركزية. ونحن نعتقد أيضًا أن مجلس الولايات هو الهيئة المناسبة لإعطاء الإذن لرئيس الجمهورية بالتغيب عن البلاد وذلك لتمكنه من السفر الخارج سواء في أغراضٍ رسميةٍ أو خصوصيةٍ.

المجلس الوطني

الجزء الخامس المادة: ٧

٥٩. نعتقد أن التفاصيل المتعلقة بكيفية تشكيل المجلس الوطني، وبتحديد الدوائر الانتخابية وبإعادة توزيع المقاعد... إلخ. يجب أن يتضمنها جدول أول يلحق المادة بالدستور وقد علقنا على ذلك في الفقرات ٤٧-٥٣. ولأسبابٍ سبق أن أوردناها في الجزء الرابع نوصي بوجوب تشكيل المجلس الوطني في الوقت الحاضر من عددٍ يقارب نفس عدد الأعضاء الذي يتألف منه المجلس الاتحادي الحالي رغم أننا نعتبر أنه إذا انضمت إلى الجمهورية جميع الولايات في الجنوب العربي التي لا تشترك حاليًا في الاتحاد، فإن مجموع أعضاء المجلس الوطني يجب أن يكون ١٤٧ عضوًا. على أننا كما بينا سابقًا نعتبر أن من المستحسن إعادة توزيع المقاعد على أساسٍ أكثر تمثيلًا حقيقيًا حالما يجرى إحصاء للسكان وتعرف نتيجته.

الجزء الخامس المادة: ٨

وكما جرى الاقتراح في الكتاب الأبيض ١٩٦٤ فإن مؤهلات حق التصويت يجب أن تنص عليها الدستور، ولكننا نوصي بقبول الاقتراح القائل أن من الضروري لكل شخص مؤهل لممارسة حق التصويت أن يكون قاطنا لمدة خمس سنوات من مجموع آخر سبع سنوات في الولاية التي يجري فيها أي تصويت أو أن يكون من مواليد تلك الولاية. فيبدو لنا أن هذه القيود ليس لها ما يبررها في ظروف الجنوب العربي، كما أننا لم نجد مثل هذه القيود ضمن أية دساتير أخرى أو قوانين انتخابية في أية دولة حديثة في العالم العربي أو في أي مكان آخر. ولكننا نوافق على أن التأهيل الرئيسي يجب أن يكون على أساس الجنسية، فإذا أحاز أي شخص تجاوز سن الحادية والعشرين على هذا التأهيل، عندئذ يكون من الضروري فقط الإصرار على أنه سكن بصورة عادية في الدائرة الانتخابية التي ينوي التصويت فيها لمدة قصيرة نسبياً بحيث لا تزيد قطعاً في نظرنا عن اثني عشر شهراً.

الجزء الخامس المادة: ٩

أما فيما يتعلق بالمؤهلات المطلوبة للشخص المرشح، فنحن ندرك ونقدر أهمية شروط الإقامة التي ورد ذكرها في الفقرة ٦ من الكتاب الأبيض ١٩٦٤، ولكننا نعتقد مع ذلك أنه في حالة كون المرشح ليس من مواليد أية ولاية معينة فإن إقامته مدة ثلاث سنوات من مجموع آخر خمس سنوات تسبق الانتخابات هو قيد معقول أكثر مما اشترط سابقاً. ونظراً للتبليغات التي قدمت لنا، فإننا نقترح عدم تأهيل أي حاكم من حكام الولايات ليكون عضواً في المجلس الوطني.

٦٠. أُثير موضوع منح النساء حق التصويت في كثيرٍ من المناسبات في أثناء مباحثاتنا. ونذكر أن منظمة الأمم المتحدة أوصت باستمرار بوجوب إدخال حق التصويت الشامل للبالغين في انتخاباتٍ عامة تجرى لتشكيل هيئات تمثيلية في الجنوب العربي. وتباين أقطار العالم العربي في هذا الصدد فبعضها يمنح المرأة حق التصويت وبعضها الآخر لا يمنحها هذا الحق. ونحن نعتقد أنه لا يوجد، في الوقت الحاضر طلب كبير أو طلب يذكر في الولايات لمنح النساء حق التصويت، وأنه وفقاً لتقاليد السكان، وعاداتهم فإن عدد النساء اللاتي يمكن أن يمارسن حق التصويت، إذا أصبح متيسراً لهن، سيكون عدداً صغيراً جداً. والواقع أننا وجدنا في بعض الأماكن كثيراً من المعارضة لفكرة تصويت النساء رغم أن الزمن سيغير بلا شك الآراء السائدة حول هذا الموضوع. أما رأينا الخاص فهو أنه كخطوة أولى نحو منح النساء حق التصويت في النهاية يجب أن تمنح كل امرأةٍ في الحادية والعشرين من عمرها أو تجاوزته وتحوز على شهادة الدراسة المتوسطة أو أية شهادة دراسية تعادلها، حق التصويت، ولكنها يجب ألا تكون ملزمةً طبعاً بممارسة هذا الحق. ونوصي بأن تخول الهيئة التشريعية للجمهورية، سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية إذا رغب في ذلك الأعضاء، وذلك بسن قانونٍ مناسبٍ، على أننا نعتقد أنه سيكون من السابق لأوانه في ظروف الجنوب العربي الراهنة أن نقترح وجوب جعل النساء مؤهلات للاشتراك في عضوية المجلس الوطني ناهيك عن مجلس الولايات.

الجزء الخامس المادة: ١٠

٦١. نقترح تعيين ضابط رئاسة للمجلس الوطني يعرف باسم رئيس المجلس.

الجزء الخامس المادة: ١٠ (٢)

وقد قدمت إلينا تبليغات تقول أنه قد يكون مفيداً في بعض الحالات أن يختار المجلس كرئيس له شخصاً (من غير الحكام) ليس عضواً منتخباً في المجلس. وعلى ذلك فإننا أدرجنا نصاً بهذا.

الجزء الخامس المادة: ١٠ (٥) (ج)

ونقترح أيضاً أنه يمكن تنحية رئيس المجلس عن منصبه إذا صوت المجلس الوطني على ذلك بأكثرية ثلثي مجموع أصوات عدد أعضاء المجلس الوطني في ذلك الوقت. ونقترح كذلك تعيين نائب للرئيس يكون من أعضاء المجلس الوطني.

الجزء الخامس المادة: ١٠ (٤)

أما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية فقد تمكنا من تحديد معظمها بالنسبة لكلا المجلسين وسنعلق عليها في الفقرتين ٧١ و٧٢ فيما بعد. على أنه توجد نقطتان أخريان تتعلقان بالمجلس الوطني يجدر ذكرهما.

الجزء الخامس المادة: ١١

فنحن نعتقد أن من الأهمية بمكان أن تيسر للأعضاء سبلاً مضمونة لإجراء مناقشات حول مسائل عمومية مهمة أو تتعلق بالمصلحة العامة. وعلى ذلك نقترح أنه مع الخضوع لما تفرضه اللوائح الداخلية للمجلس يحق لخمسٍ وعشرين أو أكثر من أعضاء المجلس الوطني لدى تقديمهم إشعاراً خطياً لرئيس المجلس ولرئيس الوزراء أن يثيروا للمناقشة أي مشروع قرارٍ يضمّنونه مثل هذا الإشعار، وذلك في غضون شهرٍ واحدٍ من تقديم الإشعار.

٦٢. لقد وجدنا في أثناء مباحثاتنا قبولاً عاماً للفكرة القائلة إنه إذا جرى أي تصويت على عدم الثقة بالحكومة، فإن على الوزارة بأسرها أن تستقيل. ولكن ألع القول علينا إنه يجب في بلاد مثل الجنوب العربي أن تدرج في الدستور عواتق إجرائية معينة من شأنها أن تمنع اتخاذ قرارات فورية تضع الحكومة في خطر دائم من جرأ أعمال متسرعة متهورة وسيئة النية يقوم بها خصوم سياسيون نفعيون مما يتنافى مع المصلحة العامة. ونحن نقدر أهمية السعي، ضمن حدود معقولة، لضمان تمتع حكومات الجنوب العربي في المستقبل بقسط من الاستقرار والبقاء. ولذلك نقترح إدخال بعض النصوص بهذا الصدد كتلك الواردة في عدد من الدساتير العربية.

الجزء الخامس المادة: ١٢

٦٣. وعلى ذلك فإننا نوصي بأن ينص الدستور على اتباع إجراء «الاستجواب» الذي يوجه إلى الوزير في المجلس الوطني، ويعود منشأ هذا الإجراء إلى النظام البرلماني الفرنسي. ويمكن بالطبع النص على الخطوات الإجرائية في هذا الصدد ضمن اللوائح الداخلية للمجلس الوطني، ولكننا نعتقد أن من الحكمة اتباع السوابق التي اختطتها دساتير بعض البلاد العربية المجاورة التي أقرت هذا الإجراء، وذلك بأن نضمن الدستور نفسه النقاط الرئيسية للإجراء. ولذلك نقترح أن أي استجواب يوجه إلى وزير يجب أن يتطلب موافقة مالا يقل عن خمسة وعشرين عضواً من أعضاء المجلس الوطني وأنه يجب الحصول أولاً على إذن المجلس للسير في الاستجواب. ويجب النظر في طلب الإذن من دون تأخير لا مبرر له ويمنح هذا الإذن بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين بالتصويت،

الهيئة التشريعية للجمهورية

فإذا أعطي المجلس هذا الإذن، فإن مناقشةً حول الاستجواب لا تتبع فوراً بل في غضون مدةٍ تحددها اللوائح الداخلية. ونحن نقترح على أي حال وجوب مضي فترة ثمانية أيام على الأقل ما لم يوافق الوزير المعني على موعدٍ أبكر من ذلك.

وحيثما جرى تطبيق إجراء الاستجواب فإنه يعتبر بصورةٍ عامةً أنه تمهيدٌ ضروريٌّ لاقتراحٍ بعدم الثقة، ونحن نقترح أن يطبق هذا أيضاً في الجنوب العربي. كذلك يجب أن تكون هناك فترة بين انتهاء المناقشة حول الاستجواب وتقديم اقتراح عدم الثقة ونعتقد أن هذه الفترة يجب أن تنص عليها اللوائح الداخلية. كما أننا نوصي بوجود عدم التصويت في المجلس الوطني على أي اقتراح بعدم الثقة إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على انتهاء المناقشة الخاصة بهذا الاقتراح. ونعتبر أن التصويت بعدم الثقة يجب أن يتطلب تأييد ما لا يقل عن نصف مجموع أعضاء المجلس الوطني كي يصبح نافذ المفعول. وبعبارةٍ أخرى فإنه إذا جرى تصويت مثل هذا في حالة وزير بمفرده فإن ذلك يقتضي استقالته فوراً وإن لم يفعل ذلك فإن رئيس الجمهورية يقوم بفصله. وفي حالة التصويت بعدم الثقة برئيس الوزراء فيما يتعلق بحكومته، فإننا نعتبر أنه يجب أن يتاح لرئيس الوزراء اتباع أحد سبيلين: إما أن يقدم استقالته واستقالة حكومته، وإما أن يقدم توصيةً إلى رئيس الجمهورية بحل المجلس الوطني. ويجب أن يكون مفهوماً في الوقت نفسه أن اتباع إجراء «الاستجواب» لن يكون من شأنه انقاد حكومة من الاضطرار إلى الاستقالة إذا تكبدت سلسلةً من الهزائم في المجلس الوطني في أثناء تسيير أعماله البرلمانية العادية. ونحن إذ نأخذ بعين الاعتبار أن الجنوب العربي ليست له خبرة

كبيرة بالإجراءات البرلمانية أو بتنظيم وإدارة الأحزاب السياسية وهي لوازيم الحكم الدستوري، فإننا نرى أن الشروط التي أجملناها آنفا لها ما يبررها على أساس الرغبة القصوى في تأسيس حكومة مستقرة ثابتة في المنطقة في السنوات القليلة القادمة.

استدعاء وحل الهيئة التشريعية

الجزء الخامس المادة: ٢٩

٦٤. تمشياً مع العرف العادي المؤلف يستدعي رئيس الجمهورية المجلسين إلى الانعقاد من حين إلى آخر وفق مشورة مجلس الوزراء، ولكن لا يسمح بمضي فترة تزيد عن ستة أشهر بين انتهاء دورة برلمانية وبدء دورة تالية. يخول رئيس الجمهورية صلاحية رفع جلسات المجلسين من حين إلى آخر. وفي حين أننا نعتبر أن مجلس الولايات يجب ألا يكون عرضة للحل، إلا أن نصف أعضائه يجب أن يختاروا مرة كل ثلاث سنوات. ونحن نوافق على اقتراح الكتاب الأبيض ١٩٦٤ القائل إن الحد الأقصى لمدة المجلس الوطني يجب أن يكون أربع سنوات ما لم يجر حل المجلس قبل انقضاء هذه المدة. وينص الدستور على أنه يجب إجراء انتخابات عامة في غضون تسعين يوماً من تاريخ حل المجلس وأن المجلس الوطني الجديد يجب أن يجتمع لأول مرة في غضون عشرين يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات.

٦٥. يقوم رئيس الجمهورية عادة بحل المجلس الوطني بناءً على مشورة رئيس الوزراء، ولكننا نوصي بأن يخول رئيس الجمهورية، في سبيل المصلحة العامة، قسطاً معيناً من حرية العمل في تصريف هذه المهمة الخطيرة.

الهيئة التشريعية للجمهورية

ونعتقد أنه قد تطرأ ثلاثة احتمالات تكون فيها حرية التصرف وحسن التقدير من جانب رئيس الجمهورية أمرًا مرغوبًا فيه، الأول: أنه قد تطرأ حالة يوحي فيها رئيس الوزراء بموجب حل المجلس بينما يرى رئيس الجمهورية بصورة واضحة أنه لن يكون من المصلحة العامة إجراء انتخاباتٍ عامةٍ وأن حكومة البلاد تستطيع تصريف أعمالها تصريفًا تامًا من دون الإجراء الانتخابات. وفي مثل هذا الوضع نعتقد أن رئيس الجمهورية يجب أن يخول صلاحية رفض حل المجلس. ومن ناحيةٍ أخرى نعتقد أنه قد يطرأ ظرفان مختلفان لا يشار فيهما على رئيس الجمهورية بحل المجلس بينما يكون الحل أمرًا ضروريًا بشكلٍ واضحٍ ولذلك فإننا نرى وجوب تخويل رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الوطني حينما يكون منصب رئيس الوزراء شاغراً ولا يبدو أي عضو من أعضاء المجلس قادرًا على اكتساب تأييد أغلبية الأعضاء الحاليين. وقد يطرأ وضع مشابه حينما تهزم حكومة في تصويت على عدم الثقة بها في المجلس الوطني ولا يتقدم رئيس الوزراء باستقالته أو بالإشارة على رئيس الجمهورية بحل المجلس. وعلى ذلك نقترح منح رئيس الجمهورية بموجب الدستور الجديد قسطًا محدودًا من حرية التصرف على الأسس التي ذكرناها آنفًا.

وفي تعليقاتنا في الفصل السادس سنتحدث عن القيود الدقيقة المفروضة على رئيس الجمهورية وعن التزامه دستوريًا بأن يعمل دائمًا وفق مشورة رئيس الوزراء. أما السلطات التي أجمالناها آنفًا فهي من بين المناسبات القليلة التي يخول فيها رئيس الجمهورية بالعمل وفق حسن تقديره الشخصي.

توزيع السلطات التشريعية

الجزء الخامس المادة: ٢٠

٦٦. لقد أخذنا بعين الاعتبار ونحن بصدد موضوع توزيع السلطات التشريعية، التبليغات والحجج القوية التي قدمت إلينا من أن الدستور الجديد يجب أن ينص على تركيز قسط كبير من السلطة في المركز، وعلى ذلك فإننا نوصي بأن تخول الهيئة التشريعية للجمهورية بسلطة سن القوانين المتعلقة باستتباب السلام والنظام وحسن تسيير شؤون حكومة الجمهورية أو أي جزءٍ منها في جميع المسائل فيما عدا تلك التي تتضمنها اللائحة التشريعية للولاية وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى النتائج التي توصلنا إليها بشأن مركز عدن الخاص وجعلها مع مدينة الاتحاد إقليم العاصمة الجمهورية، فإننا نعتبر أن الهيئة التشريعية المركزية يجب أن تخول وحدها سلطة سن التشريعات لعدن ولمدينة الاتحاد، العاصمة الفدرالية الحالية، في جميع المسائل. ونحن ندرك أنه توجد بعض الميادين التشريعية التي تحتم الضرورة فيها لأسباب عملية وجوب تخويل الهيئة التشريعية المركزية ومجالس الولايات التشريعية العديدة سلطات تشريعية مشتركة ولذلك فقد أعدنا لائحةً مشتركة. ولقد وجدنا من الضروري أيضاً اعتماد بعض النصوص التي تتضمنها دساتير اتحادية أخرى ومن شأنها أن تخول الهيئة التشريعية سلطات محدودة في ظروف استثنائية معينة لسن التشريعات حتى ضمن لوائح المجالس التشريعية المخصصة للولايات. وحيث أن السلطات التشريعية تتولاها الهيئة التشريعية المركزية في جميع المسائل فيما عدا

الهيئة التشريعية للجمهورية

تلك المخصصة كلية للولايات ضمن لائحة الولاية التشريعية، فلن تبقى بالضرورة سلطاتٍ تشريعيةٍ تترك للولايات، كما أنه لن يكون ضروريًا وضع لائحة تشريعية مركزية. وقد أدخلنا، بالطبع، الشرط العادي القائل إن أي قانون تسنه أية ولاية ويكون مناقضًا لنصوص أي قانون تسنه الهيئة التشريعية المركزية بصورةٍ شرعيةٍ، فإن نصوص القانون الأخير (أي قانون الهيئة التشريعية المركزية) هو الذي يسود ويصبح قانون الولاية بحسب مدى تناقضه، باطلاً.

الجزء الخامس المادة: ٢١

وسعيًا لتقليل خطر الخلاف في المواضيع المشتركة (حيث يرجح أن تنشأ خلافات) فإننا نوصي بإدخال نصٍ يقول أنه كلما قامت الهيئة التشريعية المركزية أو مجلس الولاية التشريعي بسن قانونٍ يتعلق بأية مسألة ضمن اللائحة المشتركة، فإنه ينبغي تعطيل أي عمل يتخذ بموجب هذا القانون مدة شهر وذلك لإعطاء السلطات الحكومية المعنية مهلةً للتشاور فيما بينها قبل اتخاذ أي عمل تشريعي نهائي. ونحن نعتقد أن هذا الترتيب من شأنه أن يساعد كثيرًا في الحفاظ على انسجام العلاقات ضمن الجمهورية.

الجدول الثاني:

٦٧. لقد أدخلنا في اللائحة التشريعية للولاية جميع المواضيع التي نعتبر أنها ذات أهميةٍ محليةٍ خاصة، مواضيع تجدر بل يبدو من الأفضل بالنسبة للجمهور أن تعالجها كلية المجالس التشريعية للولايات المختلفة وفقًا للاحتياجات المحلية ولأمان الأهلالي. وقد سعينا بصورةٍ خاصةٍ أن نبين الموارد المتيسرة أمام مجالس الولايات التشريعية التي يحق لها أن

تحصل منها كلية الأموال اللازمة لتسيير شؤون الحكم في الولاية على الوجه الصحيح، رغم أن هذا لن يحرم بالضرورة أية ولاية من المنح المالية من السلطة المركزية.

الجدول الثالث:

وأدخلنا في اللائحة الجداول مشتركة المواضيع التي نعتقد أنها مناسبة لمجلس الولاية التشريعي على أن تكون خاضعة دائماً لسلطة الهيئة التشريعية المركزية التي قد تقرر قوانين تبطل قوانين الولاية حينما يبدو مثل هذا الإجراء مرغوباً فيه. وقد تنشأ مثل هذا الحالة لأسبابٍ وجيهةٍ عديدةٍ ومختلفةٍ من ذلك مثلاً عجز الولاية عن إقرار تشريع يتعلق بموضوع من المواضيع، أو أن تفضل الولاية أن تجري معالجة مسألة من المسائل على مستوى جمهوري. وبدلاً من ذلك قد يعتقد جميع المعنيين بأن من الأفضل أن ينص أي قانون تسنه الجمهورية على بعض المبادئ العامة التي تنطبق على جميع أنحاء البلاد وأن التفاصيل يجب أن تترك للولايات لتحدها في قوانينها كل بطريقتها الخاصة ووفقاً لاحتياجاتها المحلية أو رغباتها. وطبيعي أن موضوع تقسيم السلطة التشريعية موضوع مهم ويتطلب تمحيصاً ودراسةً وعنايةً. أما اللوائح التي أعدناها وأدخلناها في الجدولين الثاني والثالث من ملحق هذا التقرير، فقد وضعناها على أساس دراسة انتقادية لتقسيم السلطة الحالية بموجب الدستور الاتحادي القائم وعلى أساس أفضل المعلومات التي تمكنا من الحصول عليها في المدة القصيرة نسبياً التي تمكنا من قضائها في مدينة الاتحاد. ونحن ندرك أنها قد تكون بحاجةٍ إلى إدخال بعض التعديلات عليها إثر القيام بدراساتٍ أخرى في الجنوب العربي ولكننا نعتقد أنها ستشكل أساساً نافعاً مفيداً للمباحثات.

الجزء الخامس مادة: ٣٣

٦٨. إننا نعتبر أن السلطة المخولة عادةً للمركز بموجب معظم الدساتير الاتحادية لسن التشريعات فيما يتعلق بأية مسألة (سواء كانت في لائحة الولايات أم لا) الغاية منها تنفيذ أية معاهدةٍ أجنبيةٍ أو ميثاقٍ دوليٍّ، يجب أن تطبق في الجنوب العربي. ويجب أن تكون الهيئة التشريعية المركزية قادرة عن طريق تشريعات تسنها، على تقديم منحٍ ماليةٍ إلى الولايات المختلفة من صندوقٍ ماليٍّ مركزي.

الجزء الخامس المادة: ٣٤

وعلى غرار ذلك يجب أن تخول الهيئة التشريعية المركزية سلطة سن تشريعات لأية ولاية فيما يتعلق بأي موضوعٍ في لائحة الولاية إذا قام المجلس التشريعي لتلك الولاية بتحويل الهيئة التشريعية المركزية هذه السلطة.

الجزء الخامس المادة: ٣٦

إننا ندرك أنه مع تطور الإدارة في الولايات قد يصبح من المناسب بل قد يكون من الضروري في بعض الحالات إيجاد وحدةٍ في القوانين المتعلقة بأي موضوعٍ معينٍ، بين جميع الولايات أو بين عددٍ منها.

الجزء الخامس المادة: ٣٦ (٢)

ونتيجةً لذلك نوصي بإدخال نص يمكن ولايتين أو أكثر من إصدار قوانين تنص على أن أي موضوعٍ معينٍ في لائحة الولايات يجب أن ينظمه قانون يصدر عن الهيئة التشريعية المركزية. ومن ناحيةٍ أخرى لقد أدخلناها لتمكين الهيئة التشريعية للجمهورية من تفويض أي مجلسٍ تشريعيٍّ من مجالس الولايات

سلطة سن تشريع يتناول أي موضوع يقع ضمن السلطة التشريعية الكلية للهيئة التشريعية للجمهورية. ونقترح كذلك أنه إذا أُجيز في مجلس الولايات وفي المجلس الوطني مشروع قرارٍ بأكثريةٍ لا تقل عن ثلثي مجموع الأعضاء في المجلسين في ذلك الوقت، يقول إن إحدى الولايات تمارس صلاحياتها التنفيذية والتشريعية بطريقةٍ تعرقل أو تضر حكومة الجمهورية أو إدارة قوانين الجمهورية، عند ذلك يجوز للهيئة التشريعية المركزية أن تقر قوانين لتلك الولاية تتعلق بأي موضوع تشريعي للولايات وذلك لمعالجة الوضع. وأي مشروع قرارٍ مثل هذا يظل نافذ المفعول مدة سنة أو أقل منها بحسب ما ينص عليه مشروع القرار ويمكن أن يمدد أجله من حينٍ لآخر بالطريقة نفسها.

الجزء الخامس المادة: ٢١ (٥)

ونقترح أيضا وجوب مطالبة الولايات بأن ترسل إلى رئيس الجمهورية لمعلومية الحكومة المركزية نسخةً موثوقةً لكل قانونٍ يسنه مجلس الولاية التشريعي.

الجزء الخامس المادة: ٢٧

ونوصي كذلك بأن لا يكون أي قانون عرضةً للطعن في المحاكم بحجة أنه خارج عن اختصاص الهيئة التشريعية التي سنته إلا بناءً على طلب الحكومة المركزية أو حكومة إحدى الولايات حسبما يقتضي الحال.

٦٩. لقد نظرنا بعنايةٍ وإمعانٍ في مسألة ما إذا كان من الصواب أن ينص الدستور الجديد على وجوب تخويل الحكومة التنفيذية سلطة إصدار مراسيم اشتراعية مؤقتة يكون مفعولها مفعول القوانين مع إخضاعها فيما بعد لرفض أو لموافقة الهيئة التشريعية وذلك على غرار النصوص

الهيئة التشريعية للجمهورية

التي تضمنتها البنود ٢٩ إلى ٣٥ من الدستور الاتحادي الحالي. وقد وصلنا إلى نتيجة مفادها أن مثل هذا النص لن يكون متمشياً ومتفقاً مع دستورٍ يهدف بصورةٍ خاصةٍ إلى تنفيذ إرادة الشعب كما تعبر عنها هيئة تشريعية ممثلة للشعب.

الجزء الخامس المادة: ٤٢

ومن ناحية أخرى فإننا نعتبر أن من الضروري تخويل الهيئة التشريعية سلطة تفويض الهيئة التنفيذية أية صلاحيات ضرورية في أثناء فترات الطوارئ العامة.

الإجراءات المتبعة في المجلسين

الجزء الخامس المادة: ٢٨

٧٠. ينص الدستور الذي نوصي به على أن أي مشروع بقانون يجب أن يجيزه عادةً كلا مجلس الهيئة التشريعية وأن يقترن بموافقة رئيس الجمهورية. وتقدم المشاريع بقوانين بصورةٍ عامةٍ إلى أي من المجلسين باستثناء المشاريع بقوانين المتعلقة بالأموال فيجب أن تقدم أولاً إلى المجلس الوطني. وفي حالة عدم موافقة مجلس الولايات على مشروع بقانون إجازة المجلس الوطني، ولم يتمكن المجلسان من الموافقة على أية تعديلاتٍ فإن مجلس الولايات يتمتع بصلاحيّة تأخير القانون كما اقترح في الفقرة ٦ من الكتاب الأبيض ١٩٦٤. أما بصدد المشاريع بقوانين المتعلقة بالأموال فإن مدة التأخير لا تزيد عن شهرٍ واحدٍ وأما بصدد جميع المشاريع بقوانين أخرى فإن مجلس الولايات يتمتع بصلاحيّة تأخير القوانين حتى انعقاد الدورة التالية على الأقل وإلى ما بعد انقضاء مدة أدناها اثنا عشر شهراً. ولا يتمتع مجلس الولايات في أي ظرفٍ من

الظروف بسلطة النقض (الفيثو) النهائية ضد أي تشريع ترغبه أكثرية أعضاء المجلس الوطني.

٧١. لقد أوصينا بأن يدرج في الملحق عدد من النصوص الأخرى التي تعالج الإجراءات الواجب اتباعها في مجلس الهيئة التشريعية المركزية. وحيث أن هذه النصوص مدرجة في دساتير بعض الدول العربية المجاورة لذلك نعتقد أن من الحكمة إقرارها. وهي بصورة إجمالية تتضمن باختصار بعض المبادئ الأساسية لنظام الحكم البرلماني الذي يعتمد في بعض البلدان على العرف والتقاليد المرعية أو على اللوائح الداخلية.

الجزء الخامس المادة: ١٧

فمثلاً نعتقد أن من المستحسن أن يدرج في الدستور الجديد طلب يقضي بأن يجتمع المجلسان في جلساتٍ علنيةٍ ما لم يقرر أي من المجلسين إجازة قرارٍ يقضي بالنظر في أي موضوعٍ معينٍ في جلسة سرية. وينص الدستور على كفالة حق الأعضاء صراحةً في توجيه الأسئلة إلى أي وزير، ويخول كل مجلسٍ بسلطة وضع اللوائح الداخلية التي تنظم إجراءاته على أن يخضع ذلك لأية نصوصٍ صريحةٍ في الدستور.

الجزء الخامس المادة: ١٨

ويتوصل كلا المجلسين إلى جميع القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في الدستور أو في اللوائح الداخلية ولا يسمح التصويت بالتفويض أو الوكالة.

الجزء الخامس المادة: ٢٣

وقد حددنا كما هو الحال في المجلس الاتحادي الحالي، النصاب القانوني لكلا المجلسين بما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء في كل منهما. ونوصي بأن لا يعطي الشخص الذي يتولى الرئاسة في كلا المجلسين حق التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات المؤيدة والمعارضة لأي مشروع قانون يعتبر المشروع مهزومًا. وتوجد طرق عديدة لحل هذه الورطة ولكننا نعتقد على العموم أن اقتراحنا مفضل. أما معظم النصوص الأخرى المتعلقة بالإجراءات فهي شائعة في الدساتير الأخرى ولا تستدعي أي تعليق خاص.

الجزء الخامس المادة: ٢٤

٧٢. على أننا يجب أن نلفت الانتباه إلى اقتراحنا القائل بأنه يحق لكل وزير أن يكون حاضرًا وأن يتكلم في أي من مجلسي الهيئة التشريعية المركزية أو في أية لجنة تنبثق عنهما، ولكن لا يحق له التصويت إلا في المجلس واللجنة التي هو عضو فيهما. وقد افترضنا أن الجمهورية ستعين في الوظائف الحكومية محاميًا ذا خبرة ودراية ليقدم النصح والمشورة إلى الحكومة وليشارك في العمليات التشريعية وقد أشرنا إلى هذا الشخص باسم «المدعي العام». ونعتقد أنه سيكون من مصلحة الهيئة التشريعية والبلاد عامة أن يكون «المدعي العام» حق الاشتراك اشتراكًا كاملاً في أعمال كلا المجلسين رغم أنه بالطبع لن يتمتع بحق التصويت في أي منهما.

الجزء الخامس المادة: ٤٢

٧٣. إننا نأمل أن تظل حكومة الجمهورية الجديدة قائمةً تدير الأمور بيسرٍ وسهولةٍ مدة سنوات عديدة ولكننا مع ذلك نعتقد أن من الأمور الجوهرية الأساسية أن ندرج في الدستور المقترح بعض النصوص لمعالجة حالات الطوارئ التي تشمل البلاد بأسرها. فإذا طرأ وضع خطير تهددت معه سلامة الجمهورية أو حياتها الاقتصادية للخطر سواء من جراء حرب أو عدوان خارجي أو اضطراباتٍ داخليةٍ فسيكون من الأمور الشرعية إعلان حالة الطوارئ حيث يخول رئيس الجمهورية بناء على مشورة مجلس الوزراء سلطات إصدار أية مراسيم لمعالجة الحالة.

الجزء الخامس المادة: ٤٥

فإذا لم يكن المجلس الوطني أو مجلس الولايات منعقدين في هذه الأثناء فيجب استدعاءهما للانعقاد لأن الدستور ينص على أنه ما لم يقر المجلسان بإقرار الإعلان وأية مراسيم في غضون شهرين من إصدار الإعلان فسيبطل مفعوله ومفعول المراسيم. ولكن إذا جرى إقرارها فستظل نافذة المفعول اثني عشر شهرًا ما لم تحدد الهيئة التشريعية وقتًا أقصر من ذلك. وفي أثناء فترة تعلن فيها حالة الطوارئ تخول الهيئة التشريعية صلاحية إجازة قوانين تقضي بتفويض رئيس الجمهورية أو أي وزيرٍ أو ضابطٍ من القوات المسلحة سلطات خاصةٍ بما في ذلك سلطة إصدار مراسيم أو أنظمةٍ يكون مفعولها مفعول القانون. ويكون من اختصاصات الهيئة التشريعية في أثناء فترة حالة الطوارئ أيضًا إقرار قوانين حول مسائل تقع ضمن لوائح الولايات التشريعية وحول بعض الأغراض الخاصة الأخرى. ويبطل مفعول جميع قوانين

الهيئة التشريعية للجمهورية

الطوارئ هذه والسلطات الاستثنائية حينما تنتهي مدة حالة الطوارئ المعلنة أو قام المجلسان بإلغائها.

الجزء الخامس المادة: ٤٤

ونقترح أيضا أن تتمتع الهيئة التشريعية المركزية بسلطات خاصة لمعالجة أي عمل تتخذه أو تهدد باتخاذها جماعة كبيرة من الأشخاص سواء في داخل الجمهورية أو في خارجها لتنظيم أعمال العنف أو لهدم السلام والأمن في الجمهورية. وقد وجد من الضروري إدخال نص مماثل في الملايو. ونحن ندرك أن من الواجب توفير سلطة من هذا القبيل للأشخاص المسؤولين عن حكومة الجنوب العربي.

الجزء الخامس المادة: ٤٣

وقد أدرجنا أيضا بعض الإجراءات لحماية الأشخاص الذين قد يحتجزون في أثناء فترة طوارئ عامة وكذلك لإعادة انعقاد المجلس الوطني الذي يمكن أن يكون منحلاً وذلك إذا جاءت حالة الطوارئ ولم تكن الانتخابات العامة قد أجريت.

الفصل السادس

السلطة التنفيذية للجمهورية

رئيس الجمهورية

٧٤. وجدنا في كل مكان زرناه، اتفاقاً على أن يجعل رئيس الدولة في الجمهورية الجديدة، لقب رئيس الجمهورية، وبدا أن أغلبية الذين استشرناهم قد أصبحوا يقبلون بالرأي القائل إن سلطات رئيس الجمهورية الشخصية يجب أن تكون محدودة جداً، وأن عليه بوجه عام أن يتصرف وفقاً لما تشير به الحكومة المنتخبة.

٧٥. ولكننا وجدنا قدرًا كبيرًا من الخلاف على الطريقة، التي سيتم بها انتخاب رئيس الجمهورية، فقسم كبير من الناس يرى أنه يجب شغل هذا المنصب عن طريق الانتخابات المباشرة من قبل الشعب. ويبدو لنا أن هذه الطريقة، ستضيف مزيدًا من التعقيد للصعوبات، التي نثق بأنها موجودة، فيما يتعلق بتنظيم الانتخاب المباشر من قبل الشعب، لانتخاب أعضاء المجلس الوطني، الذي بحثناه في الفصل الرابع أعلاه. وعلاوة على ذلك، نرى اعتراضات دستورية خطيرة، على استخدام مثل هذا الأسلوب في انتخاب رئيس الجمهورية، إذا أريد له - حسبما يبدو الاتفاق العام في الوقت الحاضر - أن يكون، بموجب الدستور رئيسًا دستوريًا، أي إنه لن يتمتع بأي سلطة شخصية، وإنما يتصرف في كل الوجوه تقريبًا، وفقاً لما يشير به عليه وزراؤه. ومن الضروري، في مثل هذه الحال، أن يعزل رئيس الجمهورية نفسه عزلاً تامًا عن النضال

السياسي، وأن يشتهر عنه عدم الانحياز إلى أي حزبٍ دون الآخر، وأن يعترف له بذلك، وأن يتصرف في كل وقتٍ فيما عدا حالتين أو ثلاثاً ينص عليها الدستور- وفقاً لرغبات الحكومة التي تتولى الحكم آنذاك. وأن توريط مثل هذا الشخص في حملةٍ سياسيةٍ لا مناص من أن تنحدر إليها انتخابات الرئاسة، يلحق -في نظرنا- بالغ الضرر بالصورة المتوخاة لشخصية رئيس دستوري، لا سيما في ظروفٍ كظروفِ الجنوب العربي، حيث قد يتنافس الكثيرون من المرشحين على شغل هذا المنصب. أضف إلى ذلك أن رئيس الجمهورية الذي ينتخبه الشعب انتخاباً مباشراً، قد يعتبر نفسه أكثر شعبيةً من رئيس الوزراء، وبالتالي يغيره هذا الموقف بالافتئات^(١) على المركز الدستوري لرئيس الوزراء. ومن ثم فإن أي نزاع ينشب بين رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء قد يشكل خطراً بالغاً على استقرار الجمهورية، ولسنا نعلم بوجود أي دستور في العالم العربي أو غيره، ينتخب بموجبه رئيس الجمهورية ذا السلطات المحدودة، انتخاباً مباشراً من قبل الشعب. ونعتقد بأن ثمة التباساً حول هذا الموضوع وأن الذين يدعون إلى انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، إنما يفكرون في دستور يخول رئيس الجمهورية بموجبه سلطاتٍ دستوريةً حقيقيةً وواسعةً، على غرار سلطات رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد خلصنا إلى نتيجة مفادها أن الرغبة واقعة على تمتع رئيس الجمهورية بسلطاتٍ شخصيةٍ محدودة، وتبعاً لذلك، لا يمكننا أن نوصي بانتخابه انتخاباً مباشراً من قبل الشعب.

(١) إفتأت برأيه : انفراد واستبد به .

الجزء الرابع المادة: ٣

ويجب - في نظرنا - استخدام أسلوب الانتخاب المقترح في الفقرة السادسة عشر من الكتاب الأبيض ١٩٦٤ .

الجزء الرابع المادة: ٢

٧٦. أما بالنسبة للمؤهلات التي يجب أن يحوز عليها رئيس الجمهورية، فإننا نؤيد المقترحات الواردة في الكتاب الأبيض لسنة ١٩٦٤، والقائلة بأن المرشح لرئاسة الجمهورية، يجب أن يكون في الخامسة والثلاثين أو ممن تجاوزوا هذه السن، وأن تكون فترة رئاسته خمس سنوات. وقد أبدت لنا وجهة نظر، ترى تخفيض فترة الرئاسة إلى أربع سنوات ولكننا لا نوصي بذلك إذ إن مثل هذا التخفيض يعني أن عملية انتخاب الرئيس ستتم إما في الوقت الذي يوشك فيه المجلس الوطني أن يحل، وإما حالما يبدأ المجلس الجديد، بتصريف شؤونه - حيث إن الكتاب الأبيض ١٩٦٤ ينص على أن تكون فترة المجلس الوطني العادية أربع سنوات.

الجزء الرابع مادة: ٥

ولما كان الأمر على هذه الحال، فإننا نرى أن تكون فترة الرئاسة خمس سنوات إذ الأفضل طبعاً أن يوجد في الرئاسة، في فترة ما بين حل المجلس الوطني وإجراء انتخاباتٍ جديدةٍ شخص اكتسب خبرةً في الحكم.

الجزء الرابع المادة: ٧(١)

ونقترح أيضا أن ينص الدستور على أن يدفع لرئيس الجمهورية خلال فترة رئاسته مرتب يحدده القانون، وألا يشغل خلال هذه الفترة أي منصب حكومي آخر، وألا يتعاطى أي مهنة أو تجارة مهما كان نوعها.

الجزء الرابع المادة: ٧(٢)

وإذا انتخب حاكم إحدى الولايات رئيسًا للجمهورية فإن من الضروري أن يتوقف عن ممارسة جميع مهام الحكم في تلك الولاية.

٧٧. ينص الكتاب الأبيض لسنة ١٩٦٤، على عدم إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية مرتين متعاقبتين. وقد وجدنا انقسامًا في الرأي حول هذا الموضوع، فبينما يحبذ البعض الأسلوب الذي ينص عليه دستور لبنان، والذي لا يسمح بانتخاب رئيس الجمهورية مرة ثانية إلا بعد انقضاء ستة أعوام على انتهاء فترة رئاسته الأولى، أعرب آخرون عن مخاوفهم من أن الرئيس سيصبح قويًا جدًا إذا ما شغل المنصب مرتين. ولكننا نعتقد بأنه ليس لهذه المخاوف ما يبررها إذا كانت سلطات الرئيس بموجب الدستور، محدودة جدًا كما نقترح. وسيلاحظ أدناه، أننا نوصي بإدخال نص في الدستور لمعالجة سوء التصرف الذي قد يبدر من رئيس الجمهورية على أننا وجدنا جانبًا كبيرًا من الرأي - ونعتقد أنه يمثل رأي الأغلبية - لا يرى أي سبب يحول دون انتخاب رئيس جمهورية ناجح مرة ثانية فقط بعد انتهاء رئاسته الأولى مباشرة، إذ إن منصب الرئيس يتسم

السلطة التنفيذية للجمهورية

بالوقار، وعلى جانب من الأهمية بالنسبة للبلاد وللسكان في الجمهورية نفسها وفي الخارج، وقد لا يسهل إيجاد مرشح مناسب لشغله.

الجزء الرابع المادة: ٥ (٣)

ولذلك نعتقد أن من مصلحة الجمهورية أن يتاح لرئيس جمهورية ناجح بارز، الاستمرار في خدمة بلده مرة ثانية بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى مباشرة، إذا توفرت لديه الرغبة في ذلك. على أنه لا يجوز إعادة انتخابه في أي وقت بعد ذلك.

الجزء الرابع المادة: ٩

٧٨ . طلب إلينا أن ندرج في الدستور نصًا على إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه إذا أصبح غير قادرٍ على تصريف مهام الرئاسة لسوء صحته العقلية أو البدنية، ونعتقد أن الأسلوب الذي نقترحه سيكون سريعًا ومرضيًا.

الجزء الرابع المادة: ١٠

٧٩ . لقد لفت انتباهنا أن الكتاب الأبيض لسنة ١٩٦٤ لا يتضمن نصًا على محاسبة رئيس الجمهورية، الذي يسيء التصرف إلى حدٍ كبير، أو يهمل نصوص الدستور بشكلٍ فاضح، ومثل هذا النص يوجد في دساتير عددٍ من الأقطار، ولقد أدرجنا في هذا الدستور مادة عن هذا الموضوع.

الجزء السادس المادة: ١

٨٠ . يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية المخولة للحكومة المركزية -كما هي العادة في الدساتير القائمة على نظام اتحادي (فدرالي)- وتشمل هذه السلطة جميع الأمور التي تخول الهيئة التشريعية المركزية صلاحية

سن القوانين المتعلقة بها، كما هو مبين في الفقرة ٦٦ من هذا التقرير. ولذلك يمكن القول على وجه العموم، أن الحكومة المركزية تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة، فيما يتعلق بجميع المواضيع، في إقليم العاصمة، وفيما يتعلق بجميع المواضيع في الولايات، باستثناء المواضيع التي تنص اللائحة التشريعية للولاية، على أن السلطة التنفيذية المتعلقة بها من اختصاص حكومة الولاية دون غيرها. علاوة على ذلك، تخول الحكومة المركزية - في ظروف استثنائية خاصة - صلاحية سن القوانين ومن ثم ممارسة السلطة التنفيذية حتى فيما يتعلق بالأمر المنصوص عليها في لوائح الولايات التشريعية. وتتمتع الحكومة المركزية وحكومة الولاية بسلطات تنفيذية مشتركة، بالنسبة للمواضيع المدرجة على اللائحة المشتركة. ولكننا نقترح أن ينص الدستور صراحة على أن الولاية يجب ألا تفعل شيئاً في سياق ممارستها لسلطاتها التنفيذية، من شأنه أن يعيق أو يعرقل ممارسة الحكومة المركزية لسلطاتها التنفيذية، أو يعرض للخطر سير الإدارة الحكومية على الوجه السليم.

رئيس الوزراء ومجلس الوزراء

٨١. أشرنا في مقترحاتنا أعلاه إلى أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات قليلة جداً، يمكنه ممارستها حسب حسن تقديره الشخصي، ويمكن القول على وجه العموم، إن كل ما يفعله رئيس الجمهورية، يجب أن يفعله وفقاً لما تشير به عليه الحكومة القائمة، ويجب أن يكون معلوماً، أن أي أمرٍ أو تشريع ثانوي يصدر عن رئيس الجمهورية،

لن يكون ساري المفعول ما لم يوقعه الوزير المسؤول إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية.

الجزء السادس المادة: ٤

على أن أحد المواضيع القليلة التي يتصرف بها رئيس الجمهورية حسب حسن تقديره الشخصي، هو مسؤولية اختيار رئيس مجلس الوزراء، ومع ذلك نرى أن ينص الدستور صراحةً على أن يختار رئيس الجمهورية لهذا المنصب أحد أعضاء المجلس الوطني، ممن يرى رئيس الجمهورية أنه من المرجح أن يتمتع بثقة أغلبية أعضاء المجلس. وهكذا بالرغم من أن رئيس الجمهورية، حر في اختيار رئيس الوزراء، فإن مجال اختياره محدود دستورياً. وعندما يقبل الشخص المختار رئاسة الوزراء، ينتخب من أعضاء المجلسين - أو أي منهما، أشخاصاً ليعينهم رئيس الجمهورية وزراء، وبذلك يشكل مجلس وزراء. وعلى رئيس الجمهورية أن يلتزم في تعيين الوزراء باستثناء رئيس الوزراء بما يشير به عليه رئيس الوزراء، وقد حثنا البعض، في سياق مباحثاتنا، على أن ننص على وجوب جعل عدد الوزراء لا يقل عن اثني عشر وزيراً، ولا يزيد عن أربعة وعشرين، على أننا نوصي بأن يكون الحد الأدنى دون الأربعة والعشرين، اعتقاداً منا بأن الحكومة الجديدة سترغب - سعيًا وراء الكفاية والتنسيق والاقتصاد - في إعطاء وزير واحدٍ اثنتين وربما أكثر من الوزارات التي يوجد تشابك وارتباط وثيق بين مهامها. ونعتقد أن هذا هو السبيل الوحيد لتجنب الضغط والمنافسة التي تحدث دائماً بين الوزارات الصغيرة، الكثيرة العدد. ومع أننا نشعر جازمين أن من الخطأ تضمين الدستور أي نص يتطلب من رئيس الوزراء أن ينتخب وزراؤه من الأعضاء الذين تنتخبهم أو تعينهم

أية ولاية معينة، فإننا نعتقد أن ثمة حالة خاصةً جدًا تدعو إلى النص على أنه يجب أن يكون ما لا يقل عن ثلث الوزراء (مقربًا إلى أقرب عددٍ صحيحٍ غير كسري) ممثلين لإقليم العاصمة. ونرى أيضًا أنه يجب أن يختار وزير واحد على الأقل من مجلس الولايات. وأنه يجب أن تضم الحكومة دائمًا وزيرًا للمالية، ووزيرًا للشؤون عدن.

الجزء السادس المادة: ٣ (٤)

٨٢. نظرًا للتبليغات الخاصة التي قدمت لنا في سياق مباحثاتنا فإننا نوصي بعدم تولي أي من حكام الولايات منصبًا وزاريًا في الحكومة المركزية ما لم يوكل سلطاته كحاكم ولاية إلى شخص آخر، مادام هو (وزيرًا).

الجزء السادس المادة: ٣ (٥)

ونعتقد بأن من الضروري أيضًا أن يحظر على أي شخص، أن يتولى أي منصب في أية ولاية، مادام وزيرًا في حكومة الجمهورية.

الجزء الخامس المادة: ١٢

٨٣. لقد بينا فيما سبق أعلاه، الإجراء المتبع في استجواب الوزراء في المجلس الوطني، والإجراء الذي يتم به تقديم اقتراح بعدم الثقة بالحكومة. ككل أو بوزير معين وكيف يتم التصويت على مثل هذا الاقتراح. فإذا صوت المجلس بعدم الثقة في أي وزير باستثناء رئيس الوزراء، فإن على الوزير أن يستقيل، وإذا صوت بعدم الثقة في الحكومة ككل، فإن ذلك يؤدي كما هو مبين أعلاه، إما إلى حل المجلس، وإما إلى استقالة جميع الوزراء.

الجزء الخامس المادة: ٥

ونقترح أيضاً أنه إذا شغل منصب رئيس الوزراء لأي سبب كان، فإن مناصب جميع الوزراء تعتبر شاغرةً. ولذلك نرى لزاماً أن تبين في الدستور الظروف التي يشغل فيها هذا المنصب، كوفاة رئيس الوزراء، أو استقالته، أو إعفاء رئيس الجمهورية له من منصبه عقب حجب الثقة عن الحكومة في المجلس الوطني أو عقب محاسبته.

٨٤. ستوضع نصوص مماثلة تنطبق على إخلاء الوزراء - باستثناء رئيس الوزراء - لمناصبهم، ولكن ثمة استثناء ملحوظاً وهو أن لرئيس الجمهورية حق إعفاء أي وزير من منصبه بناءً على إشارة رئيس الوزراء.

الجزء السادس المادة: ٥ (٤)

وهذا يعني في واقعه، أن رئيس الوزراء سيكون دائماً في موقفٍ يمكنه من الحصول على تأييد ومساعدة الوزراء الذين يراهم أكثر قدرةً على تنفيذ برنامج حكومته بنجاح، وإذا شعر بأن أحد الوزراء غير كفء أو لا يؤيد سياسة الحكومة، في أي موضوع كان، فسيكون في مقدوره أن يطلب من هذا الوزير أن يستقيل، وإذا رفض الوزير ذلك، فبوسع رئيس الوزراء أن يضمن إعفائه من منصبه، بأن يشير على رئيس الجمهورية بإعفائه.

٨٥. نود أن ندلي بتعليقٍ عامٍ واحدٍ، على النظام الوزاري الذي نجده وهو أن هذا النظام في جوهره، يسير على نفس المبادئ المتبعة في عددٍ من أنظمة الحكم، التي وضعت بحيث تعكس إرادة الشعب، كما يعرف عنها في انتخاباتٍ حرة.

الجزء السادس المادة: ٦

ويستدعي هذا النظام أن يكون رئيس الوزراء ومجلس وزرائه مسؤولين، متضامنين متكافلين أمام المجلس الوطني، ونوصي بأن يكتب هذا المبدأ في الدستور. وأن ما يضمن الصلة المباشرة بين الحكومة وممثلي الشعب في البرلمان التي يتطلبها هذا النظام، هو قصر المناصب الوزارية على أعضاء المجلس الوطني ومجلس الولايات. ونحن ندرك تمامًا بأن هذا المبدأ لا يوجد في جميع الدساتير، ومع ذلك نعتقد جازمين بأن من المستحسن أن يأخذ الجنوب العربي به. وهو في نظرنا من أهم العوامل التي تضمن وجود حكومة مركزية قوية، وهذا هدف حثنا الكثيرون في أثناء زيارتنا للجنوب العربي، على ضمان تحقيقه.

الجزء السادس المادة: ٨

٨٦. يلاحظ أننا نوصي بالنص على تعيين نواب للوزراء لمساعدة الوزراء في القيام بمسؤولياتهم. ونعتقد بأن لقب «نائب وزير» أكثر ملائمة من لقب «وكيل برلماني» الذي يوجد في بعض الدساتير ويعين نواب الوزراء ويخلون مناصبهم بنفس الطريقة، التي يعين الوزراء ويخلون مناصبهم بها، وينطبق كثير من نصوص الدستور الأخرى، عليهم كما تنطبق على الوزراء. ولا نتعهد بأن من الضروري أو المستحسن تضمين الدستور نصًا بتحديد عدد نواب الوزراء الذين يمكن تعيينهم. وتعين مرتبات الوزراء ونواب الوزراء بالطريقة العادية، بموجب القانون.

الجزء السادس المادة: ١٣

٨٧. نوصي بأن يتضمن الدستور -على غرار دساتير كثيرٍ من الأقطار المجاورة- نصًا صريحًا على أنه لا يجوز لوزير، مادام يشغل منصبًا وزارياً أن يقوم بأي عمل خاص، أو أن يشترك في عقودٍ أو مقاولاتٍ أو صفقاتٍ أخرى مع الحكومة.

الجزء السادس المادة: ١٤

وبالإضافة إلى ذلك نعتقد بوجود النص على محاكمة الوزراء الذين يسيئون التصرف إلى حد كبير، أو يهملون نصوص الدستور بشكلٍ فاضح. ٨٨. يقوم الوزراء جميعاً متضامين متكافلين بتصريف شؤون الحكومة العامة، كهيئةٍ واحدةٍ، ويجتمعون في العادة برئاسة رئيس الوزراء أو أي وزيرٍ يكلفه رئيس الوزراء بهذه المهمة. ويبدو لنا أن من الضروري -للمحافظة على مركز مجلس الوزراء بوصفه جهازاً للحكم- أن ينص الدستور على أن مجلس الوزراء لا يُدعى إلى الانعقاد إلا بأمر رئيس الوزراء، وأن هذا المجلس لا يستطيع اتخاذ القرارات ما لم يحضر الاجتماع نصف الوزراء على الأقل.

٨٩. تناط سلطة ممارسة امتياز الرحمة، اسمياً برئيس الجمهورية، بوصفه رئيساً للدولة، ولكنه يتصرف في هذا الأمر، كما يتصرف في جميع الأمور الأخرى تقريباً، وفقاً لما يشير به عليه مجلس الوزراء. ولقد نظرنا في مسألة ما إذا كان علينا أن نوصي بتشكيل هيئةٍ خاصةٍ للإشارة على رئيس الجمهورية، فيما يتعلق بهذا الموضوع، كما هو الحال في بعض الدساتير

الأخرى المألوفة لدينا، ولكننا خلصنا إلى نتيجة مفادها أن تشكل مثل هذه الهيئة غير ضروري.

٩٠. كما أشرنا في الفقرة ٧٢ أعلاه، نرى أن كبير المستشارين القانونيين للحكومة يجب أن يكون موظفًا في خدمة الدولة، لا وزيرًا يعين من بين أعضاء الهيئة التشريعية، كما هو الحال في بعض الدساتير الأخرى.

الجزء السادس المادة: ١٦

ونرى أن يحمل هذا الموظف لقب «المدعي العام» وأن تناط به نفس المسؤوليات المناطة، بالمدعي العام بموجب نصوص البند ٥٧ من دستور الاتحاد الفدرالي الحالي، وهي مسؤوليات الادعاء العام فيما يتعلق (بالجنح والمخالفات والجرائم) المرتكبة ضد قوانين الجمهورية.

٩١. يمكن القول بوجه عام إن سلطات الحكومة المركزية التنفيذية في سائر أنحاء الجمهورية، ستشمل كل موضوع يخول الدستور الهيئة التشريعية للجمهورية صلاحية سن القوانين المتعلقة به. على أن السلطة التنفيذية بالنسبة للأمور التي أعطي حق التشريع بشأنها، إلى الهيئات التشريعية للولايات، ستناط بسلطات الولاية، أما بالنسبة للأمور المدرجة على اللائحة المشتركة، فإننا نقترح أن تناط السلطة التنفيذية المتعلقة بها. بحكومة الولاية، ما لم تمارس الهيئة التشريعية للجمهورية سلطاتها التشريعية المتعلقة بهذه المواضيع، وعندها تنتقل السلطة التنفيذية بشأنها إلى الحكومة المركزية، بالقدر الذي ينص عليه القانون، الذي تسنه الهيئة التشريعية بهذا الخصوص، ولقد أدرجنا في مقترحاتنا نصًا يخول الجمهورية أن توكل أيًا من سلطاتها التنفيذية إلى حكومة

السلطة التنفيذية للجمهورية

أية ولاية، ويخول أي ولاية أن توكل أياً من سلطاتها التنفيذية إلى الحكومة المركزية، وفقاً لما ينص عليه القانون الذي يجيز هذا الإجراء، وسيكون هذا مجرد ترتيب تتفق عليه السلطان المعنيتان، وسيكون على أساس دفع النفقات المترتبة على هذا الإجراء. ويتضح من هذا أن على الحكومة المركزية -كي تقوم بتصريف جميع الأمور الخاصة بسلطتها التنفيذية، والتي يجب أن تصرف داخل حدود الولاية، كي تكون فعالة- أن تتخذ الترتيبات لتعيين بعض موظفيها في الولايات ليقوموا بتصريف هذه الأمور أو أن تتخذ ترتيبات - حيث يكون ذلك أنسب لتقوم حكومة الولاية بممارسة سلطات الحكومة المركزية، التنفيذية ضمن أراضيها، بواسطة موظفي الولاية.

الجزء السادس المادتان: ١٨ و ١٧

٩٢. كان يركز باستمرار في أثناء مباحثاتنا على الحاجة إلى وضع دستورٍ يضمن وجود حكومة مركزية قوية، وسعيًا وراء هذا الهدف ضمناً الدستور بعض المواد الإضافية التي تخول حكومة الجمهورية، سلطات تنفيذية للتصرف في بعض الأمور الإدارية، ذات الطابع الفني العالي، ونعتقد بأن هذه النصوص، التي تتعلق في معظمها بجمع الإحصاءات، والقيام بعمليات المسح والبحث العلمي، ستعود بالنفع على كل ولاية على انفراد وعلى الجمهورية ككل. وهذا السلطات الإضافية ضرورية حيث إن الأمور المشار إليها لا يمكن تنفيذها بسهولة أو بشكلٍ فعالٍ، ما لم تكن تحت سلطة حكومة الجمهورية.

الفصل السابع

الجنسية

٩٣. أدرجنا في مقترحاتنا جزءاً يحدد معالم القانون الذي نوصي بوجود تطبيقه لضبط مسألة الجنسية في الجمهورية الجديدة. ونحن ندرك أن هذه المسألة شائكة جداً من حيث الوضعين القانوني والسياسي. وقد أقدمنا على تناول هذا الجزء من مهمتنا بكثيرٍ من التهيّب والحسبان. ولقد خول دستور الاتحاد الهيئة التشريعية للاتحاد سلطة سن قانون يتعلق بالجنسية والمواطنة الاتحادية، ولكن لم يجر حتى الآن أي قانون مثل هذا. ومع ذلك قد اقترحت مسودة قانون منذ بعض الوقت وعلّمنا أن عدة وزراء قد فحصوها ونظروا فيها، في مناسباتٍ عديدة، إلا أنه لم يتم الوصول إلى قراراتٍ نهائيةٍ بهذا الخصوص نظراً للصعوبات الكثيرة التي تنطوي عليها هذه القضايا.

٩٤. ويبدو من الضروري قبل المضي في معالجة الموضوع، إيضاح الوضع الحالي لمسألة الجنسية في إيجاز غاية الإيجاز. فنظراً لأنه لا المحميتان ولا مستعمرة عدن تتمتع بمكانه اعتبارية دولية خاصة بها، فقد كان لا بد من تقرير جميع القضايا الجنسية بمقتضى قانون بريطاني العظمى. وينص هذا القانون على أن جميع الأشخاص المولودين في المحميات وجميع الأشخاص المولودين في الخارج الذين يكون آباؤهم من مواليد المحميات، يتمتعون بالمكانة الاعتبارية الوطنية «للأشخاص المشمولين بالحماية البريطانية». ومن وجه عام يشمل هذا من ناحية عملية جميع العرب الذين «ينتمون» للمحميتين الشرقية والغربية. وتتطابق قاعدة

مماثلة على جميع الأشخاص المولودين في عدن أو الذين آبأؤهم من مواليده عدن، بفارقٍ واحدٍ وهو أن عدن لكونها مستعمرةً، فإن هؤلاء الأشخاص يصبحون من مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات. وفي عدن أيضاً أدت أحوال التجارة والاتصال الحر مع العالم الخارجي، إلى وجود سكان مقيمين، ومقيمين إقامة مؤقتة يتألفون من عناصر مختلفة الأجناس. أضف إلى ذلك أن القانون البريطاني الذي ينطبق على عدن يعطي حقاً شرعياً قانونياً لأي مواطنٍ ينتمي إلى أية دولة في الكومنولث لئن، يكتسب عن طريق التسجيل امتيازات جنسية المملكة المتحدة إذا استطاع أن يثبت أنه مقيم عادي في عدن لمدة معينة. وكانت تلك المدة، حتى وقتٍ أخير، لا تتجاوز اثني عشر شهراً، أما الآن فقد جعلت خمس سنوات. وفضلاً عن هذا، ينص القانون البريطاني على أن أي شخص من مواطني المملكة المتحدة، يمكن من ناحيةٍ قانونيةٍ أن يكون في الوقت نفسه مواطناً أو من رعايا أية دولة في العالم. وهكذا بدا من الصعب بصورةٍ واضحةٍ، وضع قانونٍ للجنسية الاتحادية يلائم الأحوال المحلية ويتمشى، في الوقت نفسه، مع القانون البريطاني الذي ينظم وفق الظروف الحالية، هذه المسألة للأغراض الدولية.

٩٥. وقد تمكناً من تناول المشكلة على نحوٍ مختلفٍ نوعاً ما، لأننا كنا بسبيل إعداد مقترحاتٍ لدستورٍ يلائم جنوباً عربياً مستقلاً حينما تنتهي الحماية والسيادة البريطانية عن جميع المنطقة التي ستألف منها الجمهورية الجديدة. والنظام القانوني البريطاني المختص بالجنسية يقوم على أساس قانون مكان الولادة القائل بأن الجنسية

الجنسية

تمنح بصورة أساسية على مبدأ المولد داخل الدولة. على أنه توجد دول عديدة أخرى في العالم تمنح الجنسية على مبدأ قانون الدم القائل بأن صلة الدم تحتل الاعتبار الأول. ولذلك كانت مهمتنا الأولى أن نقرر أيًا من هذين المبدأين يبدو أكثر ملائمةً لمتطلبات الجمهورية الجديدة. وكخطوة أولى، حصلنا على قوانين الجنسية المعمول بها في معظم الدول العربية المهمة المجاورة ولدى دراستها وجدنا أن الجنسية في جميع هذه الدول تقوم أساسًا على مبدأ قانون الدم وأن الجنسية المزدوجة غير مسموح بها. ولا يتبع ذلك أن هذا النظام الأساسي نفسه يجب بالضرورة أن يكون ملائمًا للجنوب العربي، إلا أننا شعرنا أن هذه السوابق تزودنا بدلالة قوية عن الاتجاه الذي يجب أن نسير فيه. ثم أن هذا الرأي تأكد لدينا حين أجرينا مباحثاتنا العديدة بخصوص أماني المستقبل لتحقيق جنوب عربي مستقل، وخرجنا منها بانطباعات واضحة كل الوضوح عن المبدأ العام الذي يستحسن أن تمنح الجنسية على أساسه في الجمهورية الجديدة. لقد فهمنا بوجه عام أن امتيازات الجنسية وما يصاحبها من التزامات يجب أن تقتصر على العرب الذين ينتمون بصلة الدم إلى الأقاليم التي تتألف منها الجمهورية الجديدة، وأن قانون الجنسية يجب أن يصاغ بعبارات من المرونة والاتساع بحيث يشمل كثيرًا من العرب الذين هاجروا من الجنوب العربي واستقروا في الخارج. وقد ذكر لنا أنه توجد في كثير من أنحاء العالم مثل جنوب شرقي آسيا والمملكة العربية السعودية والكويت وبريطانيا جاليات من عرب الجنوب العربي يعيشون عيشة وثيقة الارتباط مع بعضهم، وما زالوا،

رغم طول الفرقة عن وطنهم، يعتبرون أنفسهم وأطفالهم وأحفادهم من مواطني ولايات المحميتين الشرقية والغربية كما أن أبناء وطنهم في الجنوب العربي يعتبرونهم هكذا. وقد أوضح لنا أن أية مقترحات تختص بالجنسية لن تلاقي قبولاً في الجنوب العربي ما لم تكن تهدف إلى شمول كثيرٍ من هؤلاء الأشخاص. وفضلاً عن ذلك يجب الانتباه إلى ضمان عدم تمتع الأشخاص من غير العرب بجنسية الجنوب العربي بوجه عام، ما لم يكونوا أشخاصاً قد ربطوا أنفسهم ومعيشتهم ربطاً وثيقاً بالبلاد وبسكانها وبنمط الحياة العربية بحيث يصبحون بصورة واضحة موضع قبولٍ كإخوة مواطنين. وعلى ذلك فقد رأينا أن أفضل ما يلائم جنوباً عربياً مستقلاً هو قانون جنسية يقوم على أساس مبدأ قانون الدم، كما أن مثل هذا القانون يكون على الأغلب قابلاً للتعديل السياسي لمواجهة متطلبات البلاد في المستقبل، ولذلك فهو يفضل على نظام يقوم على مبدأ قانون مكان الولادة الذي كان ينظم كما تحتم الضرورة مسألة الجنسية تحت حماية بريطانيا العظمى.

٩٦. وطبقاً لذلك قمنا مستعينين بالفائدة التي استقينها من دراسة قوانين مماثلةٍ يعمل بها في الجمهورية العربية المتحدة والأردن والكويت والسودان، بوضع مقترحات لقانون الجنسية في الجمهورية الجديدة ونعتقد أنه سيكون متماسياً مع رغبات غالبية السكان في الجنوب العربي ومماثلاً للقانون السائد حول هذا الموضوع في بلاد العالم المجاورة. ولقد وجهنا أيضاً العناية اللازمة للاتفاقيين الدوليين لعام ١٩٣٧ وعام ١٩٥٧ المتعلقين بالجنسية واتفاق عام ١٩٦١ المتعلقين بالجنسية

الجنسية

واتفاق عام ١٩٦١ الدولي الخاص بتخفيض حالة انعدام الجنسية في العالم.

الجزء الثالث المادتان: ٢٢ و ٢٣

٩٧. وقد افترضنا لدى وضع النصوص المقترحة أن أحد وزراء الجمهورية سيُجعل مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بالجنسية، وأدرجنا في النصوص أنه في حين أن لهذا الوزير أن يفرض، في سبيل التسهيلات الإدارية، سلطاته إلى موظف حكومي، فإنه إذ يفعل ذلك يعود إليه البت في أي قرارٍ يتخذه ذلك الموظف. ويخول الوزير أيضًا بسلطة وضع أحكام لمعالجة كثيرٍ من المسائل الإدارية المتعلقة بالتفاصيل. وكما هو مألوفٌ في هذه الحالات أدرجنا في نصوصنا أن الجنسية في جمهورية الجنوب العربي يمكن الحصول عليها إما بتنفيذ القانون وإما بالتجنس.

الجزء الثالث المادة: ٧

فيمكن القول بوجه عام إن الذين يصبحون مواطنين لدى المولد بتنفيذ القانون (أي تلقائيًا) هم الأشخاص الذين يولدون إما داخل الجمهورية وإما خارجها من أب هو نفسه مواطن في الجمهورية.

الجزء الثالث المادة: ٨

٩٨. للحصول على الجنسية عن طريق التجنس، يطلب إلى الشخص المعني أن يقدم طلبًا خطيًا إلى الوزير وأن يقنع الوزير بما يلي:
(أ) أنه أقام في الجمهورية مدةً مجموعها عشر سنوات من مجموع الاثنتي عشرة سنة السابقة (أو إذا اقتنع الوزير بأن الطالب شخص عربي ينتمي أصلًا إلى دولة عربية صديقة وأنه أقام في الجمهورية مدة ثلاث سنوات

- من مجموع الخمس السنوات السابقة).
- (ب) أنه من ذوي الأخلاق الحسنة.
- (ج) أنه قادر على تكلم اللغة العربية بطلاقةٍ معقولة.
- (د) أنه أقام في الجمهورية مدة الاثني عشر شهرًا التي تسبق مباشرة تاريخ طلبه.
- (هـ) أنه على استعدادٍ لاتخاذ جميع الخطوات المتاحة له للتخلي عن جنسيته الحالية.

ولا يمنح التجنس كحق للطالبن ويكون للوزير حسن التقدير الشخصي المطلق في الموافقة على الطلبات أو رفضها. ونرى أن الشروط المشددة المذكورة أعلاه ستكون كفيلاً بعدم استطاعة أي شخصٍ أجنبي من الحصول على حقوق وامتيازات الجنسية في الجنوب العربي ما لم تكن الحكومة مقتنعةً بأن الطالب شخص يحوز على جميع المؤهلات السليمة الصحيحة ليكون عضواً في المجتمع العربي للجمهورية. ولا بد لنا أن نضيف بعض التفاصيل الأخرى عن الوضع القانوني الذي نقترحه فيما يختص بالمكانة الاعتبارية الوطنية للنساء والأطفال بعد الاستقلال.

الجزء الثالث المادة: ١٠

فحيثما تزوجت امرأة من المواطنين بشخصٍ أجنبي فإنها تحتفظ بجنسيتها الجنوبية العربية إلى أن تحصل على جنسية زوجها أو جنسية أجنبية أخرى. وحيثما تزوجت امرأة من المواطنين بمواطن من المواطنين ويحصل اختياريًا على جنسية أجنبية، فإننا نرى أيضًا وجوب احتفاظها بجنسيتها الجنوبية العربية إلى أن تحصل على جنسية أخرى. وفيما يتعلق بشخصٍ يتجنس بجنسية

الجنوب العربي ويكون متزوجاً بزوجةٍ أجنبية، فإننا نرى أن مثل هذه الزوجة يحق لها أيضاً أن تمنح الجنسية بالتجنس إذا قدمت طلباً بذلك وأقنعت الوزير أنها مقيمة عادية في الجمهورية مع زوجها وأنها على استعدادٍ للتنازل عن جنسيتها الأجنبية. وعلى غرار ذلك نقترح أن أية امرأةٍ أجنبية تتزوج بمواطن، يحق لها أن تسجل نفسها كمواطنة إذا قدمت طلباً بذلك، وبخلاف ذلك تحتفظ بجنسيتها الأجنبية.

الجزء الثالث المادة: ١١

٩٩. أما فيما يختص بالأطفال فنرى خدمةً لأغراض قانون الجنسية، أن كل شخصٍ يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً يعتبر قاصراً. وحيثما أصبح أي شخص، مواطناً بالتجنس، فإننا نقترح أن أطفاله القاصرين يجب أيضاً أن يصبحوا مواطنين، ولكن يتاح لأي طفل مثل هؤلاء الأطفال في غضون عامين من بلوغه سن الرشد، بتصريحٍ خطيٍّ يقدم إلى الوزير، أن يعود إلى حمل جنسيته الأجنبية السابقة وفي هذه الحالة لا يبقى مواطناً من مواطني الجمهورية. وعلى العكس من ذلك، حينما يحصل مواطن من مواطني الجمهورية اختيارياً على جنسية أجنبية وبذلك لا يبقى مواطناً للجمهورية فإن أطفاله القاصرين الذين هم من مواطني الجمهورية لا يفقدون هذه المكانة إلا، وإلا فقط، إذا حصل مثل هؤلاء الأطفال على جنسية أبهم الجديدة. ونرى مثل هذه الحالة أن أي طفل يفقد جنسيته في الجمهورية على هذا النحو يجب أن يتمتع بحق استرجاعها إذا قام في غضون سنتين من بلوغه سن الرشد بتقديم تصريحٍ خطيٍّ إلى الوزير وتخلي عن جنسيته الأجنبية.

الجزء الثالث المادة: ١٣

١٠٠. وكما بيّنا سابقاً فإن أي مواطن بالغ من مواطني الجمهورية يفقد جنسيته إذا حصل اختياريًا على جنسية أو رعاية أية دولةٍ أخرى بخلاف حالة المرأة لدى زوجها.

الجزء الثالث المادتان: ١٤ و١٥

والقانون الذي نقتحه يخول الوزير أيضًا في ظروفٍ معينةٍ خاصةٍ حددناها، سلطة تجريد أي شخص من جنسيته الجنوبية العربية، وكان قد حصل على هذه الجنسية بالتجنس أو بالتسجيل، ولكننا نرى أنه قبل القيام بتجريد أي شخصٍ من جنسيته بمقتضى هذه النصوص

الجزء الثالث المادة: ١٨

يجب أن يُقدّم إشعار بذلك إلى الشخص المعني ويجب أن يكون له الحق في إجراء تحقيقٍ في مسألته أمام لجنةٍ مستقلةٍ يعينها الوزير.

١٠١. ونرجو أن يدرك الجميع أنه حيث أن أساس القانون الذي أجملناه آنفا يقضي بأن أي شخصٍ ابتداءً من تاريخ الاستقلال يكتسب أو يفقد جنسية الجنوب العربي وفق صلة الدم بينه وبين أي شخص يكون من المواطنين، لذلك من الضروري أن نعين في القانون نفسه الأشخاص الذين يعتبر أنهم مواطنون في يوم الاستقلال. وواضح أن هذا يجب إتمامه على أساس صلتهم السابقة بالأقاليم التي تؤلف جزءًا من الجمهورية الجديدة، كذلك يجب النظر بعين الاعتبار إلى جميع الأشخاص الذين يعتبرون مواطنين بمقتضى القانون البريطاني القائم.

الجزء الثالث المادتان: ٢ و ٣

ويبدو لنا من البديهي أن جميع الأشخاص الذين هم أشخاص مشمولون بالحماية البريطانية قبيل تاريخ الاستقلال مباشرةً يجب أن يمنحوا اعترافاً غير مشروط بأنهم مواطنون في الدولة الجديدة نظراً لأن جميع هؤلاء الأشخاص يعتبرون سكان البلاد العرب بالمعنى الحقيقي. ثم أنه نزولاً على المبدأ الذي جعلناه أساساً للقانون المقترح نرى أن جميع الأشخاص من مواطني المملكة المتحدة المولودين في الجمهورية الجديدة من آباء مولودين في الجمهورية أيضاً، لهم جذور راسخة في البلاد تخولهم حق اكتساب جنسية الجنوب العربي في يوم الاستقلال. ويتأتى عن ذلك أيضاً أن أي شخص ولد خارج أقاليم الجمهورية يتمتع بالمثل بحق اكتساب جنسية الجنوب العربي إذا أصبح والده، أو كان سيصبح والده لولا وفاته، مواطناً بمقتضى الاقتراحات السابقة.

الجزء الثالث المادة: ٥

وحيثما أصبح أي شخص يوم الاستقلال مواطناً بتنفيذ القانون كما ذكرنا آنفاً وكان متزوجاً بامرأة أجنبية فإننا نرى أن هذه المرأة يجب أن تمنح حق تسجيل نفسها كمواطنة إذا قدمت طلباً لمثل هذا التسجيل.

١٠٢. أن التغيير الرئيسي الذي نقترحه من نظام جنسية أساسي إلى نظام آخر في بلد مثل الجنوب العربي حجماً وأهميةً، لا مناص من أن يخلق حالات شاذةً ومصاعب لدى إجراء هذا التغيير مباشرةً. وبحسب ما يمكننا أن نراه، فإن مثل هذه الصعوبات ستنشأ بصورة رئيسية في عدن نفسها. إذ يعيش في عدن عدد من الأشخاص الذين يعتبرون حالياً من

مواطني عدن لأنهم مواطنو المملكة المتحدة والمستعمرات، وهي مكانة اعتبارية اكتسبها إما بالمولد وإما بالتجنس في عدن أو لكونهم مواطني كومونولث مولودين في مكانٍ آخر وسجلوا أنفسهم كمواطني المملكة المتحدة بحكم إقامتهم في عدن. وفي حين أننا لا نقول أن جميع هؤلاء الأشخاص يجب أن يصبحوا مواطني الجنوب العربي بتنفيذ القانون في يوم الاستقلال، إلا أننا نعتقد أن الذين استقروا منهم في عدن مدة طويلةً من الزمن وكيّفوا أنفسهم حسب الأحوال المحلية، يجب أن يسمح لهم أن يكونوا مؤهلين للجنسية في تاريخ الاستقلال عن طريق التسجيل.

الجزء الثالث المادة: ٤

وطبقاً لذلك نوصي أن أي مواطنٍ للمملكة المتحدة مقيم عادةً في الأقاليم التي تؤلف جزءاً من الجمهورية الجديدة، يجب أن يسجل مواطناً من مواطني الجنوب العربي، وأن يكون ذلك من حقه، إذا أقنع الوزير بأنه: يعتزم الإقامة الدائمة في الجمهورية، ومن ذوي الأخلاق الحسنة، وقادر على التكلم باللغة العربية بطلاقة معقولة، وإذا كان مولوداً في الجنوب العربي فإنه أقام هناك باستمرار مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من مجموع السنوات الثماني السابقة.

ونحن نرى وجوب بقاء هذا التساهل مفتوحاً مدة سنتين فقط بعد تاريخ الاستقلال، ومن شروط منح جنسية الجنوب العربي هي أن مثل هؤلاء الأشخاص يجب أن يطلب إليهم التخلي عن أية جنسيةٍ أو رعايةٍ أخرى

الجنسية

يتمتعون بها. على أنه في مثل هذه الحالة، قد لا يكون من الضروري لمثل هؤلاء الأشخاص أن يقوموا بأي عمل بأنفسهم، نظرًا لأن قانون المملكة المتحدة الذي منح بمقتضاه الجنوب العربي استقلاله، قد ينص على أن مواطني المملكة المتحدة والأشخاص المشمولين بالحماية البريطانية الذين ينتمون إلى الجنوب العربي لا تبقى لهم هذه المكانة الاعتبارية إذا أصبحوا مواطني الجمهورية الجديدة. ومهما كان الأمر كذلك، فإن الأشخاص الذين يصبحون مواطني الجمهورية بالتسجيل على النحو الذي نوصي به، سيكونون عرضةً لنزع جنسياتهم عنهم في ظروف معينة، وعلى النحو نفسه الذي يحصل فيه أي شخص على جنسية الجنوب العربي بالتجنس.

١٠٣. وأخيرًا تجدر الملاحظة أن هذه التسهيلات بموجب مقترحاتنا ستكون عمليةً واحدةً شاملة لا تكرر لها. وبعد تاريخ الاستقلال سيتاح للجمهورية أن تضع أية قوانين أخرى بشأن إقامة الأجانب كما تراه ضروريًا ولكن تجدر الملاحظة أيضًا أنه بمقتضى المقترحات التي نقدمها فإن أي شخص أجنبي يسمح له بالإقامة الدائمة في الجمهورية بعد تاريخ الاستقلال، يظل أجنبيًا ما لم يتجنس، كما أن أطفاله وأحفاده يظلون - حتى ولو كانوا من مواليد الجمهورية - من الأجانب ما لم يُمنحوا بالطبع الجنسية بالتجنس، أو في حالة بنت تزوجت بمواطن من الجمهورية واختارت أن تصبح مواطنة.

١٠٤. لقد حددنا في الجزء الثالث من الملحق المقترحات المذكورة آنفًا في صيغة قانونية مع بعض النصوص الثانوية التي لا مندوحة عن إدراجها في

تشريع من هذا النوع. وقد كان الوقت متاحًا لنا لوضع نصوص تختص
بمثل هذا الموضوع المعقد محدودًا جدًا بحكم الضرورة، ونحن نسلم
بأنها قد تكون عرضةً للانتقاد لأسبابٍ فنيةٍ. على أننا نعتقد أنها ستثبت
بأنها أساسٌ مُرضٍ لإجراء المزيد من المباحثات والدراسات المتعلقة
بهذا الموضوع.

الفصل الثامن

نصوص أساسية أخرى لدستور الجمهورية

١٠٥. من الضروري أن ينص الدستور على بعض الأمور الأساسية التي توجد عادةً في جميع الدساتير العصرية المماثلة، وسنشير إليها بإيجاز في هذا الفصل. ورغم أنه ليس من الضروري أن يبدأ الدستور بتمهيد فإننا نشعر أن وجود تمهيد أمر مرغوب في ظروف بلوغ الجنوب العربي استقلاله ونقدم لذلك نصًا مقترحًا للتمهيد للنظر فيه.

الجزء الأول المادة: ١

١٠٦. نظرًا للرغبة العامة التي تجلي الإعراب عنها لنا بأن يتمثل في الدستور المقترح أعظم قسطٍ ممكنٍ عمليًا من الوحدة بين أبناء الجنوب العربي نقترح أن يكون اسم الدولة المستقلة الجديدة «جمهورية الجنوب العربي المتحدة».

الجزء الأول المادة: ٢

١٠٧. لما كنا وجدنا من الضروري أن نوصي في الدستور الجديد باستمرار ارتباط الولايات الموجودة حاليًا في الاتحاد - باستثناء عدن - على أساس اتحاديٍّ، فمن الضروري أن نبين أيضًا في الدستور الأقاليم التي ستألف منها الجمهورية الجديدة. ويلاحظ أننا في المادة ٢ من الجزء الأول من الملحق أضفنا بين أقواس - ذات زوايا قائمة - الولايات الأربع التي لا تشكل في الوقت الحاضر جزءًا من الاتحاد؛ وذلك أملًا في أن تشكل هذه الولايات جزءًا من الجمهورية رغم أن هذا في الوقت الحاضر أمر

غير مؤكّد. وقد أوضحنا فيما سبق أن عدن لن تبق ولايةً، بل ستصبح إقليم العاصمة للجمهورية.

الجزء الأول المادة: ٣

وعلينا أن نبين هنا أننا لم نحصل على أي إيضاح أو أي إشارة بصدد المستقبل المحتمل لجزر ميون وكمران وكوريا موريا التي تخضع في الوقت الحاضر لإدارة مندوب السامي بصورة مباشرة. فإذا تقرر أن تشكل الجزر جزءاً من الجمهورية الجديدة فإننا نرى أنه ليس من المستحسن أن تعتبر ولايات جديدة قائمة بنفسها، بل إن تعتبر بأنها تشكل جزءاً من إقليم العاصمة وبذلك تقع مسؤولية إدارتها على عاتق الحكومة المركزية للجمهورية. وبناءً على ذلك فقد ضمنا هذه الجزر بين أقواس - ذات زوايا قائمة - في المادة ٣ من الجزء الأول من الملحق.

الجزء الأول المادة: ٤

وقد رأينا من الحكمة في هذه الظروف، أن تتضمن مقترحاتنا أسلوباً لانضمام أي إقليم آخر إلى الجمهورية، ولم نر من الضروري أن نشير بإجراء أي تغيير أساسي في الإجراءات المدونة في البند ٤ من الدستور الاتحادي القائم حالياً رغم أننا أجرينا بعض التحسينات الصغرى في صوغ النصوص.

الجزء الأول المادة: ٥

١٠٨. نسجاً على منوال السوابق في عددٍ من الدول الأخرى في العالم العربي نقترح أن ينص الدستور على أن الإسلام هو دين الجمهورية واللغة العربية لغتها الرسمية. وهذا لا يمنع الجمهورية من أن تكون دولة علمانية ولا يضع أمام غير المسلمين أية عراقيل في وجه اعتناق

نصوص أساسية أخرى للدستور

دينهم الخاص أو ممارستهم له. وأننا في الواقع نوصي أدناه بأن يتمتع بذلك الحق الأساسي كل شخص في الجمهورية. وعلى هذا النحو أيضًا لا يكون مثل هذا النص حائلاً دون استعمال اللغة الإنكليزية أو أية لغة أخرى غيرها بحرية تامة؛ حيث يكون استعمالها نافعا أو لازماً للأعمال التجارية أو لأغراض أخرى.

الجزء الأول المادتان: ٦ و ٧

١٠٩. لقد أدخلنا في مقترحاتنا وصفاً نعتقد أنه صحيح ودقيق لعلم الجمهورية، ووضعنا نصاً بأن يكون تحديد النشيد القومي للجمهورية والشعار الجمهوري بقانون.

الجزء الأول المادة: ٨

١١٠. من الواجب أن يبين بكل وضوح أيضاً أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى للجمهورية؛ بحيث أن كل قانون يسن يكون يتنافى في أي وجه من الوجوه مع الدستور يكون ملغياً وعديم المفعول؛ حيث يتناقض مع الدستور. وقد أدخلنا لذلك نصاً في هذا المعنى.

إعلان حقوق الإنسان

١١١. لقد أبلغتنا أوساط عديدة أن الدستور الجديد تمشيًا مع النية التي أعرب عنها في التصريح الوزاري الصادر في شهر يوليو ١٩٦٤، يجب أن ينص نصاً صريحاً على المحافظة في الجمهورية على حقوق أساسية معينة. ويوجد في الواقع ميثاق بالحقوق الأساسية يتضمنه الدستور الحالي لعدن، كما أن الدساتير المدونة لبعض الولايات التي تشكل في الوقت

الحاضر جزءاً من الاتحاد تشمل نصوصاً مماثلةً. ويصدق القول أيضاً إن دساتير عددٍ من الدول العربية تنص على المحافظة الواجبة على مثل هذه الحريات الأساسية. وبينما لم نشعر بأي تردد على الإطلاق في تأييد الرأي القائل بوجود وجوب وجود جزء خاص في الدستور الجديد يتعلق بهذا الموضوع المهم فإننا وجدنا صعوبةً في الوصول إلى رأيٍ حاسمٍ في المفاضلة بين أن يكون البيان المختص بهذه الحريات الأساسية مطوّلاً وذا تفصيلاتٍ عديدةً متداخلةً كما هي الحال في دستور عدن أو أن يكون موجزاً؛ ولكنه شامل كما هي الحال في أقطار عديدة أخرى.

الجزء الثاني المادة: ١٢-١

وانتهى قرارنا في آخر الأمر إلى التوصية بأن يتضمن الدستور الجديد نصوصاً سهلة المعالم نرى أنها خير ما يلائم حاجة الجنوب العربي. ١١٢. بعض هذه الحريات مضمونة في الوقت الحاضر في الدساتير المدونة لبعض الولايات الداخلة في الاتحاد الحالي. أما الأمور المهمة المستثناة منها فهي حق التجمع وتشكيل التكتلات بحرية، ويشمل هذا الحق بين ما يشمل من أمورٍ أخرى، حق إنشاء النقابات العمالية وتشكيل الأحزاب السياسية.

الجزء الثاني المادة: ٧

غير أننا مقتنعون بأن الرأي العام داخل الجمهورية الجديدة وخارجها، سيشعر شعوراً قوياً بوجود وضع هذه الحقوق في الدستور الجديد. ومن الواجب أن يشار إلى أن بعض الحقوق المقترحة مضمونة فقط لمواطني الجمهورية وذلك بمقتضى السوابق المعترف بها.

نصوص أساسية أخرى للدستور

١١٣. نحن ندرك أن أولئك الذين يتوقعون ضمان حقوقهم وحياتهم الأساسية لهم، وعليهم بدورهم أن يؤديوا واجبات الولاء وحسن المواطنة الواجبة على جميع الذين يرغبون في التمتع بامتيازات الديمقراطية. مثل هذه الواجبات يصبح تنفيذها خاضعاً للإجراءات العادية للقانون، لكننا رأينا من المرغوب فيه أن نؤكد وجود هذه الواجبات في تمهيد وضعناه للجزء الثاني من الملحق وعالجنا فيه «حقوق الإنسان».

الجزء الثاني المادة: ١٢

١١٤. نقترح بأن تفويض المحكمة العليا بسلطة تنفيذ النصوص التي تضمن «حقوق الإنسان» الأساسية لأي شخص يعتبر نفسه مظلوماً ويرفع قضيته لها.

الجزء الثاني المادة: ١٣

وقد أوصينا بعدم فرض تنفيذ بعض الحقوق المعينة التي أوردناها في حالات الطوارئ العامة على ما هو مألوف في مثل هذه الحالات.

المحاكم والإجراءات القضائية

١١٥. لقد اقتنعنا من اتجاه المباحثات التي أجريناها في الجنوب العربي، ومن مختلف البيانات الرسمية التي صدرت مؤخراً عن المجلس الأعلى (اقتنعنا) بدرجة لا تقبل الشك بأن الدستور الجديد يجب أن ينص على إنشاء قضاءٍ مستقل وإنشاء جهازٍ من المحاكم في بعض الولايات التي تشكل الآن جزءاً من الاتحاد أحسن من الجهاز الحالي، وفي الواقع يجب أن نسجل أننا سمعنا في أثناء محادثتنا في الجنوب العربي بعض

الانتقادات الصريحة للكيفية التي تعالج بها القضايا في الوقت الراهن، في المحاكم الشرعية والعرفية، ونحن مقتنعان بأن من الضروري للجمهورية الجديدة أن تعمل على إنشاء نظامٍ موحدٍ للمحاكم في سائر أنحاء البلاد. ونحن واثقان من أن الرأي المطلع في الجنوب العربي يشاركنا هذا الرأي، ولكن قد يكون لنا عذر في تأكيدنا أنه ما لم يعرف الناس ويعترفوا بأن العدالة يجب أن تنفذ على أساسٍ مرضٍ، فإن المستثمرين الأجانب الذين تعتبر استثماراتهم ضروريةً جدًا لتقدم الأقطار النامية اقتصاديًا وماليًا، سيتددون في استثمار رؤوس أموالهم في الجنوب العربي. وهذا الهدف يقتضي بين ما يقتضيه فصل المحاكم والقضاء فصلًا تامًا عن السلطة التنفيذية، وهذا الوضع ليس موجودًا في الوقت الراهن، في عددٍ من الولايات الأعضاء في الاتحاد الحالي. ونعتقد بأن من الضروري أن يقوم المعنيون بالأمر بدراسة الوضع الراهن، ودراسة الخبرة التي اكتسبتها بعض الدول الإسلامية الأخرى كالسودان وليبيا والأردن (حيث يؤلف البدو قسمًا من السكان)، ونيجيريا الشمالية، حيث وقعت في الماضي مشاكل مماثلة ذات صبغةٍ خاصةٍ وحلت بنجاح.

١١٦. نظرًا للوضع الراهن الذي أشرنا إليه أعلاه، لم يكن في وسعنا أن ندرج في الدستور الجديد سوى بعض النصوص الأساسية القليلة التي من شأنها أن تهيئ إطارًا للمستقبل القريب.

الجزء السابع المادة: ٤

وبالنسبة للمحاكم الشرعية، نرى أن ينص الدستور على إنشاء محكمة استئنافٍ شرعيةٍ من حقها أن ترفع إليها الاستئنافات النهائية من أية محكمةٍ شرعيةٍ في الجمهورية مع وجود بعض القيود للحيلولة دون تقديم الاستئنافات السخيفة أو التافهة.

الجزء السابع المادة: ٢

ونوصي كذلك بإنشاء محكمةٍ عليا للجمهورية يكون لها بوجه عام الاختصاص المنوط حالياً بمحكمتين هما: المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة عدن العليا. ونرى أن تقسم هذه المحكمة العليا الجديدة إلى أقسامٍ ويعين قضاتها من الأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة. وبالإضافة إلى اختصاصها الاستئنافي، يناط بها اختصاص ابتدائي تام في إقليم العاصمة، ويناط بها أيضاً بعض الاختصاصات التي تنص عليها بعض نصوص الدستور نصاً صريحاً، كالبت في القضايا التي تقام بين الجمهورية والولايات، أو بين ولايتين أو أكثر، وتنفيذ حقوق الإنسان، وتفسير الدستور.

الجزء السابع المادة ٢ (٥)

ونرى أيضاً أن تكون المحكمة العليا محكمة استئناف، بالنسبة للقضايا التي يبت فيها في المحاكم العرفية في الولايات، ونرى أن ينص على أن من حقها أن ترفع إليها مثل هذه الاستئنافات، مع وجود بعض القيود يحددها القانون. ونقترح أن يشترك في هيئة المحكمة العليا عندما تنعقد كمحكمة استئناف، محكم أو أكثر من الأشخاص الذين توجد لديهم معرفة بالقوانين القبلية وغيرها من القوانين العرفية السائدة في الولاية التي يستأنف الحكم منها.

وقد وضعنا أيضًا مقترحاتٍ لتعيين قضاةٍ للمحكمة العليا، ولمحكمة الاستئناف الشرعية، ووضعنا نصوصًا تهدف إلى ضمان استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، سواء في محاكم الولايات أو غيرها من المحاكم في سائر أنحاء الجمهورية. ويهدف الأسلوب الذي نوصي باتباعه في تعيين القضاة إلى صون استقلال القضاء إلى أبعد حدٍ ممكن.

الجزء السابع المادة: ٥

ولا نعتقد بأن من الضروري أن نوصي بإنشاء هيئةٍ مستقلةٍ لتعني بتعيين قضاة المحاكم الابتدائية وغيرهم من الموظفين في المحاكم القليلة التابعة للمحكمة العليا، والتي يرجح أن تتولى الحكومة المركزية مسؤوليتها في المستقبل القريب؛ ولذلك ستلقى هذه المهمة على كاهل لجنة موظفي الحكومة، التي تتشاور - كما نفترض - مع القضاة قبل أن تعين أي موظفٍ، حيث ترى ذلك مستحسنًا. وبالنسبة لتنفيذ القوانين التي تسنها الهيئة التشريعية المركزية للجمهورية، سرنا على نهج الدستور الاتحادي الراهن، فاقترحنا أن تنفذ محاكم الولايات جميع هذه القوانين.

الجزء السابع المادة: ٩

ولكن ثمة ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن هذا النص لم ينفذ بشكلٍ مرضٍ تمامًا في الماضي. ولذلك أدرجنا نصًا على إمكانية إنشاء محاكمٍ خاضعةٍ للمحكمة العليا في أي مكانٍ من الجمهورية، بقانونٍ جمهوري للبت في أي موضوعٍ يقع ضمن السلطات التشريعية للجمهورية، ولا تستأنف الأحكام الصادرة عن مثل هذه المحاكم إلا إلى المحكمة العليا، وأدرجنا في الجزء

نصوص أساسية أخرى للدستور

المختص بالمحاكم والإجراءات القضائية، بعض النصوص العامة، المتعلقة «بإجراءات المحكمة» بوجه عام.

الوظائف الحكومية

الجزء الثامن المادة: ١

١١٧. نوصي في مقترحاتنا بأن تنص قوانين الجمهورية على الوظائف الحكومية وإنشائها، وعلى تشكيل القوات المسلحة التي تشمل قوة الشرطة وغيرها من القوات المسؤولة عن الأمن العام. أما فيما يختص بالوظائف الحكومية فإننا نعتقد أنها كهيئة ستتمتع بالرضا العام إذا كان حيادها الكامل مضموناً ومعترفاً به مما يضمن كفاءة الموظفين الحكوميين وإخلاصهم في العمل ويكون حافزاً على ثقة الجمهورية التامة بهم. وفي حين أن من واجب الموظفين الحكوميين وفي تخطيطها فمن الواجب أيضاً أن يشعروا بالحرية لتقديم المشورة إلى الوزراء دون خوف أو محاباة. وعلاوة على ذلك، في حين أن المسؤولية ستقع بالضرورة على عاتق الهيئة التشريعية والحكومة للبت في أمر الوظائف وشروط الخدمة فيها، فإن من الضروري الواجب في اعتقادنا أن الإشراف على التعيينات والترقيات وفرض الخطوات التأديبية حيث يكون ذلك ضرورياً، يجب أن يكون بمقتضى المبادئ المهنية المعترف بها، وأن يكون ذلك ضرورياً، يجب أن يكون في يد هيئة هي في معزلٍ عن السياسية أو غيرها من العوامل المؤثرة.

الجزء الثامن المادة: ٢

ولذلك فإن مقترحاتنا تنص على إنشاء لجنة للوظائف الحكومية يكون تعيين رئيسها وأعضائها على يد رئيس الجمهورية عملاً بمشورة رئيس الوزراء وتكون على غير ارتباط أو صلة بالهيئة التشريعية أو بالموظفين الحكوميين.

١١٨. ينص الدستور الاتحادي الحالي على وجود لجنة وظائف حكومية تقدم المشورة إلى المجلس الأعلى، في حين أن لجنة الوظائف الحكومية، التي أنشئت بمقتضى دستور عدن، تقدم مشورتها إلى المندوب السامي.

لقد فكرنا ملياً في مسألة لجنة الوظائف الحكومية، وهل تبقى بمقتضى الدستور الجديد - ذات صبغة استشارية - أم تكون ذات سلطة تنفيذية كاملة كما هي الحال في عددٍ من الدساتير. وتوصلنا إلى الاستنتاج بأن بعض التعيينات المعينة ذات الأهمية الخاصة تترك لرئيس الجمهورية ليقوم بها عملاً بمشورة رئيس الوزراء بينما تكون للجنة الوظائف الحكومية التي فيها صفة استشارية.

الجزء الثامن المواد: ٦ و٧ و٨ و٩

وتشمل هذه التعيينات مناصب كل من المدعي العام، والمراقب، والمحاسب العام، وسفراء الجمهورية وممثليها الرئيسيين في الخارج، ورؤساء الدوائر الحكومية وغيرهم، على ما يقرر رئيس الجمهورية بذلك.

الجزء السابع:

وقد عالجتنا أيضاً في الجزء الثامن مسألة تعيين القضاء وقضاة المحكمة العليا وقاضي القضاء وقضاة محكمة الاستئناف الشرعية.

الجزء الثامن المادة: ٣

أما فيما يختص بجميع التعيينات الأخرى، والسلطات التأديبية وغيرها من السلطات التي تتعلق بتلك التعيينات، فإننا نعتقد أن لجنة الوظائف الحكومية يجب أن تتمتع بسلطة تنفيذية كاملة فيها، وأن تعطى لها السلطة لتفويض بعض سلطاتها إلى أعضائها وتفويض سلطات أخرى من سلطاتها إلى رؤساء الدوائر الحكومية، مع مراعاة الاحتفاظ بحق الاستئناف إلى اللجنة، ويكون هذا التفويض للحيلولة دون إرهاب اللجنة بقضايا ذات أهمية قليلة نسبيًا. ونحن نرى أيضًا أن تمنح اللجنة - بعد موافقة رئيس الجمهورية - سلطات وضع الأنظمة لتصرف مهامها ومسؤولياتها ولتعطيتها سلطة استدعاء الأشخاص للحضور أمامها وتقديم الأدلة لها.

الجزء الثامن المادة: ٤

ثم أن نقل الموظفين المؤقت بالإعارة، فيما بين الجمهورية والولايات مثلًا، يحتمل أن يصبح ضروريًا بصورة متزايدة في المستقبل ولذلك فقد وضعنا في الدستور نصًا يشمل هذه النقطة.

١١٩. لقد تكون لدينا، في معرض مباحثاتنا رأي بأنه توجد حاجة ملحة لتعزيز تمثيل الحكومة المركزية في الولايات. والمندوب السامي ممثل في الوقت الحاضر في جميع الولايات وفي المحمية الشرقية بمستشارين ومستشارين مساعدين من البريطانيين وبعده من المستشارين المساعدين من العرب أيضًا. ويؤدي هؤلاء الموظفون، علاوة على واجباتهم التي يقومون بها بالنيابة عن المندوب السامي، عددًا من المهام الأخرى بوصفهم ممثلين

غير رسميين للحكومة الاتحادية. وقد علمنا أنه يوجد حاليًا في الميزانية الاتحادية مال مخصص لعددٍ من المناصب التي يعرف صاحب كل منها بلقب «ممثل اتحادي»، كما علمنا أن التعيينات لشغل هذه المناصب هي على وشك أن تتم، وأنه ينوي أن يصبح هؤلاء الموظفون الذين سيكونون بالطبع من العرب، ممثلين للحكومة المركزية في الولايات في المستقبل في ميدان الإدارة من جهة، وممثلين من جهة أخرى للدوائر الاتحادية الأخرى حسب الحاجة. ولما كان الاستقلال قريبًا فإننا نقترح بأن الوقت قد حان لإلقاء نظرةٍ جديدةٍ على تمثيل الحكومة المركزية في الولايات. فإن خدمة الاستشارية القائمة حاليًا يجب أن تنتهي بطبيعة الحال حين الاستقلال. ومع ذلك فإن الحكومة الجديدة ستكون في حاجةٍ إلى ممثلين مقيمين لها في الولايات، وقد تصبح واجبات هؤلاء الموظفين ذات أهميةٍ متزايدةٍ وتزداد مسؤولياتهم أيضًا بزيادةٍ مماثلةٍ تحت حكم الجمهورية. وسيكون وزراء الحكومة الجديدة في حاجة هم أيضا إلى عدد متزايد من الوكلاء الدائمين والمساعدين للوزارات، من العرب المدربين تدريبًا حسنًا ولهم خبرة في العمل في الولايات. ولذلك فإننا نقترح إنشاء لجنة اتحادية يكون المندوب السامي ممثلًا فيها، للنظر في:

كيان وظائف «التمثيل الرسمي» وعددها، والعلاقات الصحيحة بين هذه الوظائف وأصحابها من جهةٍ وبين حكومات الولايات من الجهة الأخرى، وطرق التعيين والتوظيف في هذه الوظائف وإجراء دراسة

نصوص أساسية أخرى للدستور

لقضية احتمال تقديم عروض للمستشارين الحاليين للتعاقد معهم عقود قصيرة الأمد قبيل موعد الاستقلال أو حين الاستقلال.

إننا نعلن أن الخطط قد وضعت فعلاً لإنشاء مدرسة للتدريب الإداري، لتدريب العرب من الموظفين الإداريين وموظفي الولايات من مختلف المناصب والدرجات، وأن مسألة تدريب الموظفين للعمل في وزارة الخارجية هي الآن قيد الدراسة. ونرى أن من المهم جداً عدم إضاعة أي وقتٍ في السير قدماً في هذه المشروعات.

النصوص المالية والاقتصادية

١٢٠. لم يتمكن في الوقت الذي أتيح لنا في أثناء زيارتنا للجنوب العربي، من بحث جميع المشاكل المالية التي ستواجه الجمهورية الجديدة، بالتفصيل. وتبعاً لذلك لم يتمكن من وضع نصوص مالية واقتصادية في الملحق لهذا التقرير، سوى ما يمكن اعتباره نصوصاً تجريبية، على أننا درسنا الفصل السادس من الدستور الاتحادي الراهن، ووضعنا بعض المواد على نفس المنوال الذي وضعت عليه مواد ذلك الفصل؛ ولكننا نرى أن هذه المواد أكثر ملاءمةً لحاجات بلدٍ مستقلٍ. وجدير بالملاحظة أن هذه المواد تركز على الوضع الدستوري الذي تركز على مقترحاتنا الخاصة بالهيئة التشريعية للجمهورية، وهو أن السلطة المتعلقة بالضرائب والمالية تناط بالمجلس الوطني، لا بمجلس الولايات.

الجزء التاسع المادة: ٨

ولقد أوصينا بتعيين موظفٍ يعرف باسم «المراقب ومدقق الحسابات العام» بدلاً من «مدير تدقيق الحسابات»، ومثل هذا الموظف يشغل - في نظام الحكم البرلماني - منصباً هاماً، لأن عليه ليس فقط أن يتأكد من أن الحسابات الرسمية تدون وتحفظ بالشكل الصحيح وبدقة، وإنما عليه مسؤولية أخرى وهي أن يقنع المجلس الوطني في تقاريره السنوية بأن الأموال التي سحبت من الصندوق الموحد وغيره من الصناديق الرسمية، إنما سحبت بتفويض برلماني، وأنها استخدمت بشكل صحيح في الوجوه التي صوت البرلمان على صرفها فيها. وهكذا يبدو لنا أن هذا المنصب ذو أهمية بالغة، ويجب حمايته بشكل خاص بإدخال بعض النصوص الصريحة تحت عنوان الوظائف الحكومية،

نصوص أساسية أخرى للدستور

ويؤكد هذا التغيير ضرورة تشديد المراقبة على الشؤون المالية للجمهورية. ولا نعتقد بأن في الإمكان في الوقت الحاضر توسيع نطاق مسؤوليات هذا الموظف لتشمل الشؤون المالية للولايات، ولكننا وضعنا نصًا يتيح إمكانية توسيع نطاق صلاحياته إلى هذا الحد بقانون جمهوري.

١٢١. إذا أخذنا بالتوصية التي قدمناها بالنسبة لما سيكون عليه وضع عدن في الجمهورية الجديدة فإن ذلك يستدعي حل بعض المسائل الهامة، المتعلقة بالعلاقات المالية بين الحكومة المركزية والولايات. نحن نتنبأ بأن الجمهورية ستكون في السنوات القادمة بحاجة إلى معونة مالية كبيرة، وإذا ما أريد تشجيع هذه المعونة إلى المدى الذي نأمل أن نراها عليه، فسيكون من الضروري أن ينص الدستور الجديد على إدارة مالية البلاد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة، وعلى ترتيبات تضمن توزيع الموارد المالية بين الحكومة المركزية والولايات توزيعاً عادلاً. وعلى ضوء المباحثات التي أجريناها في أثناء زيارتنا للجنوب العربي، تجرّأنا -لدى وضع اللائحة التشريعية للولايات- على تضمينها عددًا من أنواع الضرائب يعود ربعها بكامله على الولايات، ويحظر على الجمهورية فرض أي ضرائب إضافية في هذه الميادين. وقد تهيئ هذه الموارد في السنوات القادمة أموالاً كافية لتمكين حكومات الولايات من أداء المهام المنوطة بها، ولكننا لا نستطيع الآن أن نحكم على هذا بشيء من الدقة. على أننا نتصور أن من الضروري تنقيح الترتيبات المعمول بها في الوقت الحاضر، والتي تنص بموجب البندين ٦٤ و٦٦ من الدستور الحالي، على أن يدفع

الاتحاد مبالغ معينةً للولايات والعكس بالعكس، واستبدالها بنظام منح سنويةٍ تدفعها الحكومة المركزية لحكومة كل من الولايات الأعضاء، ونحن لا نستغل الصعوبات التي تعترض سبيل الوصول إلى حلٍّ مُرضٍ لهذه المشكلة، ولكن اتخذت ترتيبات مالية مماثلة في السابق اتحادات أخرى، ونعتقد أن هذه المهمة لن تكون صعبةً جدًا هذه المرة، وقد يشعر البعض بأن من المستحسن دعوة لجنةٍ مستقلةٍ لدراسة هذه المشاكل وتقديم مقترحات لحلها.

الجزء التاسع المادة: ٩

ونحن باقتراحنا إنشاء مجلس وطني مالي، نهدف إلى إنشاء جهازٍ يتضمن عمل الجمهورية والولايات معًا بتعاونٍ وثيقٍ في الشؤون المالية والاقتصادية لما فيه صالح الطرفين، لاسيما في مسألة تقديم الجمهورية منحًا مالية للولايات.

الجزء التاسع المادة: ١٠

١٢٢. تنص مقترحاتنا على أن اقتراض أية ولاية أموالاً من خارج الجمهورية، يجب أن يكون بتفويضٍ من الجمهورية، ونعتقد بأن هذا الترتيب أساس لصيانة الوحدة الوطنية، ويتفق والضرورة التي طالما ألح علينا بها في أثناء مباحثاتنا وهي إيجاد حكومةٍ مركزيةٍ قوية.

الجزء التاسع المادة: ١١

١٢٣. تتضمن مقترحاتنا ترتيبات تنيط بالجمهورية ملكية جميع الثروات المعدنية وغيرها، التي قد توجد في الأرض أو ضمن منطقة المياه الإقليمية للجمهورية أو الرف القاري. ونعتقد بأنه في حالة العثور على النفط أو غيره من المعادن الثمينة، في أراضي الجمهورية أو مياهها،

نصوص أساسية أخرى للدستور

فإن من الأفضل أن تكرر مثل هذه الثروة التي يكون الله قد منَّ على البلاد بها، (تكرر) بوجه عام لمنفعة ورخاء الجنوب العربي بأسره، وقد لفت انتباهنا إلى هذه المسألة عدد من المناسبات في أثناء زيارتنا للجنوب العربي. وهذه مسألة شائكة ولكننا نجترئ على القول أنه يمكن حلها في الجنوب العربي بأن يدرج في الدستور في الوقت المناسب نص على غرار النص الذي اتبع قبل بضع سنوات في اتحاد نيجريا، حيث نص دستوره على أن ملكية المعادن والنفط تناط بالحكومة المركزية، ولكن نص دستور نيجريا أيضًا على دفع نسبة مئوية معينة من العائدات أو الإيجارات التي تعود على الحكومة المركزية من مثل هذه الثروة في أية سنة إلى الإقليم الذي وجدت فيه تلك الثروة، وعلاوة على ذلك تدفع الحكومة المركزية نسبة مئوية معينة أخرى من عائدات هذه الثروة إلى حساب يعرف بحساب التوزيع، نص على منحه الدستور. ويقضي الدستور أيضًا بأن تدفع الحكومة المركزية من هذا الحساب كل ثلاثة أشهر نسبة مئوية متفقًا عليها للأقاليم الثلاثة التي يتكون منها اتحاد نيجريا. ويبدو لنا أنه يمكن وضع ترتيباتٍ عادلةٍ على نفس المنوال في الجنوب العربي في حالة اكتشاف نفطٍ في أية ولايةٍ من الولايات التي تتكون منها الجمهورية في المستقبل. ولكن حيث أن ولايات جمهورية الجنوب العربي صغيرة بالقياس إلى أقاليم نيجيريا، وأقل منها تطورًا من الوجهة الاقتصادية، فمن الأصح أن تعود نسبة عالية من دخل مثل هذه الثروات المعدنية على الجمهورية، وأن تعود نسبة أقل من ذلك بكثير على الولاية التي يحدث أن يعثر على الثروة فيها.

١٢٤. ينص البند ٦١ في دستور الاتحاد الحالي على امتلاك الاتحاد أموالاً غير منقولة في أية ولاية، لأغراضٍ تقع ضمن سلطات الاتحاد التشريعية والتنفيذية. ولقد اقتنعنا في سياق مباحثاتنا بأن الشعور العام السائد هو أن السلطات الممنوحة للاتحاد بهذا الخصوص أوسع مما يجب أن تكون عليه.

الجزء التاسع المادة: ١٢

ولذلك أدرجنا نصاً على أن يكون للجمهورية الجديدة سلطة امتلاك أموالٍ غير منقولة بموجب القانون، ولو امتلاكاً إجبارياً عند الحاجة مع دفع التعويضات، وفي الوقت ذاته نوصي بأنه إذا لم تعد الجمهورية بحاجة إلى هذه الممتلكات تؤول ملكيتها إلى الولاية، إذا أرادت الولاية ذلك.

١٢٥. نحن مقتنعان بأهمية حرية التجارة بين الولايات، ولذلك تنص مقترحاتنا على منع أي محاولة من جاني الولايات للتصرف بأي شكلٍ من شأنه أن يضر بالحياة الاقتصادية للجمهورية بأسرها أو برخائها.

الجزء التاسع المادة: ١٤

ولقد وضعنا بشكلٍ خاص نصوصاً تتعلق بتوزيع عائدات رخص السيارات ورخص سائقي السيارات بين الحكومة المركزية والولايات.

تعديل الدستور

١٢٦. من المسلم به عموماً أنه يستحسن أن تكون الدساتير الحديثة قابلةً للتعديل بإجازة قوانين تسن لهذه الغاية بواسطة الإجراءات التشريعية المعتادة. غير أنه من قبيل الاحتياط ضد اتخاذ تعديلاتٍ متسرعٍ غير مدروسةٍ، تتبع عادةً بعض النصوص الخاصة، وفضلاً عن ذلك فإن

نصوص أساسية أخرى للدستور

بعض الدساتير تتضمن نصوصاً خاصةً بحيث لا تعدل إلا بعملية معقدة يفصلها الدستور وبذلك يضفي على هذه الدساتير طابع الدوام إلى حدٍ غير طبيعي.

الجزء العاشر المواد: ٤١-

ونحن نرى أن الطريقة الأخيرة معقدة بصورة لا مبرر لها، لذلك قررنا أن نوصي بأن ينص الدستور على أن أية اقتراحات ترمي إلى تعديله يجب أن تبدأ في الأصل بتقديم مذكرةٍ إلى كلا مجلسي الهيئة التشريعية تحمل توقيع إما رئيس الوزراء نيابةً عن مجلس الوزراء، وإما توقيع ما لا يقل عن خمسة وعشرين شخصاً من أعضاء مجلس الولايات أو المجلس الوطني. وترد في هذه المذكرة بلغةٍ عاديةٍ واضحةٍ التعديلات المقترحة وأسبابها. ثم تناقش هذه المقترحات على أساس المذكرة في جلسةٍ مشتركةٍ يعقدها مجلس الولايات والمجلس الوطني. فإذا قبل من حيث المبدأ أي تعديل مقترح بأصوات أغلبية الحاضرين (سواء في الأصلية أو كما يعدل بقرار تتخذه الجلسة المشتركة) يكون من واجب رئيس الجمهورية عند ذلك أن يصدر تعليماته بإعداد مشروع قانون لهذه الغاية، وتقديمه إلى الهيئة التشريعية على النحو العادي في غضون تسعين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة. وبعد ذلك لا بد لهذا المشروع بقانون أن يجاز في كلا مجلسي الهيئة التشريعية، ولكنه لا يعتبر مقترناً بالموافقة في أي من المجلسين ما لم يصوت ما لا يقل عن ثلثي المجموع الكلي لأعضاء المجلس المعني (آنذاك) تأييداً للمشروع بقانون لدى قراءته الأخيرة. والمبادئ التي يتضمنها هذا الاقتراح تتضمنها أيضاً دساتير عددٍ من الدول العربية المجاورة ونرى من المناسب اتباعها في الجنوب العربي. وهي كما تبدو لنا تسير في طريقٍ وسطٍ بين السهولة المفرطة والصعوبة المفرطة في

تحقيق التعديلات المرغوبة للدستور الذي يجب من أجل استقرار الجمهورية حمايته إلى حدٍ معقولٍ من العبث الذي تحفزه الأهواء والنزوات.

١٢٧. ونحن نشعر أنه يمكن الافتراض بأن الدستور الذي نقترحه، سواء نفذ في شكل معدلٍ نتيجة لمباحثات تجري بين الذين يعينهم الأمر أم لا، سيحتاج في خلال بضعة أعوامٍ إلى إعادة الدروس في ضوء التجارب والاختبارات.

الجزء العاشر المادة: ٥

لذلك نقدم اقتراحًا ليكون قيد النظر بأن الدستور الجديد يجب أن يتضمن نصوصًا محددةً لتعيين جهازٍ مهمته إجراء مراجعةٍ عامةٍ شاملةٍ للدستور في تاريخٍ مناسبٍ بحيث لا يقل بحسب تقديرنا عن ثلاث سنوات بعد تأسيس الجمهورية الجديدة. والاقتراح الذي نقدمه هو أن المهمة الأولية في إجراء هذه المراجعة يجب أن تناط بلجنةٍ صغيرةٍ سمّيناها اللجنة الدستورية. ونحن نوصي بوجوب تحديد عضوية هذه اللجنة بثلاثين شخصًا خمسة عشر منهم ينتخبهم مجلس الولايات من بين أعضائه وخمسة عشر شخصًا ينتخبهم المجلس الوطني على نحوٍ مماثل. ونرى أن تخول هذه اللجنة سلطة تعيين عددٍ محدودٍ من الموظفين وربما يكون بينهم مستشار دستوري. وتكون مهمة هذه اللجنة إعداد مذكرةٍ تبين أية اقتراحاتٍ لتعديل الدستور تعتبرها اللجنة مستحسنة وبعد ذلك يعالج الموضوع على النحو الذي اقترحناه آنفًا بشأن الإجراء العادي لتعديل الدستور. ونحن إذ نقدم هذا الاقتراح إنما نفعل ذلك لأن التجارب التي مرت بها دول أخرى قد برهنت بما فيه الكفاية على أنه ما لم تتول القيام بمثل هذه المراجعة أولاً هيئة صغيرة وتجتمع في جلساتٍ خاصةٍ، فإنه لا يمكن تحقيق أي شيءٍ بطريقة منظمة سهلةٍ وسريعة. فالمجلس الوطني

نصوص أساسية أخرى للدستور

ومجلس الولايات حتى ولو عقدا جلسةً مشتركةً لا يشكلان في رأينا هيئةً مناسبةً لإجراء المباحثات الأولية والتحقيقات التي تعتبر ضروريةً وجوهريّةً لصوغ وتنسيق تعديلاتٍ مدروسةٍ متزنةٍ لدستورٍ أظهرت الاختبارات والتجارب أنه بحاجةٍ إلى مراجعةٍ عامةٍ شاملة. وبالرغم من هذا، فإن القرار النهائي بشأن مدى وطبيعة أية تعديلات دستورية هو مناط بطبيعة الحال بالهيئة التشريعية للجمهورية كما اقترحنا سابقاً.

الفصل التاسع

تنفيذ التغييرات المشار بها

١٢٨. في حين أن مهمتنا بحسب التعليمات المحددة الصادرة لنا تنتهي عند النقطة التي تقدم فيها توصياتنا إلى المجلس الأعلى، إلا إننا رأينا من الحكمة أن نولي بعض الاعتبارات للأسلوب الذي يمكن اتباعه لتنفيذ التغييرات التي نوصي بها بطريقة قانونية مشروعة في المستقبل. على أنه لا بد لنا أولاً أن نوضح أننا إذ نواصل أبحاثنا في هذا الاتجاه، لا نعتزم تناول أية ناحية من النواحي السياسية التي لا بد بالضرورة أن تنشأ عن دراسة توصياتنا. وجل غايتنا هو أن نتأكد نحن والذين سنقدم إليهم هذا التقرير أنه تتوفر الوسائل والسبل القانونية لتنفيذ أي من توصياتنا التي تلاقي القبول، وأنه يمكن إلحاق أية نصوص تقليدية أو ثانوية أخرى بالمسودات التي يتضمنها الملحق حتى يصبح بالإمكان تنفيذ الناحية القانونية الكاملة بطريقة فعالة. ونحن إذ نأخذ بعين الاعتبار الوقت القصير المتبقي الآن قبل حلول السنة الموعودة لمنح الاستقلال للجنوب العربي، وكذلك ضخامة الأعمال التحضيرية التي لا بد من القيام بها، وأهمية القرارات الحاسمة التي لا بد من اتخاذها، نشعر أن هذا التجاوز الطفيف لاختصاصاتنا له ما يبرره تمامًا. وقد افترضنا لدى كتابة هذا الفصل أنه مهما كانت الخلافات التي تفرق بين السياسيين فيما يتعلق بشكل الدستور الجديد ومحتوياته، فإن الرغبة المتأججة لنيل الاستقلال في عام ١٩٦٨ هي من القوة بحيث تحفز الجميع - عاجلاً بدلاً من آجلٍ - لئلا يكونوا على استعداد لقبول حلول وسط

معقولة بدلاً من تأخير منح الاستقلال إلى ما بعد التاريخ الذي سبق أن أتفق عليه.

١٢٩. ورغم أن توصياتنا التي أدرجناها في الجدول تمثل في الواقع دستوراً جديداً، فلا بد لنا أن نشير إلى إحلال دستورٍ جديدٍ محل الدستور الاتحادي الحالي هو من الناحية القانونية، كما ذكرت اختصاصاتنا، تعديل الدستور قائم. وقد حدد البنودان ٧٠ و ٧١ من ذلك الدستور الإجراء القانوني للتعديل، ونظراً لطبيعة توصياتنا البعيدة الأثر، يتضح أن من الضروري السير بمقتضى البند ٧١. ويقتضي هذا البند في الواقع أن أي تعديل للدستور مثل هذا يجب أن يكون مقبولاً لجميع الولايات الحالية للاتحاد. ونحن ندرك أنه لا يمكن التوقع من جميع المعنيين أن يقبلوا اقتراحاتنا برمتها. ومن الواضح أنه لا بد من مضي فترةٍ بعد تقديم تقريرنا، تجرى خلالها المفاوضات للوصول إلى نتائج يتفق عليها ضمن الاتحاد الحالي. ويفترض كذلك أنه سيكون من الضروري لحكومة الاتحاد أن تبدأ في تاريخ مبكر، بإجراء مفاوضاتٍ مع ولايات أخرى في الجنوب العربي لا تشترط حالياً في الاتحاد على أمل أن ترغب هي الأخرى في أن تصبح جزءاً من الجمهورية الجديدة. ومهما كان الأمر، فإن الذي يعيننا فقط هو أن نؤكد أن السلطتين النهائيتين لإحلال دستورٍ جديدٍ محل الدستور الحالي هما المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي، كما أن الأمر سيستدعي نتيجةً لقرارات هذين المجلسين اتخاذ إجراءٍ تشريعي، من جانب برلمان المملكة المتحدة للنص على منح الاستقلال -الذي سبق أن وعد- إلى جميع الأقاليم التي قررت أن تشكل جزءاً من الجمهورية الجديدة. ويبدو لذلك أنه نظراً لعدم إمكان

تنفيذ التغيرات المشار بها

حدوث أي شيء لتحقيق الغاية المنشودة ما لم تتوصل جميع ولايات الاتحاد القائم حالياً إلى اتفاق متبادل فيما بينها، فإن المسؤولية الملقاة على عاتقها للوصول إلى هذا الاتفاق بإظهار روح تحررية تنطوي على الأخذ والعطاء، هي مسؤولية جسيمة حقاً.

ونود بهذا الصدد أن نبرز حقيقة مهمة وهي أن التعليمات التي أعطيت لنا كان مفادها أن تعد مقترحات يرجح أن تكون ملائمة ومقبولة للجنوب العربي بأسره، لا إلى مجرد السبع عشرة ولاية يتألف منها الاتحاد الحالي. وقد سعينا وراء تنفيذ هذا.

١٣٠. نحن على علم بأنه اقترح تشكيل جهاز تشريعي لوضع دستور جديد. وليس من شأننا أن نقول فيما إذا كان مثل هذا الإجراء ضرورياً أو مستحسنًا، اللهم إلا أن نشدد في القول أنه إذا جرى اتباع هذا السبيل، فإن مثل هذا الجهاز لا يمكن أن يتمتع بسلطة قانونية لوضع دستور جديد ما لم يشكل ويخول بالسلطات الضرورية، بقانون يجيزه المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي بمقتضى الدستور القائم. وقد يثبت أنه إذا تعذر على ولايات الاتحاد الحالية أن تتوصل إلى اتفاق فيما بينها ومع ولايات مجاورة ليست مشتركة في الاتحاد، فإنها قد تفضل أن تسن قانوناً بتحويل مسؤولياتها الحالية لتقرير مستقبل بلادها إلى هيئة أخرى تشكل على أساس أكثر اتساعاً. وبدلاً من ذلك إذا لم تتمكن ولايات معينة من الموافقة على تفاصيل دستور جديد، وكانت مع ذلك مستعدة للتسليم بأنه في هذا العصر الحديث، يجب أن يتاح لإرادة الأغلبية بأن تسود، فقد يكون من الأفضل، كخطوة أولى،

تعديل البند ٧١ من الدستور بغية سن قانونٍ لتعديل الدستور شريطة أن ينال تأييد ثلثي أو ثلاثة أرباع الولايات الحالية في الاتحاد. وهذا يمكن العدد القليل من الولايات المخالفة أن تحتفظ بموقفها فيما يتعلق ببعض التفاصيل التي تشعر أنها لا تستطيع تأييدها، وفي الوقت نفسه يجعل بالإمكان السير قدمًا دون القضاء على المشروع بأسره القاضي بتأسيس جمهوريةٍ مستقلةٍ جديدة.

١٣١. إننا لا نُقلل من عظم المصائب التي تنطوي عليها الحالة، كما أننا نشعر أننا لا نُؤدي خدمةً مفيدةً إذا قمنا بتهويلها، على أننا نرجو أن نحث على أنه، بينما تجرى تسوية أية مشاكل سياسية تتصل بوضع دستورٍ جديدٍ، فإنه توجد أيضًا عدة مسائل يستحسن أن يقوم الوزراء والمسؤولون بفحصها واستقصائها بغية تسهيل الإسراع في العمل حينما تمهد الطريق لاتخاذ خطواتٍ إيجابيةٍ لإيجاد دستورٍ جديدٍ. من ذلك مثلاً نتوقع أنه مهما يمكن أن تنشأ من خلافاتٍ بين السياسيين المسؤولين داخل الجنوب العربي، فإن الجميع سيوافقون على وجوب تأسيس إدارة لموظفي الحكومة يكون تنظيمها على الوجه الصحيح ويكون أفرادها على غايةٍ من الكفاءة والتدريب. وكما أشرنا في الفصل الثامن فإنه توجد بعض المشاكل الإدارية الصعبة التي يجب تسويتها كي يمكن النجاح في هذا المضمار، وليس أقلها صعوبةٍ قد يكون تقرير المدى الذي يستحسن الذهاب إليه - إن كانت هناك ضرورة - للتعاقد مع موظفين إضافيين من بلادٍ أخرى لفتراتٍ محدودةٍ، وذلك لمساعدة الجمهورية الجديدة في تصريف شؤونها على وجهٍ مُرضٍ في السنوات القليلة الأولى من وجودها.

تنفيذ التغيرات المشار بها

١٣٢. ثم أنه لا شك البتة في أن الجميع يوافقون على وجوب إصلاح نظام القضاء، ولكن رغم أن هذه عملية يجب بالضرورة تنفيذها تدريجيًا، فمن الواجب القيام بها على أساس خطة حسنة التخطيط. وكما بينا في الفصل الثامن فإن دولاً عربيةً أخرى قد وجدت أنه مع التقدم الدستوري والاقتصادي والاجتماعي السريع، ثبت لديها أن نظامًا قضائيًا مبنياً كليا على قانونٍ ديني وتقليدي يصبح أقل صلاحية مع مرور الزمن. وقد أدى ذلك إلى تأسيس نظامٍ جديدٍ للمحاكم التي تعالج بصورةٍ خاصةٍ الكثير من القوانين الجنائية والمدنية المعقدة وهي قوانين تجد كل دولةٍ حديثةٍ لزامًا عليها أن تسنها، بينما تقصر المحاكم الشرعية أعمالها على معالجة مشاكل الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك من المواضيع التي تلائم هذه المحاكم بصورةٍ خاصة. ونعتقد أن طبيعة ومدى المشاكل التي ستبرز في المستقبل لا يمكن إدراكها إدراكًا كاملاً إلا إذا اتخذت ترتيبات في أسرع وقت ممكن لإيفاد بعثة إلى بعض الدول العربية المجاورة حيث أمكن حل هذه الصعوبات إلى حدٍ بعيدٍ. وتوجد إلى جانب ذلك مشكلة ملحة فورية، وهي إيجاد أفضل السبل لتوحيد المحكمة العليا في عدن مع المحكمة العليا في الاتحاد، وما هي أقسام المحكمة العليا الجديدة، وما هو عدد القضاة المؤهلين تأهيلاً صحيحًا والمصدر الذي يستقون منه.

١٣٣. ونعتقد كذلك أن قسمًا كبيرًا من الرأي السائد في الجنوب العربي سيوافق على وجوب إجراء انتخاباتٍ على مستوى البلاد كلها في أسرع وقتٍ عملي. وقد سبق لنا أن بينا في الفصل الرابع أنه توجد بعض

المشاكل العملية الجسيمة التي لا بد من التغلب عليها لتحقيق ذلك. ونعتقد أن دراسة هذه المشاكل سيحتل وقتًا طويلاً، ومهما اتخذ من قراراتٍ نهائيةٍ بشأنها على الصعيد السياسي فسيظل الكثير من التفاصيل الإدارية التي ينبغي التحقيق فيها وتسويتها. ولتوضيح ما يجول في أذهاننا، لا بد لنا أن نذكر أن ما نفكر فيه هو أن الدستور الجديد يوضع في جدولٍ لقانون كما تم في حالة انضمام عدن إلى الاتحاد. ويتضمن ذلك القانون النصوص الانتقالية التفصيلية العديدة التي ستكون مظهرًا لا يستغني عنه من مظاهر العملية. وتوضع بعض النصوص الانتقالية، على الأقل، موضع التنفيذ حالما يجاز القانون، بينما توضع النصوص الأخرى والدستور نفسه موضع التنفيذ في تاريخٍ لاحقٍ (أشير إليه فيما بعد «اليوم المحدد») يعينه المجلس الأعلى حينما يتم وضع جميع الترتيبات الأولية. ويجب أن تتضمن هذه الأوليات الموافقة الواردة في تشريع المملكة المتحدة التي ستكون أساسيةً لمنح الاستقلال للأقاليم المعنية، وكذلك أي تشريع آخر قد يسن في أية ولايةٍ لا تشارك حاليًا في الاتحاد بل تنوي الانضمام إلى الجمهورية الجديدة.

١٣٤. ونحن نفترض أنه سيكون من المستحسن إجراء الانتخابات للمجلس الوطني على أقرب شكل ممكنٍ يطابق النصوص المعنية في الدستور الجديد، ولكن قبل أن يوضع ذلك الدستور بأسره موضع التنفيذ، وذلك كي يمكن انعقاد البرلمان في «اليوم المحدد». ويمكن تنفيذ مثل هذه الخطة إذا أدرجت نصوص انتقالية مناسبة، كالتى أشرنا إليها سابقاً في نص المشروع بقانون التعديل الدستوري. فهذه الطريقة

تنفيذ التغيرات المشار بها

مثلاً يمكن تطبيق الجدول الأول على مثل هذه الانتخابات مع التعديلات الضرورية. ومن المتطلبات الأساسية لإجراء أية انتخابات عامة، وهو وجوب توافر قانون انتخابي ينص على إيجاد الجهاز الضروري لتنظيم التصويت. ويجب أن يتضمن هذا القانون النصوص التي وصفناها بعبارة عامة في الفقرة ٤ من الجدول الأول في ملحق هذا التقرير. ومثل هذا القانون يكون عادةً طويلاً إلى حد ما ومعقدًا نوعاً ما ولدى وضعه يجب أن تؤخذ الأحوال المحلية بعين الاعتبار كليةً. وفي عدن يوجد قانون للانتخابات معمول به فعلاً، وقد يكون بالإمكان اتّباعه مع بعض التعديلات. ولكن سيكون من الضروري في النصوص الانتقالية تخويل المجلس الأعلى والمجلس الاتحادي سلطة إجازة مثل هذا القانون، لأن المجلسين ليسا مخولين بمثل هذه السلطات التشريعية في الوقت الحاضر. ولا يمكن أن ينطبق قانون يسن على هذا النحو إلا على الاتحاد الحالي، ولكن إذا قررت ولايات أخرى أن تنضم إلى الجمهورية الجديدة. فإنها تستطيع بواسطة هيئاتها التشريعية الخاصة أن تجعل القانون نافذ المفعول في جميع أنحاء أراضيها.

١٣٥. على أنه يجب التشديد في القول أن القانون الانتخابي الجديد الذي تجرى بموجبه الانتخابات الأولى ينبغي أيضاً أن يتضمن أو ينفذ نصوص المادتين ٨ و ٩ من الجزء الخامس من الملحق، التي تحدد مؤهلات الناخبين وأعضاء المجلس الوطني. ونظراً لأنه عند إجراء الانتخابات الأولى لا يكون معمولاً بنصوص الجنسية (الجزء الثالث من الملحق) فسيكون من الضروري أن يتضمن هذا القانون الانتخابي

مؤهلات مساوية تستبدل بها مؤهلات الجنسية. وعلى ذلك نوصي بأن تكون إحدى المؤهلات المساوية وجوب كون الناخب شخصاً مقيماً عادياً مشمولاً بالحماية البريطانية، أو مواطن المملكة المتحدة والمستعمرات وكان مقيماً مدة السنوات الثلاث الماضية. ونترك للاعتبار مسألة ما إذا كانت أية نساء يجب أن يمنحن حق الانتخابات الأولى كما ذكرنا في الفقرة ٦٠ من هذا التقرير.

١٣٦. بعد ذلك يجب أن تخول النصوص الانتقالية تشكيل لجنة انتخابات مؤقتة لتؤدي، خدمةً لأغراض الانتخابات العامة الأولى، بعض المهام التي أوكلت إلى لجنة الانتخابات التي تشكل بمقتضى الفقرة ٩ من الجدول الأول للملحق لهذا التقرير. ويكون عرضها الرئيسي تخطيط حدود الدوائر الانتخابية وتقرر أيًا منها تجري انتخابات مباشرة بمقتضى متطلبات الفقرات ١ إلى ٣ و ٥ إلى ٧ من ذلك الجدول. ويجب أن تتألف هذه الهيئة المؤقتة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء يختارون لما يعرف عنهم من صفات الحياد والتعويل. ومن الواضح أنهم يجب أن يكونوا أشخاصاً تستطيع الولايات أن تثق فيهم لتنفيذ مهمة صعبة بنزاهةٍ وشرفٍ وعدل، لأننا نعتبر أن أحد المتطلبات التي لا بد منها وجوب موافقة جميع الولايات المعنية على قبول أحكام مثل هذه الهيئة على أنها أحكام نهائية ملزمة للولايات كلها كما جرى في حالات مماثلة كثيرة أخرى لبلاد نالت استقلالها. ويجب أن تلتزم هذه الهيئة بالعمل إلى أقصى حدٍ ممكنٍ بمقتضى المبادئ المنصوص عليها في الفقرات ١١ (٣) و(٤)، ١٢ و ١٣ من الجدول الأول. وستدعو الحاجة أيضًا إلى بعض التوجيهات الإضافية الخاصة مثل التمسك بمقياس التمثيل

تنفيذ التغييرات المشار بها

المحدد في الفقرة ١، وأن تخطط في حالة عدم وجود أرقام إحصائية للسكان، حدود الدوائر الانتخابية ضمن كل ولاية بحيث تتيح للولاية في رأيها، تمثيلاً عادلاً في المجلس الوطني لعامة السكان في تلك الولاية. وينبغي أيضاً على لجنة الانتخابات المؤقتة هذه أن تعمل بمقتضى الفقرة ٦ من الجدول الأول فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية القبلية الخاصة وطرق الانتخاب فيها. ويجب أن تخول النصوص الانتقالية المجلس الأعلى أيضاً بسلطة إصدار الأوامر الضرورية التي نصت عليها الفقرتان ٧ و ١٤ من الجدول الأول. وسيترك للاعتبار فيما إذا كان يجب دعوة لجنة الانتخابات المؤقتة للإشراف على تسجيل الناخبين وعلى إجراء الانتخابات في الولايات المختلفة. وقد يظن من الأنسب تشكيل هيئة منفصلة لهذه الغاية أو دعوة منظمة الأمم المتحدة لإرسال مراقبين.

١٣٧. وعلى غرار ذلك، سيكون من الضروري أن تتضمن النصوص الانتقالية ترتيبات مماثلة لإبراز مجلس الولايات إلى حيز الوجود قبل «اليوم المحدد». وقد يعتبر من المستحسن أيضاً أن توضع الترتيبات بواسطة النصوص الانتقالية ملائمة لانعقاد مجلس الولايات والمجلس الوطني حديثي الانتخاب قبل أيام قليلة من اليوم المحدد بغية انتخاب رئيسي المجلسين وكذلك انتخاب رئيس مُسمّى للجمهورية بمقتضى نصوص المادة ٣ من الجزء الرابع من الملحق. وبدلاً من ذلك إذا أمكن الوصول إلى اتفاقٍ يمكن أن تعلن النصوص الانتقالية شخصاً مُسمّى ويكون أول رئيس للجمهورية، ومن ثم تخول هذه النصوص الاستغناء عن انتخاب أول شخصٍ يحتل هذا المنصب.

١٣٨. وتوجد عدة مسائل انتقالية أخرى تتطلب الاعتبار وبعضها ليس له أية ملاسبات سياسية خاصة، ولكنه لا يخلو مع ذلك من صعوبة. ولذلك سيكون من الضروري وضع نصوصٍ انتقالية بشأن الاندماج المقترح لسلطة واختصاصات المحكمة العليا الحالية في عدن للمحكمة العليا للاتحاد. ولا بد من النص على بقاء القوانين الحالية ولكنه سيكون من الضروري مع ذلك إيجاد طريقة بسيطة لتكييف هذه القوانين لتتلاءم مع الترتيبات الجديدة. وأحد النصوص المألوفة الشائعة في مثل هذه الظروف يخول رئيس الدولة عملاً بمشورة حكومته أن يقوم عن طريق أمرٍ دستوري بتحقيق مثل هذه التكييفات للقوانين القائمة ليجعلها متمشية مع الدستور الجديد ومن المعتاد أن تقتصر ممارسة مثل هذه السلطة على مدة سنتين منذ اليوم المحدد. ونوصي فضلاً عن ذلك أنه سيكون مما يسهل الفترة الانتقالية ويزود الجمهورية الجديدة بقانون كيانى جاهز لو تضمن الجزء الانتقالي من قانون التعديل الدستوري جدولين -أحدهما يطبق بعض قوانين عدن القائمة حالياً على أنها قوانين جمهورية تسري في جميع أنحاءها، والثاني يعلن قوانين عدن الأخرى بأنها قوانين للجمهورية تنطبق على إقليم العاصمة فقط. وتنطبق سلطات رئيس الجمهورية الخاصة بالتكييف عن طريق أمرٍ دستوري، كما ذكر آنفاً، على مثل هذه القوانين. وسيكون من الضروري وضع نصاً عاماً يتعلق بقوانين الولايات على غرار البند ٧٣ من الدستور القائم حالياً.

تنفيذ التغييرات المشار بها

١٣٩. وستستدعي الحاجة وضع نصّ انتقاليًا يتعلق بملكية الممتلكات من جميع الأنواع فيما بين الولايات وحكومة الجمهورية المركزية. ولكننا نعتقد أن نصّاً ينفذ التغييرات الضرورية مباشرةً سيكون مفضلاً عن نصوص البند ٧٧ من الدستور الحالي.

١٤٠. ومن المسائل الأخرى التي تتطلب الاعتبار والنظر مسألة استمرار انطباق المعاهدات والاتفاقات الدولية التي عقدها حكومة المملكة المتحدة نيابة عن مستعمرة عدن ومحمية عدن وعلى الجمهورية الجديدة. ويلاحظ في حالة الملايو أن نصّاً انتقاليًا شاملاً (المادة ١٦٩ من دستور اتحاد الملايو) قد أدرج في الدستور يقول أن جميع مثل هذه المعاهدات والتعهدات يكون لها نفس القوة الملزمة فيما يتعلق بالدولة الجديدة. على أنه في حالة الجنوب العربي قد لا يكون هذا مرضياً تماماً، ويحتاج هذا الموضوع إلى دراسة أكثر تفصيلاً مما استطعنا إعطاءه.

١٤١. ونود أن نذكر أننا أدرجنا في الدستور الجديد نصوصاً على انضمام ولاياتٍ أخرى إلى الجمهورية (المادة ٤ الجزء الأول). والمأمول أن تكون بعض الولايات التي لا تنتمي حالياً إلى الاتحاد - إن لم تكن جميعها - قد قررت الانضمام إلى الجمهورية الجديدة قبل إجراء الانتخابات العامة النهائية التي تسبق اليوم المحدد. وينبغي توجيه بعض النظر والاعتبار إلى أفضل الطرق لإدخالها ضمن الترتيبات التي بحثناها آنفاً. ونحن نميل بوجه عام إلى اقتراح وجوب انضمام مثل هذه الولايات إلى الاتحاد القائم حالياً على شروط يتفق عليها،

أو بدلاً من ذلك أن تعقد هذه الولايات اتفاقاً مع حكومة الاتحاد يقضي بانضمامها إلى الجمهورية في اليوم المحدد على شروط تضمن في الدستور الجديد وأن تلزم نفسها في الوقت نفسه بأن تنفذ على نحو قانوني شرعي في ولاياتها جميع الترتيبات الانتقالية التي تضعها حكومة الاتحاد. وبذلك يصبح بالإمكان إجراء الانتخابات لمجلس الولايات والمجلس الوطني في جميع أنحاء المنطقة التي تشملها الجمهورية المرتقبة، واتخاذ أية خطوات تمهيدية أخرى سوية في وقت واحد مع الولايات التي سبق أن اشتركت في الاتحاد.

الفصل العاشر إقرار بالفضل

١٤٢. نود أن نعرب عن شكرنا وامتناننا إلى المندوب السامي، وإلى أعضاء المجلس الاتحادي الأعلى وموظفيهم، وإلى أعضاء مكتب المندوب السامي لعدن ومحمية الجنوب العربي، وإلى حكام الولايات وموظفيهم وإلى كثير من الأفراد على المعلومات القيمة التي قدموها لنا والآراء التي أعربوا عنها وكذلك المساعدة السخية والحفاوة الكريمة التي لقيناها منهم جميعاً.

ملخص المقترحات الدستورية

للجنوب العربي

١٩٦٦م

ملخص المقترحات

إن دراسة التقرير دراسةً تامةً وافيةً أمرٌ ضروري لفهم مقترحاتنا فهمًا كاملاً. غير أن هذا الملخص الذي نقدمه يتضمن الصورة الإجمالية للتوصيات التي أشرنا بها بمقتضى التوجيهات التي أعطيت لنا في بيان اختصاصاتنا. وقد دوّنا في الأقسام التالية من هذا الملخص إشاراتٍ إلى الفقرات المرقمة التي تتألف منها فصول التقرير (من ١-٩). وأشرنا علاوةً على ذلك إلى المواد التي تشكل الأجزاء العشرة (من ١-١٠) من الملحق لتقريرنا، حيث كانت الضرورة تدعو إلى ذلك. وفي هذا الملخص أيضًا إشارات مختلفة إلى الجداول الثلاثة.

١. يبدأ تقرير بتقديم ملخص للأحداث التي أدت إلى إنشاء الاتحاد الحالي، والظروف التي أصبحت عدن فيها، في عام ١٩٦٣ ولايةً من ولايات الاتحاد، والظروف التي أدت إلى دعوتنا للقيام بهذه المهمة. (الفقرات من ١-١٠).

٢. شرحنا في الفقرات التي تلي تلك كيفية تسلّمنا لمهامنا وبيان الاختصاصات التي أعطيت لنا. وقمنا بتدوين زيارتنا للجنوب العربي، والمقابلات والمباحثات التي أجريناها، والاستنتاجات العامة التي توصلنا إليها نتيجة لكل ذلك، والمبادئ الأساسية التي سعينا إلى وضع مقترحاتنا على أساسها لقيام جمهورية متحدة في الجنوب العربي. (الفقرات من ١١-٢٥).

٣. ناقشنا مناقشةً مطوّلةً المشاكل المعقدة التي نجمت عن ضم عدن إلى الاتحاد الحالي ولايةً من ولاياته. وقد توصلنا إلى نتيجةٍ أن عدن يجب

أن لا توضع على مستوى واحد مع الولايات الأخرى، بل أن تشكل تأكيداً لمكانتها وأهميتها مع مدينة الاتحاد والجزر إقليم العاصمة للجمهورية الجديدة.

٤. اعتمدنا بوجه عام في المقترحات التي تقدمنا بها لدستور دولة مستقلة في الجنوب العربي - وقد أطلقنا عليها اسم: جمهورية الجنوب العربي المتحدة- نصوص الاتفاقية التي تم الوصول إليها في لندن في شهر يوليو عام ١٩٦٤ بين وزراء الاتحاد ووزراء عدن.

وقد أضفنا إليها عددًا من النصوص التي يوجد معظمها في دساتير الدول العربية المجاورة. ونحن نوصي بإنشاء هيئة تشريعية ذات مجلسين: مجلس للولايات ويتألف من ممثلين اثنين عن كل ولاية من الولايات ومن أربعة يمثلون إقليم العاصمة، يجرى اختيارهم بأية طريقة يحددها القانون، ومجلس وطني ينتخب أعضاؤه على أساس حق انتخابي يتم بطابع الشمول والتحرر وعن طريق إجراء انتخابات مباشرة حيث أمكن. وربما كان إجراء انتخابات غير مباشرة ضرورياً في بعض المناطق القبلية الخاصة (الفقرات من ٥٤-٥٦ وفقرة ٦٠).

٥. بينما نحن نعتقد أن إجراء إحصاء وطني عام هو خطوة تمهيدية أساسية لإعادة توزيع المقاعد فيما بين الولايات على أساس تمثيلي نيابي صحيح، فإننا نعتبر أن عملية الإحصاء لا يمكن أن تتم قبل نهاية عام ١٩٦٧. وهذا موعد بعيد الأمد وأبعد من أن يرضي -على ما نعتقد- الرغبة الواسعة النطاق في إقامة حكومة جديدة بمقدم خريف عام ١٩٦٦ على أبعد تقدير. ولذلك فإننا نوصي بأن يتشكل أول مجلس وطني من

الإقرار بالفضل

مثل العدد من الأعضاء الذين يتشكل منهم المجلس الاتحادي الحالي هذا إلا إذا انضمت، على ما نأمل، جميع الولايات في الجنوب العربي إلى الجمهورية فإن عدد أعضاء المجلس يرتفع حينذاك ليصبح ١٤٧. وقد رأينا من الصواب أن نخصص لإقليم العاصمة ٢٨ مقعداً بدلاً من ٢٤ مقعداً كانت مخصصة لولاية عدن في السابق. (الفقرات من ٤٨-٥٣).

٦. نرى أنه سيكون من الضروري سن قانون انتخابي، وإعادة تخطيط الدوائر الانتخابية، وجمع سجلات أسماء الناخبين، وإجراء الانتخابات قبل موعد وضع الدستور الجديد موضع التنفيذ. ومن الواجب إنشاء لجنةٍ انتخابيةٍ محايدةٍ لذلك الغرض. (الفقرة ٤٥).

٧. نوصي بوجوب تكليف الحكومة الجديدة بعمل الترتيبات اللازمة لإجراء إحصاء عام في غضون ثلاث سنوات من تاريخ البدء في تنفيذ الدستور الجديد. (الفقرة ٤٦).

٨. نشير بأن يطلق على أعضاء مجلس الولايات لقب الشيوخ ويكون لكل منهم ٢١ سنة على الأقل من العمر. وتكون مدة عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الولايات ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم، غير أن من الواجب تخلي نصف أعضاء المجلس عن عضويتهم مرة كل ثلاث سنوات. (الفقرات من ٥٦-٥٩).

٩. نوصي بأن يكون لكل عضوٍ من أعضاء المجلس الوطني ٢١ سنة أو أكثر من العمر وأن من متطلبات انتخابهم لتمثيل أية دائرة انتخابية هي الإقامة في تلك الدائرة مدة ثلاث سنوات من السنوات الخمس السابقة لانتخابهم مباشرة إذا لم يكونوا من مواليد تلك الدائرة الانتخابية.

أما الناخبون فيكونوا قد بلغوا ٢١ سنة أو أكثر من العمر ويكونون مقيمين في الدائرة الانتخابية التي يصوتون فيها مدة اثني عشر شهراً سابقةً لموعد الانتخاب. ويكون عمر المجلس الوطني أربع سنوات إلا إذا حُلَّ قبل مرور تلك المدة. ولا يكون حاكم أية ولاية مؤهلاً لعضوية المجلس الوطني. وقد أوصينا بأن تعطي السلطة للهيئة التشريعية لكي تمنح حق الانتخاب للنسوة اللاتي تتوافر فيهن المؤهلات التي يحددها القانون (الفقرتان ٥٩ و ٦٠).

١٠. نرى أن يقوم أعضاء المجلس الوطني بتعيين رئيس للمجلس، يطلق عليه لقب «رئيس المجلس الوطني»، إما من أعضاء المجلس وإما من غير الأعضاء، ولكن لا يعين حاكم أية ولاية رئيساً للمجلس الوطني. ويكون للمجلس نائب للرئيس (الفقرة ٦١).

١١. اعتماداً منّا على الإجراءات الموجودة في دساتير عدد من الدول العربية أوصينا بإتباع نظام معين للتصويت بعدم الثقة في أحد الوزراء عن طريق إجراء برلماني يعرف بالاستجواب (الفقرة ٦٣).

١٢. تنص مقترحاتنا على أن يدعو رئيس الجمهورية - عملاً بمشورة رئيس الوزراء - إلى انعقاد المجلسين؛ ولكن ليس للمدة التي تمر بين انتهاء الدورة الواحدة وابتداء الدورة التي تليها أن تزيد عن ستة أشهر. ويتحتم إجراء انتخاباتٍ عامةٍ في غضون ٩٠ يوماً من حل المجلس ويتحتم انعقاد المجلس الوطني في غضون ٢٠ يوماً من موعد إجراء الانتخابات (الفقرة ٦٤).

١٣. في حين أن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم عادة بحل المجلس الوطني

الإقرار بالفضل

متى أشار عليه رئيس الوزراء بذلك، فقد أوصينا بأن تعطي السلطة لرئيس الجمهورية في بعض الحالات المعينة لئن يحل المجلس، حسب حسن تقديره الشخصي، متى كان يعتقد أن ذلك هو في المصلحة العامة (الفقرة ٦٥).

١٤. لقد أخذنا بعين الاعتبار، فيما يتعلق بتوزيع السلطات التشريعية، الآراء والحجج التي قدمت إلينا في أثناء زيارتنا لمختلف أنحاء الجنوب العربي بأن ينص الدستور الجديد على تركيز السلطة في المركز إلى حد كبير. وبناءً على ذلك فقد أوصينا بأن تكون للهيئة التشريعية سلطة سن القوانين لاستتباب السلم والنظام والحكم الصالح في الجمهورية في جميع المسائل باستثناء ما تتضمنه اللائحة التشريعية للولايات، وأن تقتصر على الهيئة التشريعية المركزية وحدها سلطة التشريع لإقليم العاصمة. أما اللائحة التشريعية للولايات فتوجد في الجدول الثاني. وقد أدرجنا في اللائحة المشتركة، الموجودة في الجدول الثالث، تلك الموضوعات التي نرى أنها ربما كانت ملائمةً لتشريع الولايات فيها مع المراعاة دائماً لسلطة الهيئة التشريعية المركزية في سن القوانين التي تبطل مفعول تلك التشريعات إذا بدا أن ذلك خطوةً مرغوبٌ فيها (فقرة ٦٧).

١٥. نوصي بأن أي مشروع يستوجب عادة موافقة مجلسي الهيئة التشريعية كليهما وموافقة رئيس الجمهورية عليه. غير أننا أدرجنا نصاً يجعل لمجلس الولايات في حالة عدم موافقته على أي مشروع بقانون سلطة تقتصر على تأخير التنفيذ النهائي لذلك المشروع بقانون لأعلى

منع تنفيذه. وتقتصر مدة التأخير على شهرٍ واحدٍ فقط في حالة المشروع بقانون مالي، أما في جميع الحالات الأخرى فتكون لمجلس الولايات سلطة تأجيل الإجراء حتى الدورة التالية على الأقل وبعد مرور مدة أذناها اثنا عشر شهرًا. ولا يتمتع مجلس الولايات، في أي حال من الأحوال، بالسلطة النهائية لنقض أي تشريعٍ ترغب فيه أغلبية المجلس الوطني. (الفقرة ٧٠).

١٦. على الرغم من ثقتنا بأن حكومة الجمهورية الجديدة ستستمر سنواتٍ عديدةٍ وهي تصرف شؤونها بيسرٍ وسهولة، فقد رأينا من الضروري أن يتضمن الدستور المقترح بعض النصوص المختصة بحالات الطوارئ العامة، ففي مثل هذه الحالات نوصي بشرعية إعلان حالة الطوارئ، وأن يصبح بالإمكان لدى ذلك إصدار المراسيم على الفور لمعالجة الحالة الطارئة. غير أنه إذا لم يصادق المجلسان كلاهما في غضون شهرين على إعلان حالة الطوارئ وعلى أية مراسيم تتلو ذلك الإعلان يبطل مفعول الإعلان والمراسيم، أما إذا تمت المصادقة فإن الإعلان والمراسيم تبقى نافذة المفعول لمدة اثني عشر شهرًا إلا إذا حددت الهيئة التشريعية لذلك مدةً أقصر. وقد أدخلنا في مقترحاتنا بعض الضمانات للأشخاص الذين ربما يعتقلون في أثناء فترة الطوارئ العامة. (الفقرة ٧٣).

١٧. لقد أوصينا بأن يعطي رئيس الدولة في الجمهورية الجديدة لقب رئيس للجمهورية. ونحن نرى أن تكون له سلطات شخصية محدودة جدًا وأن يكون تصرفه على وجه العموم مقتصرًا على ما يكون عملاً بمشورة الحكومة المنتخبة القائمة ومقيّدًا بتلك المشورة. ولهذا نرى

الإقرار بالفضل

أن لا يكون انتخاب رئيس الجمهورية على طريقة الانتخاب الشعبي الذي يعرضه تعريضاً مباشراً إلى الدخول في معترك حملة انتخابية سياسية، ويلحق ضرراً كبيراً بما يرمز إليه شخصه بوصفه رئيساً دستورياً محايداً، بل أن ينتخبه مجلسا الهيئة التشريعية بحسب ما أوصى به مؤتمر يوليو عام ١٩٦٤. ونوصي أيضاً بأن يحق لرئيس الجمهورية أن يشغل منصب الرئاسة مدة رئاسة ثانية بعد المدة الأولى مباشرة إذا كان راغباً في ذلك على أن لا يحق له أن ينتخب مرة أخرى بعد ذلك. وقد أدرجنا نصاً على تنحية الرئيس من منصبه إذا هو أصبح لأي سبب عقلي أو جسدي، غير قادرٍ على تصريف مهام المنصب، وأدرجنا أيضاً نصاً على إمكان محاسبة الرئيس (الفقرات من ٧٤-٧٩).

١٨. من الأمور القليلة التي يتصرف فيها رئيس الجمهورية حسب حسن تقديره الشخصي، بمقتضى مقترحاتنا: هو أن يختار رئيساً للوزراء من بين أعضاء المجلس الوطني يكون في رأيه من المرجح له أن يتمتع بثقة أغلبية أعضاء المجلس الوطني. ويقوم رئيس الوزراء -لدى قبوله للمنصب- باختيار وزرائه من بين أعضاء المجلسين وهكذا يشكل مجلس وزرائه. ونوصي بأن يكون ثلث مجموع عدد الوزراء -على الأقل- من ممثلي إقليم العاصمة. (الفقرة ٨١).

١٩. لقد أوصينا بأن لا يشغل أي حاكم من حكام الولايات منصب وزير إلا إذا فوض سلطاته، بوصفه حاكماً، إلى غيره طوال مدة بقائه وزيراً. ونرى أيضاً أن من الأساس أن يمنع أي شخص من شغل منصب في أية ولاية طالما كان يشغل منصب وزير للجمهورية. (الفقرة ٨٢).

٢٠. يقوم النظام الوزاري، الذي حبذناه في مقترحاتنا، على المبادئ التي تتمثل فيها إرادة الشعب كما يعرف عنها في انتخابات حرة وتأييد تلك الإرادة. ويقتضي هذا النظام أن يكون رئيس الوزراء وأعضاء مجلس وزرائه مسؤولين متضامنين متكافلين أمام المجلس الوطني. وقد صغنا مقترحاتنا بمقتضى ذلك. (الفقرة ٨٣).

٢١. لقد اقترحنا تعيين نواب للوزراء لمساعدة الوزراء على تصريف مهامهم. ونحن نوصي بأن يمتنع الوزراء -مدة بقائهم في مناصبهم- عن تعاطي الأعمال والأشغال المكسبية الخاصة. وقد أدخلنا نصاً أيضاً لمحاسبة الوزراء حين الضرورة. (الفقرتان ٨٦ و٨٧).

٢٢. نرى أن المستشار القانوني للرئيسي للحكومة الذي سيطلق عليه لقب المدعي العام يجب أن يكون موظفاً في عداد الموظفين الحكوميين لا وزيراً يعين من بين أعضاء الهيئة التشريعية. ونوصي بأن يكون لهذا الموظف الحق في أن يشارك مشاركة كلية في أعمال المجلسين ولكن دون أن يكون له حق التصويت في أيهما. ويقوم هذا الموظف بعبء مسؤوليات الإدعاء العام فيما يتعلق بالمخالفات لقانون الجمهورية على غرار المسؤوليات التي يقوم بأعبائها المدعي العام بمقتضى نصوص البند ٥٧ من الدستور الاتحادي القائم حالياً. (الفقرتان ٧٢ و٩٠).

٢٣. لقد اقترحنا نصوصاً تعطي حكومة الجمهورية سلطات تنفيذية إضافية معينة فيما يتعلق بالولايات. هذه النصوص التي تتعلق بصورة رئيسية بجمع الإحصاءات المختلفة وإجراء الدراسات والأبحاث، ستكون على ما نرى ذات نفع متبادل للولايات وللجمهورية. (الفقرة ٩٢).

٢٤. لقد أدرجنا في مقترحاتنا جزءاً يتضمن تفصيلات قانون نوصي بأن يعتمد لضبط قضية الجنسية المعقدة في الجمهورية. وقدما توصياتنا بعد دراستنا لقوانين الجنسية في عدد من الدول العربية دراسةً دقيقةً ومراجعتنا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بها. ويتمثل في توصياتنا بهذا الصدد الرأي العام السائد في الجنوب العربي، هو على وجه العموم: أن لا يتمتع غير العرب بجنسية الجنوب العربي إلا إذا كانوا أشخاصاً ربطوا مصيرهم ربطاً وثيقاً بالبلاد باعتبارها وطنهم الذي اختاروه. ولذلك أدرجنا نصاً بأن يكون اكتساب جنسية الجنوب العربي إما بإجراءات القانون -أي تبعاً للمولد بوجه عام- وإما بالتجنس. ونرى أن جميع الأشخاص الذين كانوا قبل الاستقلال مباشرةً مشمولين بالحماية البريطانية يمنحون جنسية الجنوب العربي بصورةٍ غير مشروطة؛ نظراً لأنهم جميعاً يعتبرون عرباً من أبناء البلاد بالمعنى الحقيقي. ونرى أيضاً على مثل هذا النحو أن أي مواطن من مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات ولد في الجنوب العربي لأب كان قد ولد هو أيضاً في الجنوب العربي يصبح مواطناً من مواطني الجمهورية بتنفيذ إجراءات القانون. وأي شخص يولد خارج أراضي الجنوب لأبٍ يتمتع بالموهلات التي تتيح له أن يكون مواطناً بمقتضى أي من الشرطين السابقين يصبح هو أيضاً مواطناً من مواطني الجمهورية يوم الاستقلال. ومع ذلك فسيوجد في أراضي الجنوب العربي وخصوصاً في عدن بالذات، عدد من مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات لن يتمتعوا بمؤهلات اعتبارهم مواطنين بمقتضى النصوص السابقة.

ونحن نرى أن يتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة ممن يكونون قد ربطوا مصيرهم بالجنوب العربي بحق تسجيل أنفسهم من مواطني الجنوب العربي مع مراعاة بعض الشروط المعيّنة. أما فيما يتعلق بإجراءات التجنس فقد اقترحنا أن يكون صاحب الطلب قد أقام في الجمهورية مدة عشر سنوات من السنوات الاثنتي عشرة السابقة لموعد طلبه، علاوة على تمتعه بمؤهلاتٍ ضروريةٍ أخرى معينة. وقد أدرجنا نصًا بأن يكون للوزير المسؤول عن جميع العمل الإداري المتعلق بأمر الجنسية حق التصرف المطلق، حسب حسن تقديره الشخصي في أن يوافق على طلبات التجنس أو أن يرفضها، وأن يجرد في ظروف معينة الأشخاص الذين يكونون قد اكتسبوا الجنسية بالتجنس أو بالتسجيل من جنسيتهم. وأدرجنا أخيرًا نصوصًا تعالج مشاكل الجنسية التي ستنتج ولا ريب في بعض الحالات بصدد النساء والأولاد. (الفقرات من ٩٣-١٠٣).

٢٥. لقد بينّا في الجزء الأول من الملحق بعض الأمور الأساسية المختصة بالجمهورية مما يوجد عادةً في الدساتير العصرية مثل اسم الدولة، وعلمها وشعارها ودينها ولغتها. وبينّا أيضًا الوحدات التي تتألف الجمهورية منها، ووضعنا أسماء الولايات الأربع التي لا تشكل في الوقت الحاضر جزءًا من الاتحاد ضمن أقواس ذات زوايا قائمة أملًا في أن تقرر هذه الولايات الانضمام لهذه الجمهورية، وأدرجنا نصًا يتناول الطريقة التي لهذه الولايات أن تتخذها لتفعل ذلك. وأدرجنا نصًا بأن يكون الدستور القانون الأساسي الأعلى للجمهورية

(الفقرات من ١٠٥ - ١١٠).

٢٦. تماشياً مع دساتير معظم الدول العربية والدول العصرية الأخرى أدرجنا في مقترحاتنا نصوصاً تتناول حقوق الإنسان الأساسية. وتتفق هذه النصوص على ما نرى أنه يفي على خير وجه بحاجة الجنوب العربي، وأوصينا بأن تكون للمحكمة العليا سلطة السهر على تلك الحقوق وحمايتها. (الفقرات من ١١١ - ١١٤).

٢٧. نرى أن ينص الدستور على إنشاء هيئة قضائية مستقلة، كما أننا نرى أيضاً أن الجمهورية الجديدة سترغب في إعادة النظر - في وقت مبكر - في نظام المحاكم وإدارة القضاء بجملته. وأوصينا بإنشاء محكمة عليا للجمهورية ومحكمة استئناف شرعية. أما الأسلوب الذي اقترحنه لتعيين القضاة فإنه يرمي إلى صيانة استقلال الهيئة القضائية. (الفقرتان ١١٥ و ١١٦).

٢٨. نوصي في مقترحاتنا أن تتضمن قوانين الجمهورية نصوصاً تتناول الوظائف الحكومية والقوات المسلحة وأن تتضمن هذه الأخيرة قوة الشرطة وغيرها من القوات المسؤولة عن الأمن العام. أما فيما يتعلق بالوظائف الحكومية فقد أدرجنا نصوصاً تتناول لجنة الوظائف الحكومية التي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيسها وأعضائها عملاً بمشورة رئيس الوزراء. ونرى أن ضمان حياد تلك اللجنة إلى أقصى حد ممكن أمر أساسي. وقد أوصينا أنه بينما يقوم رئيس الجمهورية ببعض التعيينات ذات الأهمية في الوظائف الحكومية - عملاً بمشورة رئيس الوزراء - ويقتصر دور لجنة الوظائف الحكومية على الصفة

الاستشارية، تكون مسؤولية جميع التعيينات الأخرى والسلطات التأديبية وغيرها من السلطات المماثلة التي تتعلق بتلك التعيينات على عاتق اللجنة إما بصورة مباشرة وإما بتفويض. أما التعيينات القضائية الكبرى فقد عالجناها في الجزء السابع من الملحق وأوردنا التعليق عليها في الفقرة ٢٧ السابقة (الفقرتان ١١٧ و ١١٨).

٢٩. رغم أنه لم تتوافر لدينا الفرصة الكافية للتدقيق بالتفصيل في جميع المشاكل المالية والاقتصادية التي تواجه الجنوب العربي، قدّمنا عددًا من التوصيات التي نرى أنها تتلاءم مع حاجات دولة مستقلة أكثر مما تتلاءم معها نصوص الفصل السادس من الدستور الاتحادي الحالي، وهذا يؤكد ما نرى أنه موافقة عامة على الحاجة إلى السيطرة المركزية المعززة على الشؤون المالية للبلاد. وتتضمن هذه التوصيات تعيين مراقب ومحاسب عام وإنشاء مجلس مالي وطني. ونتوقع أن يصبح من الضروري إدخال نظام من المنح السنوية التي تقدمها الحكومة المركزية إلى الولايات، واقترحنا احتمال دعوة لجنة مستقلة للنظر في هذه المشكلة العسيرة العظيمة الأهمية لتقديم^(١) توصياتها بشأنها. (الفقرتان ١٢٠ و ١٢١).

٣٠. تتضمن مقترحاتنا ترتيبات لجعل الثروة المعدنية وغيرها من الموارد الثروة الطبيعية التي قد يعثر عليها في أراضي الجمهورية أو في منطقة مياهاها الإقليمية أو على الرف القاري التابع لها -مناطةً بالجمهورية- وأوصينا أن تخول الجمهورية قانون سلطة وضع اليد الجبري على

(١) في الأصل: متقدمة.

الإقرار بالفضل

أية ممتلكاتٍ - متى دعت الحاجة إلى ذلك - مع دفع التعويضات. (الفقرتان ١٢٣ و ١٢٤).

٣١. نحن مقتنعون بأهمية حرية التبادل التجاري فيما بين الولايات، وتتضمن مقترحاتنا نصوصًا تمنع أي عمل يمكن أن يحد من حركة نقل البضائع والسلع وغيرها، مما يؤثر تأثيرًا سيئًا في حياة الجمهورية الاقتصادية وفي رخائها (الفقرة ١٢٥).

٣٢. وقد أدرجنا نصوصًا لتعديل الدستور على غرار ما هو متبع في دساتير عدد من الدول العربية. فنحن نقترح أن يبدأ الإجراء الخاص بذلك بتقديم مذكرةٍ إلى كلا مجلسي الهيئة التشريعية تتضمن التعديلات المقترحة. وإذا قبلت هذه المقترحات بعد إجراء مناقشة المذكرة في جلسة مشتركة لكلا المجلسين، عند ذلك تقدم على شكل مشروع بقانون إلى كلا المجلسين - كل منهما على انفراد - وتصبح قانونًا إذا أُجيز المشروع في كل من المجلسين بأكثرية أصوات ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل من المجلسين. (الفقرة ١٢٦).

٣٣. واقترحنا أيضًا وجوب وضع نص لإجراء مراجعةٍ عامةٍ للدستور، بعد مدةٍ لا تقل عن ثلاث سنوات من تأسيس الجمهورية الجديدة. وتحقيقًا لذلك اقترحنا وجوب تشكيل لجنة دستورية تتألف من خمسة عشر عضوًا من أعضاء مجلس الولايات وخمسة عشر عضوًا من أعضاء المجلس الوطني وتناط بها مهمة وضع أية تعديلات تقترحها. وبعد ذلك تعالج مقترحات هذه اللجنة على النحو نفسه الذي اقترحنه في الفقرة ٣٢ أعلاه الخاصة بالإجراء العادي لتعديل الدستور

(الفقرة ١٢٧).

٣٤. وقد بينا في الفصل التاسع من تقريرنا بعض تفاصيل الأسلوب الذي يمكن بواسطته تنفيذ التغييرات التي أوصينا بها بصورة قانونية شرعية. والطريقة الوحيدة التي يمكن اتباعها لتحقيق ذلك، هي العمل بمقتضى البند ٧١ من الدستور الاتحادي الحالي الذي يتطلب وجوب إبداء جميع الولايات الحالية في الاتحاد موافقتها. ولا شك أن الأمر سيستدعي إجراء مفاوضات كثيرة بين ولايات الاتحاد الحالي نفسها، وبين الاتحاد وولايات الجنوب العربي الأخرى قبل أن يصبح في الإمكان الوصول إلى أية قرارات، ولكننا نود أن نؤكد أنه مهما كانت نتيجة مثل هذه المفاوضات، فإن المقترحات الدستورية التي قدمناها لا يمكن تنفيذها إلا بقرار إجماعي من ولايات الاتحاد الحالي. ولذلك فإن المسؤولية الملقاة على عاتق جميع هذه الولايات لإجراء مفاوضات بروح التعاون والتحرر هي مسؤولية جسيمة بالغة (الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩).

٣٥. لقد علمنا أنه قُدمت مقترحات لتشكيل جهاز تشريعي مهمته وضع دستور جديد. فإذا كان في النية اتباع مثل هذا السبيل، فإن هذا الجهاز لا يمكن أن يكون متمتعاً بأية سلطة قانونية لوضع دستور ما لم يخوله مثل هذه السلطة قانون يجاز بمقتضى الدستور القائم. وقد ترغب الولايات الحالية في الاتحاد القيام بذلك كطريقة لتسوية مشكلة معقدة (الفقرة ١٣٠).

٣٦. وقد أكدنا مدى ضخامة الأعمال الإدارية التي لابد من القيام بها بين الآن

الإقرار بالفضل

وعام ١٩٦٨ والذي نفكر فيه للمستقبل أن يوضع الدستور الجديد، مهما كان شكله الذي سيوافق عليه في الجدول لقانون كما جرى الحال لدى انضمام عدن إلى الاتحاد. فتتضمن محتويات هذا القانون التفاصيل العديدة للنصوص الانتقالية التي سيقضيها الأمر. وتوضع بعض هذه النصوص الانتقالية موضع التنفيذ حالما يجاز القانون المذكور، بينما لا يوضع بعضها الآخر - بما في ذلك الدستور الجديد نفسه - موضع التنفيذ إلا في «اليوم المحدد» (الفقرة ١٣١).

٣٧. ولن تكون أقل المشاكل صعوبةً التي لا بد من مواجهتها مسألة النصوص الانتقالية والترتيبات المطلوبة لإجراء انتخابات عامة. ولا بد من الموافقة على قانونٍ انتخابيٍّ انتقاليٍّ وعلى تشكيل لجنة انتخابات مؤقتة، (الفقرات ١٣٤-١٣٦).

٣٨. ولا بد من أن تتضمن النصوص الانتقالية ترتيبات لإبراز مجلس الولايات إلى حيز الوجود، (الفقرة ١٣٧).

٣٩. وستقتضي الحاجة وضع نصوصٍ انتقاليةٍ فيما يتعلق باستمرار مفعول القوانين الحالية، وملكية الممتلكات فيما بين الولايات والجمهورية وللنص على استمرار الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الحالية (الفقرات ١٣٨-١٤٠).

ملحق

**مسودة مقترحات دستورية
لجمهورية الجنوب العربي المتحدة**

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتقاداً بأن الرغبة التي تختلج في قلوب جميع شعوب الجنوب العربي هي أن تتمكن مناطقهم التي فصلتها وقسمتها في الماضي حواجز مصطنعة من نيل وحدة شاملة بإقامة دولة عربية إسلامية جمهورية قوية يفخرون بها هم والأمة العربية جمعاء.

واقتراناً بأن هذا الهدف يمكن بلوغه وصيانته وحمايته على أحسن وجه في مجتمع ديموقراطي تكون الحكومة فيه مسؤولة أمام هيئة تشريعية منتخبة انتخاباً حرّاً وممثلة للشعب ومصالحه تمثيلاً كاملاً وتحتل فيه حقوق الإنسان وواجباته مكاناً مرموقاً وتكون فيه محاكم القانون مستقلة وغير متحيزة.

وعزماً بأن يتخذ شعب الجنوب العربي مكانه اللائق به دولة مستقلة ذات سيادة ترفل في حل الرخاء في نطاق الأسرة العربية وعضواً كاملاً في الأمم المتحدة تعيش في تعاونٍ وصدقةٍ مع الدول الأخرى، واتكلاً على الله رب الكائنات، نعلن نحن شعب الجنوب العربي بأن الدستور المدون أدناه هو الميثاق الذي يحقق المرمى. والله ولي التوفيق.

الجزء الأول الجمهورية

اسم الجمهورية

١- تعرف الجمهورية باسم جمهورية الجنوب العربي المتحدة وهي دولة مستقلة ذات سيادة.

٢- تتكون أقاليم الجمهورية من:

- ◆ إقليم العاصمة
- ◆ إمارة بيحان
- ◆ السلطنة العوذلية
- ◆ السلطنة الفضلية
- ◆ إمارة الضالع
- ◆ مشيخة العوالق العليا
- ◆ سلطنة يافع السفلى
- ◆ سلطنة لحج
- ◆ مشيخة العقارب
- ◆ سلطنة العوالق السفلى
- ◆ ولاية دثينة
- ◆ السلطنة الواحدية
- ◆ مشيخة الشعيب
- ◆ سلطنة الحواشب

- ◆ سلطنة العوالق العليا
- ◆ مشيخة العلوي
- ◆ مشيخة المفلحي
- ◆ سلطنة يافع العليا
- ◆ السلطنة القعيطية للشحر والمكلا
- ◆ السلطنة الكثيرية
- ◆ سلطنة المهرة لقشن وسقطرة

إقليم العاصمة:

٣- يتألف إقليم العاصمة من مساحة الأرض التي تشملها حدود ولاية عدن الحالية ومدينة الاتحاد [وجزر ميون وكمران وكوريا موريا] .

انضمام ولايات أخرى:

٤- (١) حيثما ترغب أية ولاية ليست من أقاليم الجمهورية في الانضمام إلى الجمهورية يصبح من واجب حكومة وضع مسودة اتفاقية مع الحاكم أو بسلطة مناسبة أخرى في تلك الولاية تبين كل التعديلات المقترحة إدخالها على هذا الدستور لغرض انضمام تلك الولاية، وتقدم مسودة تلك الاتفاقية إلى مجلس الولايات والمجلس الوطني لإعلان موافقتها بقرار يتخذ.

(٢) عندما تتم الموافقة على مسودة الاتفاقية المذكورة من قبل مجلس الولايات والمجلس الوطني عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة فإن الولاية التي ترغب في الانضمام بواسطة ما يلائمها من السبل الدستورية سوف:

(أ) تُعيّن وتُفوّض حاكم تلك الولاية أو شخصاً غيره لتنفيذ الاتفاقية المذكورة نيابةً عن الولاية، و

(ب) تنص على أن الدستور وكل التعديلات من ذلك القبيل عند سنّها من قبل الهيئة التشريعية للجمهورية، ستكون لهما قوة القانون في تلك الولاية كلها عند انضمام تلك الولاية، و

(ج) تنص على أن أية تعديلاتٍ تدخل على الدستور فيما بعد سوف تكون لها قوة القانون في تلك الولاية كلها.

(٣) لدى الامتثال لمتطلبات الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من فقرة (٢) من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية آنذاك بإصدار تعليمات لتقديم مشروع بقانون إلى الهيئة التشريعية للجمهورية لتعديل الدستور بمقتضى الاتفاقية المذكورة على النحو الذي نص عليه الجزء العاشر من هذا الدستور، ولدى سن ذلك المشروع بقانون يقوم رئيس الجمهورية بالتشاور مع حاكم الولاية التي ترغب في الانضمام بتحديد تاريخ لانضمام تلك الولاية.

(٤) لدى انضمام أية ولايةٍ إلى الجمهورية تصبح جميع القوانين المعمول بها في جميع أنحاء الجمهورية قبل الانضمام مباشرةً سارية المفعول في الولاية المنضمة باستثناء ما قد ينص عليه أي قانون للهيئة التشريعية خلافاً لذلك.

دين الجمهورية ولغتها:

٥- الإسلام دين الجمهورية والعربية لغتها الرسمية.

علم الجمهورية:

٦- يتألف علم الجمهورية من الشكل والمقاس التاليين:

طوله يساوي عرضه مرتين، ويقسم أفقيًا إلى خمسة أحزمة. الأول من أعلى أسود اللون، والأوسط أخضر، والأسفل فاتر الزرقة. الثلاثة أحزمة كلها متساوية العرض. ويفصل الحزام الأسود عن الحزام الأخضر حزام أصفر اللون عرضه ربع عرض الحزام الأعلى والأوسط والأسفل. كما يفصل حزام أصفر مماثل بين الأخضر والفاتر الزرقة. ويحمل العلم هلالًا أبيض تتوسطه نجمة ذات خمسة أضلاع، يلمس ضلعها العلويين والسفليين طرفي الحزام الأوسط العلوي والسفلي. وينفتح قرنا الهلال في الاتجاه الذي يطير صوبه العلم. ويمتد قوسا الهلال العلوي والسفلي، من الحزام الأعلى إلى الحزام الأسفل من نقطة تقع في وسط المسافة بين طرفي هذين الحزامين العلوي والسفلي.

نشيد الجمهورية:

٧- نشيد الجمهورية القومي وشعارها سيشرعهما القانون.

قانون الجمهورية الأعلى:

٨- الدستور هو قانون الجمهورية الأعلى، وكل قانون صادر لا يتفق وأي من نصوص الدستور سيصبح إلى حد عدم الاتفاق لاغياً.

الجزء الثاني

إعلان حقوق الإنسان والواجبات الوطنية

حيث أنه يحق لأبناء الجنوب العربي أن يتمتعوا بالحقوق والحريات التي ينص عليها هذا الجزء من هذا الدستور، وحيث أن حماية الولاية تشملهم إلى الحد الذي جعل تمتع أي فرد بتلك الحقوق والحريات لا يضر بحقوق الآخرين وحررياتهم.

فإنه يعلن هنا على بناء الجنوب العربي أيضًا واجبات والتزامات للولاية بصيانة الأمن العام. واحترام الأخلاق العامة، والوفاء بالتزاماتهم للولاية بدفع الضرائب بمقتضى القانون، والإسهام في الحياة العامة للجمهورية وصالحها العام ورخائها، وتلبية الواجب الوطني بالدفاع عن الوطن الأم بجميع الوسائل المشروعة:

حقوق الإنسان

حرية الشخص:

- ١- (١) لا تسلب حياة أي شخص عن عمدٍ إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون أو نتيجة عمل حربي مشروع.
- (٢) لا يحرم أي شخص من حياته أو من حرته الشخصية إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون.
- (٣) إذا اعتقل أي شخصٍ وجب أن يبلغ في أقرب وقتٍ ممكنٍ عن

إعلان حقوق الإنسان والواجبات الوطنية

أسباب اعتقاله، ووجب أيضًا أن يسمح له حيثما كان ذلك معقولاً عملياً بأن يستشير، أو بأن يدافع عنه شخص يمارس المحاماة يقع عليه اختياره.

(٤) إذا اعتقل أي شخص ولم يطلق سراحه قبل مرور وقتٍ معقولٍ من الزمن وجب أن يقدم إلى محكمةٍ يحق لها أن تنظر في قضيته لكي يعامل بمقتضى القانون.

(٥) الفقرة رقم (٣) لا تنطبق على أجنبي عدو.

الرق والعمل الإجباري ممنوعان:

٢- (١) لا يكون أي شخصٍ عبدًا رقيقاً.

(٢) جميع أنواع العمل الإجباري وأشكاله ممنوعة، ولكن للهيئة التشريعية للجمهورية أن تسن قانوناً ينص على الخدمة الإجبارية لأغراض وطنية.

(٣) العمل المتأتى عن حكمٍ بالسجن تفرضه محكمة قانونية لا يعتبر عملاً إجبارياً في نطاق المعنى الذي تنص عليه هذه المادة.

الحماية من المعاملة الخالية من الإنسانية:

٣- (١) لا يتعرض أي شخصٍ للتعذيب أو للعقاب المذل أو الخالي من الإنسانية أو لأية معاملةٍ أخرى مذلةٍ أو خالية من الإنسانية.

(٢) لا يعتبر أي نص يتضمن أي قانون مدون أو أي إجراء يتخذ بمقتضى صلاحية أي قانونٍ مدون بأن يكون منافياً أو مناقضاً لنصوص هذه المادة بحيث يخول مثل ذلك القانون صلاحية إيقاع أي نوعٍ من

العقوبة سبق وأن كانت مشروعةً في أي جزءٍ من أجزاء الجمهورية،
قبل البدء مباشرةً بوضع هذا الدستور موضع التنفيذ.

**الحماية من القوانين الجنائية ذات المفعول الرجعي ومن المحاكمات
المتكررة:**

٤- (١) لا يعاقب أي شخص لقيامه بأي عملٍ أو عدمه مما لم يكن يستدعي
العقاب تحت طائلة القانون حين القيام بذلك العمل. ولا يتعرض
أي شخصٌ للعقاب عن جرم ارتكبه يزيد عن العقاب الذي كان
القانون ينص عليه^(١) حين ارتكابه.

(٢) إذا برئت ساحة أي شخصٍ من جُرمٍ أو أدين بارتكابه فإنه لا يتعرض
للمحاكمة مرة أخرى بسبب ذلك الجرم إلا إذا ألغي ذلك الحكم
وصدر الأمر بإعادة المحاكمة من محكمة أعلى من تلك التي
أصدرت الحكم الأول بالإدانة أو التبرئة.

المساواة:

٥- (١) يحق للجميع أن يكونوا متساويين في حماية القانون لهم.
(٢) فيما عدا الحالات التي ينص عليها هذا الدستور تصريحًا، لا توجد
تفرقة في معاملة مواطني الجمهورية بسبب الدين أو العنصر أو
النسب أو مكان الولادة فقط بمقتضى أي قانون، أو في التعيين في أية
وظيفة أو خدمة أو في تطبيق أي قانون يتعلق بشراء أو امتلاك أو بيع
أي عقار أو في إنشاء أو ممارسة أية حرفة أو مهنة.

(١) في الأصل عنه.

(٣) هذه المادة لا تنتقص أو تمنع:

- (أ) أية نصوصٍ لتنظيم الأحوال الشخصية.
- (ب) أية نصوصٍ أو أي عرفٍ مما يقيد الوظيفة أو الخدمة المتعلقة بشؤون أية طائفة دينية أو أي معهد تديره فئة تنتمي إلى أي دين معين بحيث تقتصر على من ينتمون إلى ذلك الدين.
- (ج) أية نصوص تعطي تفصيل المؤهلات للشخص للعمل في وظيفة عامة للالتحاق بقوة نظامية أو للعمل في سلك سلطة حكومية محلية أو في هيئة عامة ينص القانون على إقامتها نصًا مباشرًا.
- (د) أية نصوص تعطي تفصيل المؤهلات للشخص الذي يجري انتخابه أو تعيينه في أية هيئة أو سلطة ممثلًا لأية منطقة معينة أو للتصويت في مثل ذلك الانتخاب.

منع النفي، وحرية التنقل:

- ٦- (١) لا ينفي أي مواطن من مواطني الجمهورية منها، ولا يمنع من دخولها.
- (٢) مع مراعاة أية قيود يفرضها أي قانون يتعلق بالدفاع أو بالأمن العام أو بالنظام أو بالصحة أو بالعقاب أو تسليم المخالفين يحق لكل مواطن أن يتنقل بحرية في أنحاء الجمهورية وأن يقطن في أي جزء منها.

حرية الكلام والاجتماع وتشكيل الجمعيات:

٧- (١) مع مراعاة نصوص الفقرة (٢):

- (أ) يحق لكل مواطن أن يتمتع بحرية الكلام والتعبير،
- (ب) يحق التجمع المسالم لجميع المواطنين،

(ج) يحق لجميع المواطنين تشكيل الجمعيات.

(٢) يجوز للهيئة التشريعية المشكلة تشكيلاً شرعياً في الجمهورية أن

تفرض فيما يتعلق بالأمور الداخلة ضمن صلاحياتها التشريعية:

(أ) على الحقوق التي تنص عليها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١)، القيود التي تراها لازمةً أو مناسبةً لمصلحة أمن الجمهورية أو أمن أية ولايةٍ، والعلاقات الودية مع الأقطار الأخرى، والنظام العام والأخلاق العامة، والقيود التي تستهدف حماية امتيازات الهيئة التشريعية، أو لغرضٍ ما من شأنه أن يحول دون تحقير المحاكم أو التشهير أو التحريض على ارتكاب أي جرم.

(ب) على الحق الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١)، القيود التي تراها لازمةً أو مناسبةً لمصلحة أمن الجمهورية أو لمصلحة أمن أية ولاية أو النظام العام.

(ج) على الحقوق التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١)، القيود التي تراها لازمةً أو مناسبةً لمصلحة أمن الجمهورية أو أمن أية ولايةٍ أو النظام العام أو الأخلاق العامة.

حرية الدين:

٨- (١) يحق لكل شخصٍ أن يعلن إيمانه بدينه وأن يمارسه وأن يعمل في

التبشير به ونشره ولكن بعد التقيد بنصوص الفقرة (٣).

(٢) لكل فئةٍ أو طائفةٍ دينيةٍ الحق بأن:

(أ) تدير شؤونها الدينية الخاصة.

إعلان حقوق الإنسان والواجبات الوطنية

- (ب) تؤسس وتدير المعاهد المخصصة للأغراض الدينية، أو الخيرية.
- (ج) أن تشتري العقارات وتملكها وتديرها بمقتضى القانون.
- (٣) لا يوجد في هذه المادة أي نص يسمح بالسعي إلى نشر أية عقيدة دينية أو مذهب غير الدين الإسلامي بين الأشخاص الذين يعتقدون الدين الإسلامي في الجمهورية.
- (٤) لا تؤخذ هذه المادة على أنها تصرح بالقيام بأي عمل يناقض أي قانون يتعلق بالدفاع أو بالأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

الحماية من نزع الملكية:

- ٩- لا توضع اليد عنوةً على أية ممتلكاتٍ من أي نوعٍ أو وصفٍ ولا يستولى عنوةً على أية مصلحةٍ أو أي حق في أية ممتلكاتٍ من أي نوعٍ أو وصفٍ إلا بمقتضى القانون الذي ينص على:
- (أ) أن يكون وضع اليد أو الاستيلاء لأغراضٍ عامةٍ يمكن تحديدها بين آن وآخر.
- (ب) أن:

(أأ) يدفع التعويض الكافي على الفور.

- (ب ب) يتمتع أي شخص له أية مصلحة في الممتلكات المشار إليها بحق اللجوء إلى محكمة قانونية أو محكمة أخرى مستقلة لتقدير قيمة التعويض في حال وجود نزاع على ذلك.

حماية المنزل والممتلكات الأخرى:

١٠- (١) لا يتعرض أي شخصٍ -إلا بمحض إرادته- لتفتيش شخصه أو ممتلكاته وليس للآخرين أن يدخلوا إلى مكان سكنه أو عمله.

(٢) لا يؤخذ مضمون أي قانون أو يعتبر أي إجراء يتخذ بمقتضى صلاحية أي قانونٍ بأنه يتنافى أو يتناقض مع هذه المادة إلى المدى الذي يجعل القانون ينص على ما تعتبره الهيئة التشريعية بأنه لازم لمصلحة الدفاع والأمن العام والنظام العام والصحة العامة والسلامة العامة والأخلاق العامة أو في سبيل تنفيذ أعمال الحكومة المحلية أو الخدمات والمرافق العامة.

الحقوق بخصوص التعليم:

١١- لأية جماعة ولأي مواطن الحق في إنشاء المعاهد وإدارتها لتعليم الأولاد. ولكن يقتضي من تلك المعاهد أن تتماشى مع المتطلبات والتعليمات العامة التي قد ينص عليها القانون (بما في ذلك تفتيش الحكومة لتلك المعاهد وإشرافها عليها).

تنفيذ النصوص التي تضمنها هذا الجزء:

١٢- مع مراعاة النصوص الأخرى في هذا الدستور تكون صلاحية النظر والبت في أي طلبٍ يتقدم به إليها أي شخصٍ يدعي بأن أي نصٍّ من نصوص المواد ١ إلى ١١ من هذا الجزء قد خولف أو يحتمل أن يخالف في حقه، وعلى المحكمة -تنفيذاً لهذا الغرض- أن تصدر أنظمتها وأن تكون لديها صلاحية إصدار الأوامر ومذكرات الإحضار وإعطاء التعليمات التي تراها ملائمةً في سبيل تنفيذ أو ضمان تنفيذ أي نص من نصوص

إعلان حقوق الإنسان والواجبات الوطنية

المواد المختلفة، لتقديم الحماية الواجبة للشخص المعنى: شريطة أن تمتنع المحكمة العليا عن استعمال صلاحياتها بمقتضى هذه المادة إذا هي اقتنعت بأن الوسائل الكافية لإزالة الحيف المدعى به أو المخالفة المدعى بها متوافرة، أو أنها كانت متوافرة، للشخص المعنى بمقتضى قانون آخر.

استثناءات:

- ١٣- (١) لا يطعن بشرعية أي قانون بحجة أنه يفرض:
- (أ) قيوداً لا علاقة لها بالمسائل المذكورة في الفقرة ٦ (٢) أو الفقرة ١٠ (٢)، أو
- (ب) قيوداً على الحقوق المذكورة في المادة ٧ (١) والمادة ١٠ (١) وهي قيود لا تعتبرها الهيئة التشريعية لازمةً أو مناسبةً للأغراض المذكورة في الفقرة (٢) من كل من المادتين المذكورتين.
- (٢) لا يطعن بشرعية أي قانون بسبب أنه ينص فقط على اتخاذ الإجراءات في أثناء أية فترة من فترات الطوارئ العامة بما يقلل من مفعول نصوص المادة ١ (٢)، (٣)، (٤) والمواد ٥، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١ من هذا الجزء.
- (٣) تعتبر عبارة «فترة الطوارئ العامة» خدمةً للأغراض المشار إليها في الفقرة (٢)، أنها تعني أية فترة تكون الجمهورية فيها في حالة حرب أو يكون أثنائها إعلان بحالة الطوارئ، وصادر بمقتضى المادة ٤٢ من الجزء الخامس من الدستور نافذ المفعول.
- (٤) فيما يختص بأي شخص يكون عاملاً في قوة نظامية أو يكون خاضعاً

لأي قانونٍ يتعلق بنظام مثل تلك القوة، لا يمكن اعتبار أي نصٍ في مثل ذلك القانون ولا أي إجراء يتخذ بمقتضى صلاحية مثل ذلك القانون منافيًا أو مناقضًا لأي نص من نصوص هذا الجزء باستثناء المواد ١، ٢، ٣.

(٥) تعني عبارة «القوة النظامية» خدمةً للأغراض المشار إليها في الفقرة (٤):

(أ) قوة بحرية أو برية أو جوية.

(ب) قوة أمن داخلي أو قوة شرطة.

(ج) قوة سجانين.

الجزء الثالث الجنسية

١- (١) في هذا الجزء، باستثناء ما تستوجهه القرينة:

تعني عبارة «أجنبي» شخصًا ليس من مواطني الجمهورية، وتعني عبارة «اليوم المحدد» اليوم الذي يصبح فيه هذا الجزء من هذا الدستور نافذ المفعول، وتعني عبارة «شخص مشمول الحماية البريطانية» شخصًا يكون مشمولًا بالحماية البريطانية بمقتضى نصوص قانون عام ١٩٦٥ المختص بالمحميات البريطانية والولايات المشمولة بالحماية البريطانية والأشخاص المشمولين بالحماية البريطانية، وتعني عبارة «الوزير» الوزير الذي يكون في حينه مكلفًا بمسؤولية الجنسية، وتعني عبارة «قاصر» شخصًا يقل عمره عن ١٨ سنة، وتعني عبارة «مواطن» شخصًا يكون بمقتضى نصوص هذا الجزء متمتعًا بالمكانة الاعتبارية القانونية لكل مواطن في الجمهورية، وتعني عبارة «عديم الجنسية» فيما يتعلق بأي شخصٍ أن ظروفه في وقتٍ معينٍ هي أنه لا يتمتع بالمكانة الاعتبارية لمواطنٍ في أية دولة.

(٢) خدمةً لأغراض هذا الجزء يعتبر الشخص شخصًا كامل السن والرشد إذا لم يكن قاصرًا وكان ذا عقلٍ سليمٍ.

(٣) أية إشارة ترد في هذا الجزء إلى المكانة الاعتبارية أو إلى أوصاف والد شخصٍ ما حين ولادة ذلك الشخص تؤخذ فيما يتعلق

بالشخص الذي يولد بعد وفاة والده، على أنها إشارة إلى المكانة الاعتبارية، أو إلى أوصاف الأب حين وفاة ذلك الأب، وحيث تقع الوفاة قبل «اليوم المحدد»، وتقع الولادة بعد «اليوم المحدد»، فإن المكانة الاعتبارية والأوصاف التي كان يمكن أن تطبق على الوالد لو أنه توفي بعد «اليوم المحدد» تؤخذ على أنها المكانة الاعتبارية والأوصاف التي تنطبق على ذلك الوالد حين وفاته.

(٤) خدمة لأغراض هذا الجزء:

- (أ) إذا ولد شخص ما على سفينة مسجلة أو طائرة مسجلة يعتبر بأنه ولد في مكان تسجيل تلك السفينة أو تلك الطائرة، و
- (ب) إذا ولد شخص ما على سفينة غير مسجلة أو طائرة غير مسجلة تمتلكها حكومة أية دولة، أو يمتلكها مواطن أية دولة، يعتبر بأنه ولد في تلك الدولة.

النصوص الانتقالية

الأشخاص الذين يصبحون مواطنين في «اليوم المحدد» نتيجة لتنفيذ القانون:

٢- (١) كل شخص قبل «اليوم المحدد» مباشرة شخصاً مشمولاً بالحماية البريطانية لارتباطه بأي إقليم يشكل جزءاً من الجمهورية يصبح في «اليوم المحدد» مواطناً.

(٢) كل شخص كان قد ولد قبل «اليوم المحدد» في أي إقليم يشكل جزءاً من الجمهورية وكان قبل «اليوم المحدد» مباشرة من مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات يصبح في «اليوم المحدد» مواطناً، إذا كان والده قد ولد في أي إقليم من الأقاليم المشار إليها.

(٣) كل شخص كان قد ولد قبل «اليوم المحدد» خارج أي إقليم يشكل جزءاً من الجمهورية وكان قبل «اليوم المحدد» مباشرة من مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات يصبح في «اليوم المحدد» مواطناً إذا أصبح والده مواطناً بمقتضى الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة أو إذا كان والده لولا الوفاة سيصبح مواطناً بمقتضى الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة.

(٤) في حالة الشخص غير الشرعي الولادة تطبق نصوص الفقرتين (٢) و(٣) عليه، كما لو جرى استبدال الإشارة إلى والد ذلك الشخص بالإشارة إلى والدته.

المواطنون بالتسجيل ممن ولدوا في الجمهورية قبل «اليوم المحدد»:

٣- مع مراعاة نصوص المادة ٦، أي مواطن من مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات (دون أن يكون شخصاً ممن سبقت الإشارة إليهم في المادة ٢) كان قد ولد قبل «اليوم المحدد» في أي إقليم يشكل جزءاً من الجمهورية وكان في «اليوم المحدد» مقيماً، بصورة اعتيادية، في أي إقليم من تلك الأقاليم، يحق له أن يسجل مواطناً، لدى تقديم الطلب بذلك على الوجه المحدد، إذا:

- (أ) كان مقيماً في تلك الأقاليم في أثناء السنوات الخمس السابقة مباشرة لتاريخ طلبه فترات لا يقل مجموعها عن ثلاث سنوات، و
- (ب) كان ينوي الإقامة الدائمة في الجمهورية، و
- (ج) كان ذا أخلاقٍ حسنة، و
- (د) كان يستطيع التحدث باللغة العربية بقدرٍ معقولٍ من الكفاءة، و
- (هـ) كان راغباً في اتخاذ أية خطوةٍ يتاح له اتخاذها للتخلي عن جنسية أو رعاية أية دولةٍ قد يكون يتمتع بها.

المواطنون بالتسجيل ممن كانوا يقيمون في الجمهورية قبل «اليوم المحدد»:

٤- مع مراعاة نصوص المادة ٦، أي مواطن من مواطني المملكة المتحدة والمستعمرات (دون أن يكون شخصاً ممن سبقت الإشارة إليهم في المادة ٢ أو ٣) كان في «اليوم المحدد» مقيماً بصورةٍ عادية، في أي إقليمٍ يشكل

الجنسية

جزءاً من الجمهورية يحق له أن يسجل مواطناً، لدى تقديم الطلب بذلك على المحدد، إذا:

- (أ) كان مقيماً في تلك الأقاليم في أثناء السنوات العشر السابقة مباشرةً لتاريخ طلبه فترات لا يقل مجموعها عن ثماني سنوات، و
- (ب) نفذ المتطلبات المبينة في الفقرات من (ب) إلى (هـ) من المادة ٣.

نصوص المواد ٢ و٣ و٤ فيما يتعلق بالنساء والأولاد:

٥- (١) أية امرأة تكون في «اليوم المحدد» -أو كانت قبله- متزوجةً من رجل:

(أ) يصبح مواطناً بمقتضى المادة ٢، أو

(ب) كان قد توفي قبل «اليوم المحدد»، لكنه -لولا الوفاة- كان سيصبح مواطناً بمقتضى تلك المادة، يحق لها أن تسجل مواطنةً لدى تقديم الطلب بذلك على الوجه المحدد.

(٢) أي امرأة تكون في اليوم المحدد متزوجة من رجل يصبح بعد ذلك التاريخ مواطناً بالتسجيل بمقتضى المادة ٣ أو ٤، يحق لها أن تسجل مواطنةً لدى تقديم الطلب بذلك على الوجه المحدد.

(٣) أية امرأة تكون في «اليوم المحدد» متزوجةً من رجل يصبح ذا حقٍ أو كان سيصبح ذا حقٍ لولا الوفاة، في أن يسجل مواطناً بمقتضى المادة ٣، أو ٤، لكن زواجها ذلك أنتهى بوفاة الزوج أو بالفسخ، يحق لها أن تسجل مواطنةً لدى تقديم الطلب بذلك على الوجه المحدد.

(٤) أي شخصٍ قاصرٍ (فيما عدا المرأة المتزوجة أو التي كانت متزوجةً).

ليس مؤهلاً لئن يتقدم بطلبٍ للتسجيل مواطناً بمقتضى المادة ٣ أو ٤، ولكن لأحد والدي ذلك القاصر أو للوصي عليه أن يتقدم بالطلب نيابة عنه.

النصوص العامة المختصة بالتسجيل بمقتضى المواد: ٣،٤،٥

٦- (١) أي شخصٍ بطلبٍ بمقتضى نصوص المواد ٣ أو ٤، ٥، لا يسجل مواطناً إلا متى اتخذ أية خطوةٍ يتاح له اتخاذها للتخلي عن جنسية أو رعاية أية دولة أخرى يكون يتمتع بها، وأقسم اليمين، أو أعلن تأكيداً على الوجه التالي:

«أنا.....من..... أقسم بالله العظيم (أوكد بكل صدقٍ وإخلاصٍ وأمانةٍ) أنني -إطلاقاً وكليّةً- أنبذ كل ولاءٍ لأية دولةٍ أو أي قطرٍ خارجٍ عن جمهورية الجنوب العربي المتحدة، وأتنازل قانونياً عن ذلك الولاء، وأقسم (وَأؤكد) أنني سأكون مواطناً صادقاً ومخلصاً وأميناً للجمهورية، وأقدم الطاعة الواجبة لجميع السلطات الشرعية القائمة فيها».

(٢) خدمة لأغراض أي طلبٍ للتسجيل بمقتضى المادة ٣ أو ٤، يعتبر الشخص ذا أخلاقٍ حسنةٍ، إلا إذا كان في غضون السنوات الخمس السابقة مباشرةً لتاريخ طلبه:

(أ) قد حكم عليه في أي إقليمٍ يشكل جزءاً من الجمهورية، أو في أية دولةٍ أخرى بالإعدام أو بالسجن مدةً تزيد عن اثني عشر شهراً، أو بغرامةٍ تزيد عن ثلاثمائة دينار (أو ما يعادلها بعملة تلك الدولة) ولم يحصل على عفوٍ غير مشروطٍ عن مخالفة القانون التي حكم عليه بسببها، أو

الجنسية

(ب) قد اعتقل -لأية مدة- بمقتضى الأنظمة المعمول بها في أثناء أية فترة من فترات الطوارئ العامة في أي إقليم يشكل جزءاً من الجمهورية.

(٣) تمنح شهادة تسجيل على الوجه المحدد لأي شخص يسجل بمقتضى المادة ٣ أو ٤ أو ٥ ويطلب الحصول على تلك الشهادة.

(٤) كل شخص يسجل بمقتضى نصوص المادة ٣ أو ٤ أو ٥ يصبح مواطناً اعتباراً من تاريخ تسجيله.

(٥) لا يسجل أي شخص مواطناً بمقتضى نصوص المادة ٣ أو ٤ أو ٥ إلا إذا تقدم بطلبه -على الوجه المحدد- قبل انقضاء سنتين من تاريخ «اليوم المحدد».

الجنسية بتنفيذ القانون

الجنسية بتنفيذ القانون:

٧- (١) اعتباراً من «اليوم المحدد» وما بعده، يصبح أي شخصٍ مواطناً لدى ولادته، إذا:

(أ) ولد في أراضي الجمهورية أو خارجها من أب كان مواطناً، أو كان سيصبح مواطناً لو بقي على قيد الحياة يوم ولادة الولد.

(ب) ولد في أراضي الجمهورية من أم كانت مواطنة يوم ولادة الولد ومن أب:

(أأ) مجهول، أو

(ب ب) معروفٍ ولكنه كان غير متزوجٍ من الأم يوم ولادة الولد، أو

(ج ج) متزوج من الأم لكنه كان عديم الجنسية يوم ولادة الولد، أو يوم وفاته - أي الأب - إذا كان قد توفي.

(ج) ولد في أراضي الجمهورية من أبٍ وأمٍ مجهولين.

(٢) خدمةً لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة، يفترض الولد

الذي يعثر عليه في أراضي الجمهورية ويكون والداه مجهولين بأنه ولد في أراضي الجمهورية إلا متى ثبت عكس ذلك.

الجنسية بالتجنس

الجنسية بالتجنس:

٨- (١) مع مراعاة نصوص المادة ٩ للوزير أن يمنح لدى تسلمه لطلب يتقدم به أي شخص كامل السن والرشد، شهادة تجنس لذلك الشخص إذا اقتنع بأن صاحب الطلب:

(أ) كان قد أقام في أي إقليم يشكل جزءاً من الجمهورية، في أثناء السنوات الاثنتي عشرة السابقة لتقديم الطلب مباشرة، فترات لا يقل مجموعها عن عشر سنوات، أو أقام في أي إقليم يشكل جزءاً من الجمهورية، في أثناء السنوات الخمس السابقة لتقديم الطلب مباشرة، فترات لا يقل مجموعها عن ثلاث سنوات - هذا إذا ما اقتنع الوزير بأن صاحب الطلب الأخير عربي يرجع أصله إلى دولة عربية أخرى تقوم بينها وبين الجمهورية علاقات ودية، و

(ب) كان ينوي إذا منح شهادة الجنسية الإقامة الدائمة في الجمهورية، و

(ج) كان ذا أخلاقٍ حسنة، و

(د) كان يستطيع التحدث باللغة العربية بقدرٍ معقولٍ من الكفاءة، و

(هـ) كان قد أقام بصفةٍ مستمرةٍ في أي إقليمٍ يشكل جزءاً من الجمهورية لمدةٍ لا تقل عن سنةٍ تسبق تاريخ طلبه مباشرة، و

(و) كان راغباً في اتخاذ أية خطوةٍ يتاح له اتخاذها للتخلي عن جنسيةٍ أو رعاية أية دولةٍ قد يكون يتمتع بها.

(٢) تقتضي هذا المادة من أي طالب للجنسية أن يعطي جميع التفاصيل التي يمكن تحديدها بشأن أية زوجة أو أولاد له.

(٣) يكون للوزير حسب حسن تقديره الشخصي المطلق أن يوافق على طلب للجنس أو أن يرفضه.

نصوص عامة بشأن التجنس:

٩- (١) لا تمنح شهادة التجنس لأي شخص بمقتضى نصوص المادة ٨ أو المادة ١٠ (٥) إلا متى اقتنع الوزير بأن ذلك الشخص قد أقسم اليمين الوارد نصه في المادة ٦ (١) وقد اتخذ أية خطوة يتاح له اتخاذها للتخلي عن جنسية أو رعاية أية دولة أخرى قد يكون يتمتع بها.

(٢) يكون أي شخص ممنح له شهادة تجنس على هذا النحو مواطنًا بالتجنس اعتبارًا من تاريخ منح تلك الشهادة.

النصوص المتعلقة بالزوجات والأولاد

الزوجات:

١٠- (١) أية امرأة مواطنة تتزوج في «اليوم المحدد» أو بعده برجلٍ أجنبيٍّ لا تفقد جنسيتها بوصفها من مواطني الجمهورية إلا إذا اكتسبت، ومتى اكتسبت الجنسية الجديدة التي يتمتع بها زوجها أو جنسية أجنبية أخرى.

(٢) حيثما تكون امرأة مواطنة متزوجة بمواطنٍ -ويكون الزواج قد تم في «اليوم المحدد» أو بعده- ويكتسب الزوج بمحض اختياره جنسية أو رعاية دولةٍ أخرى، لا تفقد الزوجة جنسيتها بوصفها من مواطني الجمهورية إلا إذا اكتسبت، ومتى اكتسبت الجنسية الجديدة التي يتمتع بها زوجها أو جنسيةً أجنبيةً أخرى.

(٣) حيثما تفقد المرأة جنسيتها بوصفها من مواطني الجمهورية بمقتضى نصوص الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة، يحق لها استرجاع جنسيتها بوصفها من مواطني الجمهورية بأمرٍ من الوزير اعتباراً من تاريخ صدور هذا الأمر، وذلك إذا تقدمت بطلبٍ على الوجه المحدد وأقنعت الوزير:

(أ) بأن زوجها قد توفي أو أن زواجها فسخ، و

(ب) أن الجمهورية هي الآن، أو ستكون مكان إقامتها، و

(ج) أنها ستخذ أية خطوةٍ يتاح لها اتخاذها للتخلي عن جنسية أو رعاية أية دولةٍ أخرى تكون تتمتع بها.

(٤) حيثما تتزوج امرأة أجنبية مواطناً - ويكون ذلك الزواج قد تم في «اليوم المحدد» أو بعده - يحق لتلك المرأة أن تسجل مواطنةً إذا هي تقدمت بطلب على الوجه المحدد في غضون سنتين من تاريخ الزواج وأقنعت الوزير بأنها ستتخذ كل الخطوات التي يتاح لها اتخاذها للتخلي عن جنسية أو رعاية أية دولة أخرى تكون تتمتع بها.

(٥) يحق للزوجة الأجنبية لأي رجل يصبح مواطناً بالتجنس - بمقتضى المادتين ٨ و ٩ - أن تمنح شهادة تجنس بعد مراعاة نصوص المادة ٩، وذلك إذا هي تقدمت بطلب على الوجه المحدد في غضون سنتين من التاريخ الذي أصبح زوجها فيه مواطناً، وأقنعت الوزير بأنها:

(أ) مقيمة بصورة اعتيادية في أراضي الجمهورية مع زوجها، و

(ب) أنها راغبة في اتخاذ جميع الخطوات التي يتاح لها اتخاذها لتتخلى عن جنسية أو رعاية أية دولة أخرى تكون تتمتع بها.

(٦) حيثما تكتسب امرأة جنسية الجمهورية بمقتضى نصوص الفقرة (٤) أو (٥) فإنها لا تفقد جنسيتها نتيجةً لوفاة زوجها أو لإلغاء زواجها أو فسخه إلا إذا اكتسبت، أو متى اكتسبت جنسيةً أخرى.

الأولاد:

١١- (١) حيثما يصبح أي شخص مواطناً بالتجنس - بمقتضى المادتين ٨ و ٩ - يصبح أي ولدٍ قاصرٍ لذلك الشخص مواطناً اعتباراً من

الجنسية

تاريخ تجنس والده، ويشترط دائماً أن لأي ولدٍ قاصرٍ كهذا أن يستعيد جنسيته السابقة بأن يصرح على الشكل المحدد في غضون سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد تصريحاً خطياً يقدمه إلى الوزير، وحينذاك لا يبقى مواطناً.

(٢) حيثما يكون أي شخصٍ مواطناً وله أولاد قصر من المواطنين أيضاً ويفقد جنسيته لدى اكتسابه -بمحض اختياره- جنسية أو رعاية دولةٍ أخرى -باستثناء الجنسية التي تكتسبها المرأة، في حال زواجها- يفقد أيضاً أي ولدٍ قاصرٍ -يكون ذلك الشخص وصياً شرعياً له- جنسيته بوصفه من مواطني الجمهورية في حالة واحدة فقط هي إذا اكتسب هو أيضاً الجنسية الجديدة أو الرعاية الجديدة لوالده: ويشترط أن لأي ولدٍ قاصرٍ كهذا يفقد جنسيته بوصفه من مواطني الجمهورية أن يقدم تصريحاً خطياً على الشكل المحدد إلى الوزير في غضون سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد يطلب فيه استعادة جنسيته ويتخلى فيه عن جنسية أو رعاية أية دولةٍ أخرى، وبذلك يستعيد جنسيته بوصفه من مواطني الجمهورية اعتباراً من تاريخ التصريح الخطى الذي قدمه على هذا النحو.

(٣) للوزير في مثل هذه الحالات على ما يرى مناسباً أن يصدر تعليمات بتسجيل أي قاصرٍ مواطناً من مواطني الجمهورية وحينذاك يصبح ذلك القاصر مواطناً اعتباراً من تاريخ تسجيله.

التسجيل بمقتضى المادة: ١٠ (٤) والمادة: ١١ (٣)

١٢- (١) لا تسجل أية امرأة مواطنة بمقتضى نصوص المادة ١٠ (٤) إلا متى نفذت متطلبات المادة ٦ (١).

(٢) كل شخص يسجل بمقتضى نصوص المادة ١٠ (٤) والمادة ١١ يصبح مواطناً اعتباراً من تاريخ تسجيله ويمنح شهادة تسجيل إذا طلب هو منحه مثل تلك الشهادة.

فقدان الجنسية

فقدان الجنسية بمحض الاختيار:

١٣- (١) مع مراعاة النصوص الأخرى في هذا الجزء يفقد المواطن الكامل السن والرشد جنسيته إذا هو اكتسب بمحض اختياره وعلى أي وجه - باستثناء الزواج في حال المرأة- جنسية أو رعاية أية دولة أخرى.

(٢) لأي شخصٍ كامل السن والرشد أن يتخلى عن جنسيته بتقديم التصريح الخطي بذلك على الشكل المحدد إلى الوزير، وحينذاك لا يبقى مواطناً اعتباراً من تاريخ تقديم مثل ذلك التصريح الخطي، غير أن ذلك التصريح الخطي لا يؤثر على المكانة الاعتبارية لأي شخصٍ آخر.

التجريد من الجنسية بسبب عدم الولاء والتغيب... إلخ:

١٤- (١) للوزير - مع مراعاة نصوص المادتين ١٧ و ١٨- أن يأمر بتجريد أي شخصٍ - يكون مواطناً بالتسجيل أو بالتجنس - بمقتضى نصوص هذا الجزء من جنسيته، إذا اقتنع الوزير:

(أ) بأن ذلك الشخص أظهر نفسه بالفعل أم بالقول بأنه عديم الولاء للجمهورية وساخت عليها، أو

(ب) بأن ذلك الشخص كان في أثناء أية حربٍ تشتبك الجمهورية، أو كانت قد اشتبكت فيها يتاجر مع عدوٍ أو يتصل بعدوٍ بصورةٍ غير مشروعةٍ، أو كان على علاقةٍ بأي عملٍ كان يعرف أنه يجرى على وجه من شأنه أن يساعد أي عدوٍ وفي تلك الحرب، أو

(ج) بأن ذلك الشخص كما في غضون خمس سنوات من تاريخ تسجيله أو تجنسه مواطناً من مواطني الجمهورية قد حكم عليه في الجمهورية أو في أية دولةٍ أخرى بالإعدام، أو بالسجن مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً، أو بدفع غرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار أو ما يعادلها من عملة تلك الدولة، ولم يحصل على عفوٍ غير مشروطٍ عن مخالفة القانون التي حكم عليه بسببها.

(٢) للوزير - مع مراعاة نصوص المادتين ١٧ و ١٨ - أن يأمر بتجريد أي شخصٍ يكون مواطناً بالتسجيل أو بالتجنس بمقتضى نصوص هذا الجزء من جنسيته، إذا اقتنع الوزير بأن ذلك الشخص بعد أن منح شهادة تسجيل أو تجنسٍ أقسم على الولاء، أو أعطى تأكيداً بالولاء لأية حكومةٍ أجنبيةٍ أو دولةٍ أجنبيةٍ ذات سيادة.

(٣) للوزير - مع مراعاة نصوص المادتين ١٧ و ١٨ - أن يأمر بتجريد أي شخصٍ يكون مواطناً بالتسجيل أو بالتجنس بمقتضى نصوص هذا الجزء من جنسيته، إذا اقتنع الوزير بأن ذلك الشخص كان يقيم بصورةٍ اعتياديةٍ خارج أراضي الأقاليم التي تتألف منها الجمهورية لمدة خمس سنوات - سواء بدأت تلك الفترة في «اليوم المحدد» أو قبله أو بعده - وأنه لم يكن في أثناء تلك المدة:

(أ) في أي وقتٍ من الأوقات من موظفي حكومة الجمهورية، أو حكومة أي إقليمٍ يشكل جزءاً من الجمهورية، أو أية هيئةٍ دوليةٍ تنتمي إلى الجمهورية، أو كانت تنتمي إلى عضويتها، ولا كان...^(١).

(١) هكذا في الأصل.

(ب) يسجل سنويًا لدى الوزير عزمه على الاحتفاظ بجنسيته.

التجريد من الجنسية بسبب الاحتيال الخ....

١٥- (١) للوزير - مع مراعاة نصوص المادة ١٧ - أن يأمر بتجريد أي شخص - يكون مواطنًا بالتسجيل أو بالتجنس - بمقتضى نصوص هذا الجزء من جنسيته، إذا اقتنع الوزير... إلخ. بأن ذلك التسجيل أو التجنس:

(أ) قد حصل عليه بالاحتيال، أو بإعطاء معلوماتٍ كاذبةٍ أو بإخفاء أية حقائق ذات قيمةٍ ملموسةٍ أو

(ب) مع مراعاة نصوص المادة ١٧، كان قد تم أو منح خطأً، وأن بقاء مثل ذلك الشخص مواطنًا من مواطني الجمهورية ليس من المصلحة العامة.

(٢) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة (١) لا يكون تسجيل أي شخصٍ مواطنًا، أو يكون منح شهادة تجنس لأي شخصٍ موضع طعنٍ على أساس الخطأ.

استثناء المسؤولية لدى فقدان الجنسية:

١٦- لا يتحلل أي شخصٍ يتخلى عن جنسيته أو يجرد منها من أية مسؤولية مدنية أو جنائية فيما يتعلق بما عمله أو اقترفه قبل فقدان الجنسية.

القيود العامة التي تفرض على التجريد من الجنسية:

١٧- لا يجرد أي شخصٍ من جنسيته - بمقتضى المادة ٤١ أو الفقرة (١) (ب) من المادة ١٥ - إذا اقتنع الوزير بأن ذلك الشخص سيصبح عديم الجنسية نتيجة لتجريده من جنسيته.

إجراءات التجريد من الجنسية:

١٨- (١) قبل إصدار أمرٍ بمقتضى المادة ١٤ أو المادة ١٥ من الجنسية يوجه الوزير إلى الشخص الذي يقترح إصدار الأمر له إشعارًا خطيًا يسلم على الوجه المعين يعلمه فيه:

(أ) بالأسباب التي دفعت إلى الاقتراح بصدور الأمر، و

(ب) بحق الشخص في إحالة القضية إلى لجنة التحقيق بمقتضى هذه المادة.

(٢) إذا طلب أي شخص يوجه إليه مثل هذا الإشعار بمقتضى الفقرة (١) إحالة القضية على ما ورد ذكره يحيل الوزير القضية، وللوزير أن يحيلها في أية حالة أخرى إلى لجنة تحقيق يعينها الوزير لذلك الغرض وتتألف من رئيس - يكون شخصًا يتمتع بالمؤهلات أو بالخبرة القانونية أو القضائية - ومن عضوين آخرين مستقلين ومحايدين لا يكونان موظفين في الوظائف الحكومية.

(٣) في حالة مثل هذه الإحالة تجري اللجنة تحقيقًا على الوجه الذي للوزير أن يصدر تعليمات بشأنه، وترفع تقريرها إلى الوزير، ويأخذ الوزير التقرير بعين الاعتبار في اتخاذ قراره بشأن إصدار الأمر أو عدمه.

نصوص إضافية

شهادات الجنسية:

١٩- (١) للوزير أن يصدر شهادةً، لدى طلب أي شخصٍ تحوم حول جنسيته شكوك -فيما يتعلق بالحقائق أو بالقانون-، بأن ذلك الشخص مواطن.

(٢) أي شهادةٍ تصدر بمقتضى هذه المادة تكون صحيحة وقانونية، إلا إذا ثبت أن الحصول عليها كان بالاحتيال، أو بإعطاء معلوماتٍ كاذبةٍ، أو إخفاء أية حقائق ذات قيمةٍ ملموسةٍ دليلاً قاطعاً على أن الشخص الذي تشير إليه كان مواطناً في التاريخ الذي تشير إليه الشهادة، ولكن دون المساس بأية أدلةٍ على ما إذا كان مواطناً في أي تاريخٍ آخر.

حساب فترات الإقامة:

٢٠- (١) خدمةً لأغراض هذا الجزء لدى حساب أية فترةٍ من فترات الإقامة في الأقاليم التي تتألف منها الجمهورية تعتبر أية فترة تغيب عن تلك الأقاليم:-

(أ) إذا كانت أقل من ستة أشهر، أو

(ب) إذا كانت لأغراض الدراسة من نوع معينٍ وفي بلادٍ معينةٍ ولمدةٍ معينةٍ للوزير أن يوافق عليها بين آنٍ وآخر إما بصورةٍ عامةٍ وإما بصورةٍ خاصةٍ، أو

(ج) إذا كانت لأسبابٍ صحيةٍ، أو

- (د) إذا كانت في مهمة رسمية في خدمة حكومة الجمهورية أو خدمة أية ولاية أو فيما يتعلق بأية فترة سابقة «اليوم المحدد» في خدمة حكومة أي إقليم يشكل جزءاً من الجمهورية حيث لا يتعارض مثل ذلك التغيب مع صفة الاستمرار الأساسية للإقامة، أو
- (هـ) إذا كانت لأي سبب آخر يحدده الوزير أو يوافق عليه بصورة عامة أو خاصة كل هذه الفترات تعتبر فترات إقامة.
- (٢) خدمة لأغراض هذا الجزء لدى حساب أية فترة من فترات الإقامة في الأقاليم المذكورة لا تعتبر فترة إقامة - باستثناء ما يوافق عليه الوزير - أية فترة:
- (أ) لا يكون الشخص في أثنائها مقيماً إقامة شرعية في الأقاليم المذكورة، أو
- (ب) يكون الشخص في أثنائها نزير أي سجن أو معتقلاً اعتقالاتاً مشروعة في أي مكان آخر غير أي مستشفى للأمراض العقلية بمقتضى نصوص أي قانون مدون يكون نافذ المفعول في حينه في الأقاليم المذكورة، أو
- (ج) يكون الشخص في أثنائها مصر حاله بالبقاء أو الإقامة في أقاليم أي جزء من الجمهورية لمدة محددة أو لمدة غير محددة تعين نهايتها بمقتضى سلطة أي نص لأي قانون مدون يتعلق بالمهاجرة ويكون نافذ المفعول في حينه.
- (٣) خدمة لأغراض هذا الجزء يعتبر الشخص بأنه مقيم في أي يوم معين إذا كان مقيماً قبل ذلك اليوم وكان ذلك اليوم داخلاً في أية فترة تغيب من الفترات المشار إليها في الفقرة (١).

المخالفات:

٢١- (١) يكون أي شخص قد ارتكب مخالفةً، يعاقب عليها لدى إدانته بها بالسجن مدةً لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تزيد عن ألفي دينار، أو بالسجن والغرامة معاً، إذا هو:

(أ) أعطى عن علمٍ تامٍ أي بيانٍ كاذبٍ، أو أخفى أية حقائق ذات قيمةٍ ملموسةٍ وفي نيته حمل الوزير، أو الشخص الذي فوضه الوزير بمهام بمقتضى هذا الجزء ليوافق، أو ليرفض الموافقة على أي طلبٍ، أو ليتخذ أية خطوة حول باتخاذها بمقتضى هذا الجزء بما في ذلك أي طلبٍ للبت فيما إذا كان صاحب الطلب مواطناً، أو

(ب) زور أو غير - دون سلطةٍ مشروعةٍ - أية شهادة، أو أية وثيقةٍ أخرى تتعلق بجنسية أي شخصٍ صدرت أو منحت في الجمهورية أو في أي مكان آخر، أو إذا استعمل أو كانت في حيازته - دون سلطةٍ مشروعةٍ - أية شهادةٍ جرى تزويرها أو تغييرها على هذا النحو، أو

(ج) لم يعمل وفق أية متطلبات لأية أحكامٍ واردةٍ في المادة ٢٣ مما لم ينص على عقوبة لها نصاً خاصاً، أو

(د) انتحل شخصيةً، أو قدم نفسه كذنباً على أنه هو أو ليس هو شخص آخر صدرت أو منحت له شهادة أو أية وثيقةٍ أخرى تتعلق بالجنسية في الجنوب العربي أو في أي مكانٍ آخر بأنها صدرت أو منحت له بصورةٍ مشروعةٍ.

(٢) في الفقرة (١) تشمل عبارة «شهادة»:

(أ) أية شهادة جنسية تمنح بمقتضى المادة ٨ أو ٩ أو ١٠ (٥)، و

(ب) أية شهادة تسجيل تمنح بمقتضى المادة ٦ أو ١٢، و

(ج) أية شهادة جنسية تصدر بمقتضى المادة ١٩.

(٣) خدمة لأغراض هذا الجزء، لقانون جمهوري أن يحدد مخالفاتٍ أخرى وأن يضع لها عقوبات.

سلطة الوزير للتفويض:

٢٢- (١) للوزير أن يفوض أي موظفٍ من موظفي الحكومة أية مهام يخولها إياه هذا الجزء مع مراعاة الظروف التي للوزير أن يحددها، لكن لأي شخص يظلم بأي قرار يتخذه الموظف الذي فوض بأية مهمةٍ من مهام الوزير أن يستأنف قضيته إلى الوزير.

(٢) للوزير أن يصدر إلى أي موظف يفوضه بأية مهمةٍ بمقتضى نصوص هذه المادة أية تعليمات - لا تتعارض مع نصوص هذا الجزء أو مع أية أحكامٍ واردةٍ في المادة ٢٣- بشأن السياسة التي يتبعها ذلك الموظف في القيام بالمهام التي فوضت إليه، ويقوم ذلك الموظف بتنفيذ أية تعليماتٍ تصدر إليه على هذا النحو.

سلطة الوزير لوضع الأحكام:

٢٣- للوزير أن يضع الأحكام بصورةٍ عامةٍ لتحسين تنفيذ نصوص هذا الجزء، وله من دون المساس بعمومية ما سبق أن يضع أحكامًا تحدد وتنص على:

(أ) تسجيل أي شيءٍ يطلب تسجيله، أو يخول تسجيله بمقتضى

الجنسية

- هذا الجزء، وإصدار شهادات تتعلق بذلك، و
- (ب) الاستثمارات التي تستعمل بمقتضى هذا الجزء، و
- (ج) الإشراف على أداء اليمين، وعملية أداء اليمين وتسجيل ذلك، و
- (د) إعطاء أي إشعارٍ مطلوبٍ، أو تفويضٍ بإعطائه، بمقتضى هذا الجزء، و
- (هـ) إلغاء أو تعديل شهادات التجنس أو التسجيل والأمر الداعي بتسليم تلك الشهادات لهذه الأغراض، و
- (و) اختبار مقدرة الشخص على التحدث باللغة العربية على قدرٍ معقولٍ من الكفاءة، و
- (ز) الرسوم التي تؤخذ لقاء أية مسألةٍ أو إجراءٍ بمقتضى هذا الجزء، و
- (ح) تعريف أعمال لجان التحقيق المعينة بمقتضى المادة ١٨ (٢)، وإجراءات هذه اللجان وسلطات مثل تلك اللجان وحقوقها وامتيازاتها وتمتع أي عضوٍ أو أكثر من أعضائها بتلك السلطات وحضور الأشخاص وإبراز الوثائق أمام مثل تلك اللجان، ولتحديد المخالفات المتعلقة بمهام مثل تلك اللجان والنظر فيها، و
- (ط) الإجراءات التي تتبع في استئناف القضايا إلى الوزير بمقتضى المادة ٢٢ (١)، و
- (ي) أية مسألةٍ يطلب تحديدها أو يسمح به بمقتضى هذا الجزء لأية أحكامٍ أدناه، و

(ك) العقوبات التي لا تتعدى السجن ثلاث سنوات، أو الغرامة التي لا تتعدى (٢,٠٠٠) ألفي دينار، أو كلاهما معاً، لمخالفة أي نصٍ من نصوص هذه الأحكام.

الجزء الرابع رئيس الجمهورية

منصب رئيس الجمهورية:

١- يكون للجمهورية رئيس تتمثل فيه سيادة شعب الجنوب العربي ووحدته، وواجب الرئيس بصفته الرسمية أن يعزل نفسه عزلاً تاماً عن جميع المصالح السياسية والفردية، وأن يقوم بتصريف مهام منصبه الرفيع وفقاً لإرادة الشعب، بالشكل المنصوص عليه في هذا الدستور، وفي أي قانون يكون آنذاك ساري المفعول.

مؤهلات رئيس الجمهورية:

٢- لا ينتخب أي شخص رئيساً للجمهورية ما لم تتوافر لديه المؤهلات التالية:

أ- أن يكون مواطناً ذكراً في الجمهورية.

ب- أن يكون مسلماً.

ج- أن يكون في الخامسة والثلاثين من عمره أو تجاوز هذه السن.

د- أن يكون سليم العقل، وألا يكون محكوماً عليه بالإعدام وألا يكون مسجوناً بعد إدانته بجناية في أية محكمة من محاكم الجمهورية.

انتخاب رئيس الجمهورية:

٣- ينتخب رئيس الجمهورية وفقاً للإجراء التالي:

أ- يعين ممثلو إقليم العاصمة وممثلو كل ولاية في المجلس الوطني،

واحدًا منهم لعضوية لجنة للتشريع تقوم بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة أدناه.

ب- ومن ثم تقوم لجنة الترشيح هذه دون تأخير بعقد جلسة سرية برئاسة رئيس المجلس الوطني، وإذا لم يتمكن هذا الرئيس من رئاسة الجلسة لسبب ما يرأسها نائب رئيس المجلس الوطني. ومهمة أعضاء هذه اللجنة أن يقترحوا اسم شخص أو أكثر من المؤهلين لرئاسة الجمهورية، والذين تتوفر لديهم الرغبة في ترشيح أنفسهم لشغل هذا المنصب، ومن ثم يجرون اقتراعًا سرّيًا يصوت فيه كل عضو من أعضاء اللجنة - باستثناء رئيس اللجنة - لمرشح واحد فقط. ويكون الشخص الذي يفوز بأغلبية الأصوات مرشح هذه اللجنة لينتخب لرئاسة الجمهورية. وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يجرى اقتراع ثان بين هؤلاء المرشحين فقط، وإن تساوت الأصوات للمرة الثانية يدلي رئيس اللجنة آنذاك بصوت مرجح.

ج- يقدم اسم الشخص الذي رشحته اللجنة إلى مجلس الولايات والمجلس الوطني في جلسة مشتركة تعقد برئاسة رئيس مجلس الولايات، وفي حالة غيابه برئاسة أحد أعضاء مجلس الولايات، ينتخبه ذلك المجلس، ولا تجري أية مناقشة في هذه الجلسة، وإنما يجرى اقتراع سري على الاقتراح بانتخاب المرشح المذكور رئيسًا للجمهورية، فإذا فاز الاقتراح بأصوات ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الولايات، وما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس

رئيس الجمهورية

الوطني حسبما تكون عليه عضوية المجلسين في ذلك الحين يعلن انتخاب هذا المرشح رئيساً للجمهورية، ويتسلم مهام منصبه اعتباراً من اليوم الثالث:

(١) لانتخابه، إذا كان منصب الرئيس شاغراً آنذاك، أو

(٢) لليوم الذي يصبح فيه منصب الرئيس شاغراً.

د- في حالة إجراء ثلاثة اقتراعات سرية متتالية بموجب الفقرة (٣ ج) أعلاه دون أن تسفر عن انتخاب رئيس الجمهورية، تجتمع لجنة الترشيح في أسرع وقتٍ ممكنٍ بإتباع الإجراء نفسه مع إدخال التعديلات الضرورية، ترشح شخصين من المؤهلين لرئاسة الجمهورية والذين تتوفر لديهم الرغبة في ترشيح أنفسهم لشغل المنصب، ويجوز أن يكون أحدهما الشخص الذي رشح في المرة السابقة إذا حصل على العدد الكافي من الأصوات.

ه- ثم يعقد مجلس الولايات والمجلس الوطني جلسةً مشتركةً ويجريان اقتراعاً سريعاً على المرشحين، يدلي فيه رئيس الجلسة بصوتٍ مرجحٍ إذا استدعى الأمر ذلك. ويعلن انتخاب المرشح الذي يفوز بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في الاقتراع، رئيساً للجمهورية.

يمين رئيس الجمهورية:

٤- على رئيس الجمهورية -قبل أن يمارس مهام منصبه- أن يقسم يميناً أمام مجلس الولايات والمجلس الوطني في جلسة مشتركة:

«أقسم بالله العظيم أن أدين بالولاء الصادق الأمين لجمهورية الجنوب العربي المتحدة، وأن أقوم بإخلاص بأداء واجبات منصبى الرفيع رئيسًا للجمهورية، وأن أصون في جميع الحالات استقلال هذا الوطن ومصالحه بكل ما أوتيت من قوة، بالمحافظة على الدستور، وحمايته والدفاع عنه».

مدة الرئاسة:

٥- (١) يبقى رئيس الجمهورية في منصبه مدة خمس سنوات ما لم يحدث له

قبل نهايتها شيء من الأمور التالية:

أ- أن توافيه المنية.

ب- أن يستقيل.

ج- أن يصبح غير قادرٍ على تصريف مهام منصبه بموجب المادة ٩ بسبب اعتلال صحته العقلية أو البدنية.

د- أن تجرى محاسبته بموجب المادة ١٠.

هـ- أن يتغيب عن الجمهورية دون إذن مدة تزيد على خمسة عشر يوماً،

و- ألا يلتزم بمقتضيات المادة ٧ فقرة (٢).

(٢) يجرى انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية بالطريقة المنصوص عليها

في المادة الثالثة قبل انتهاء مدة الرئاسة بأربعة عشر يوماً، أو -في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية- في غضون سبعة أيام من شغوره.

(٣) يجوز انتخاب رئيس الجمهورية، عند انتهاء مدة رئاسته الأولى،

البالغة خمس سنوات مرة ثانية لمدة خمس سنوات أخرى، ولكن

لا يجوز انتخابه رئيسًا للجمهورية في أي وقت بعد ذلك الحين.

رئيس الجمهورية

(٤) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يغادر الجمهورية لأي غرض عام أو خاص دون إذن من مجلس الولايات يصدر بقرار من المجلس المذكور. ولمجلس الولايات أن ينهي - بقرار يؤيده ثلثا مجموع عدد الأعضاء - الإذن المعطى لرئيس الجمهورية اعتبارًا من اليوم الخامس عشر لصدور القرار، وللمجلس أن يطلب من رئيس الجمهورية - باتخاذ قرار مماثل - أن يعود إلى الجمهورية قبل تاريخ معين يحدده القرار المذكور (على أن يكون بين هذا الموعد واتخاذ القرار ما لا يقل عن خمسة عشر يومًا) وفي حالة تقصير رئيس الجمهورية وعدم عودته يعتبر - خدمة لأغراض الدستور - متغيبًا دون إذن.

رئيس الجمهورية بالوكالة:

٦- في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، أو في حالة تغيبه عن الجمهورية بإذن، أو عدم تمكنه لأي سبب كان - بصورة مؤقتة - من تصريف مهام منصبه يقوم رئيس مجلس الولايات بمهام ومسؤوليات رئيس الجمهورية، ريثما يتولى رئيس الجمهورية الجديد مهام منصبه، أو يستأنف رئيس الجمهورية مهام منصبه، حسبما يقتضي الحال.

الأشياء المحظور على رئيس الجمهورية:

٧- (١) لا يحق للشخص الذي ينتخب رئيسًا للجمهورية، أن يشغل في أثناء مدة رئاسته أي منصب حكومي آخر، أو أن يمارس أي عمل تجاري أو غيره ممارسةً إيجابيةً. وتعين له مكافأة - بوصفه رئيسًا للجمهورية - بموجب القانون.

(٢) إذا كان الشخص المنتخب لرئاسة الجمهورية، أو أصبح، حاكمًا لإحدى الولايات الأعضاء في الجمهورية، فإن عليه أن يوكل سلطاته كحاكم ولاية إلى شخصٍ آخر، وألا يمارس مهام منصبه كحاكم ولاية مادام رئيسًا للجمهورية. وإذا لم يلتزم الشخص المنتخب بنصوص هذه الفقرة، من هذه المادة، خلال سبعة أيام من تسلمه طلبًا خطيًا بذلك من رئيس الوزراء يصبح منصب رئيس الجمهورية شاغراً.

الختم الرسمي:

٨- يحتفظ رئيس الجمهورية بختم الجمهورية الرسمي ويستعمله.

إقصاء رئيس الجمهورية:

٩- (١) إذا قدم اقتراح في مجلس الولايات والمجلس الوطني بالتحقيق في قدرة رئيس الجمهورية- العقلية أو البدنية- على تصريف مهام منصبه وأجيز هذا الاقتراح بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء في كل من المجلسين، على حدة، فإن على رئيس القضاء أن يعين آنذاك لجنة لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة أشخاص، ينتخبهم رئيس القضاء، من بين الأشخاص الذين يعتبرهم محايدين وأطباء مؤهلين تأهيلاً صحيحاً. وعلى هذه اللجنة أن تحقق في الموضوع دون تأخير وتقدم تقريراً، إلى رئيس القضاء، تبين فيه ما إذا كان رئيس الجمهورية -في نظر اللجنة- قادراً أو غير قادرٍ، على تصريف مهام منصبه، بسبب اعتلالٍ في عقله أو جسمه. وفي حالة عدم إجماع اللجنة على رأيٍ واحدٍ، يؤخذ برأي الأغلبية.

(٢) إذا جاء في تقرير اللجنة المقدم إلى رئيس القضاء أنها ترى أن رئيس الجمهورية غير قادر على تصريف مهام منصبه، فعلى رئيس القضاء أن يشهد على ذلك كتابه، وينشر شهادته هذه في الجريدة الرسمية، ومن ثم يكف رئيس الجمهورية عن شغل منصبه. وإذا جاء في تقرير اللجنة أن رئيس الجمهورية قادر على تصريف مهام منصبه فإن على رئيس القضاء أن يبعث بشهادة بهذا الخصوص إلى كل رئيس الجمهورية، ورئيس الولايات ورئيس المجلس الوطني.

١٠- (١) إذا قدم اقتراح في مجلس الولايات والمجلس الوطني، مدعيًا بأن رئيس الجمهورية قد اقترف عملاً يعتبر خرقاً لنصوص الدستور، أو يعتبر سوء تصرفٍ جسيم، ومبيناً تفاصيل هذه الادعاءات ومطالباً بتشكيل محكمةٍ للتحقيق في هذه الادعاءات، وأجيز هذا الاقتراح بأغلبية مجموع عدد الأعضاء في كلا المجلسين، عند ذلك:

(أ) على رئيس القضاء أن يشكل محكمةً للتحقيق تتكون من رئيس وما لا يقل عن عضوين آخرين ينتخبهم رئيس القضاء من بين الأشخاص الذين يشغلون، أو سبق لهم أن شغلوا مناصب قانونية عالية، أو تتوافر لديهم المؤهلات القانونية، ومن ثم:

(ب) على محكمة التحقيق هذه أن تحقق في الموضوع وتقدم تقريراً إلى مجلس الولايات والمجلس الوطني تبين فيه ما إذا كانت تفاصيل الادعاءات الواردة في الاقتراح صحيحةً أم لا.

(ج) لرئيس الجمهورية الحق في المثل شخصياً أو ممثلاً عنه أمام محكمة التحقيق في أثناء تحقيقها في الادعاءات المقدمة ضده.

(٢) إذا جاء في تقرير محكمة التحقيق لمجلس الولايات والمجلس الوطني أن تفاصيل أي من الادعاءات المقدمة ضد رئيس الجمهورية -وبالمذكورة في الاقتراح- لم تثبت صحتها، فلا يجوز اتخاذ أية إجراءات أخرى بخصوص الادعاء المذكور بموجب هذه المادة.

(٣) وإذا جاء في تقرير محكمة التحقيق لمجلس الولايات والمجلس الوطني أن تفاصيل أي ادعاء مبين في الاقتراح صحيحة، يعقد المجلسان جلسةً مشتركةً برئاسة رئيس مجلس الولايات، ولهما أن يقررا -إذا فاز قرارهما بأصوات ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع عدد أعضائهما في ذلك الحين- إدانة رئيس الجمهورية بخرق نصوص الدستور، أو سوء التصرف -حسبما يرد في الادعاء- ما لا يتفق وبقائه في منصبه، وإذا قرر المجلسان في جلستهما المشتركة هذه إدانة رئيس الجمهورية يفقد هو منصبه اعتبارًا من اليوم الثالث لاتخاذ هذا القرار.

الجزء الخامس الهيئة التشريعية للجمهورية

تشكيل الهيئة التشريعية:

- ١- تناط السلطات التشريعية في الجمهورية برئيس الجمهورية وبالمجلسين -أي مجلس الولايات والمجلس الوطني- وسيشار إليهما فيما بعد «بالمجلسين».

مجلس الولايات

تشكيل مجلس الولايات:

- ٢- يتألف مجلس الولايات من عضوين -يشار إليهما فيما بعد بالشيخ- ينتخبون أو يعينون من كل ولاية من ولايات الجمهورية بالطريقة التي ينص عليها قانون الولاية بالإضافة إلى أربعة شيوخ من إقليم العاصمة ينتخبون بالطريقة التي ينص عليها قانون الجمهورية.

مؤهلات الشيوخ:

- ٣- مع مراعاة نصوص المادة ١٣، يحق لأي شخص أن يكون مؤهلاً لانتخابه أو تعيينه في مجلس الولايات، أو أن يستمر في عضوية المجلس، ولن يكون مؤهلاً إلا إذا:

- (أ) كان ذكراً من مواطني الجمهورية، و
(ب) كان في الحادية والعشرين من عمره أو تجاوز هذه السن، و
(ج) كان يحوز على مؤهلاتٍ أخرى قد ينص عليها قانون الولاية أو قانون الجمهورية حسبما يقتضي الحال.

مدة عضوية الشيخ

٤- (١) تكون مدة عضوية الشيخ في مجلس الولايات ست سنوات إلا إذا شغرت عضويته بموجب نصوص المادة ١٣ (٢) الواردة فيما بعد، ولا تتأثر عضويته بأي حل للمجلس الوطني.

(٢) في حالة أول أعضاء في مجلس الولايات يحتفظ عضو واحد من كل ولاية، وعضوان من إقليم العاصمة بعضويتهم في المجلس مدة ست سنوات، أما الباقون فلمدة ثلاث سنوات - ويتقرر هذا عن طريق القرعة - وهكذا يعتزل نصف أعضاء مجلس الولايات بعد تأسيسه كل ثلاث سنوات.

(٣) يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الولايات أن يعاد انتخابه أو يعاد تعيينه.

(٤) بغض النظر عن النصوص الأخرى لهذه المادة، فإن استبدال نصف أعضاء مجلس الولايات مرة كل ثلاث سنوات عن طريق الانتخاب أو التعيين يجرى في غضون ثلاثة أشهر تسبق انتهاء عضوية الأعضاء المعتزلين. فإذا تعذر لأي سببٍ من الأسباب إجراء الاستبدال في تلك المدة يجرى تمديد أجل عضوية الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم إلى أن يتم انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

السلطات الإضافية لمجلس الولايات:

٥- (١) بالإضافة إلى السلطات المناطة بمجلس الولايات بوصفه جزءاً من الهيئة التشريعية للجمهورية، تناط بالمجلس أية أعمالٍ أخرى قد ينص عليها الدستور أو أي قانونٍ من قوانين الجمهورية.

الهيئة التشريعية للجمهورية

- (٢) لن تكون أية معاهدةٍ أو اتفاقيةٍ يعقدها رئيس الجمهورية أو حكومة الجمهورية مع دولةٍ أجنبيةٍ أو هيئةٍ أو وكالةٍ دوليةٍ ملزمةٍ للجمهورية ما لم يصادق عليها قرار صادر عن مجلس الولايات.
- (٣) لن يكون تعيين أي شخصٍ في منصبٍ رسمي يتطلب وفق هذا الدستور، أو أي قانون ساري المفعول موافقة مجلس الولايات نافذ المفعول إلا إذا اقترن هذا التعيين بموافقة المجلس في قرار يجيزه.
- (٤) حيثما تقوم حكومة الجمهورية أو حكومة أية ولايةٍ بتبليغ مجلس الولايات عن وجود نزاعٍ بين ولايتين أو أكثر يتعلق بحدود الولايات، وأن من المستحسن في سبيل المصلحة العامة تسوية هذا النزاع، يكون من الأمور الشرعية لمجلس الولايات بمشروع قرارٍ يجيزه أن يعين محكمةً مستقلة تتألف من عددٍ لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء للتحقيق في النزاع وإصدار قرارها فيه. ويكون لمثل هذه المحكمة نفس الصلاحيات لأداء اليمين أمامها واستدعاء الشهود واستجوابهم وإحالة المسائل القانونية إلى المحكمة العليا لأخذ رأيها المخولة للمحكمين وفق أي قانون للجمهورية يكون ساري المفعول آنذاك فيما يتعلق بالتحكيم. وأي قرار تصدره محكمة تعين بهذه الطريقة لتسوية أي نزاع يجب أن يكون خطياً ويقدم إلى مجلس الولايات، وعند ذلك يكون مثل هذا القرار نهائياً وملزماً لجميع أطراف النزاع.

رئيس مجلس الولايات:

٦- (١) يختار مجلس الولايات من حين إلى آخر عضواً من أعضائه ليكون رئيساً. ولا يقوم المجلس بأي عمل - باستثناء انتخاب رئيس له - ما دام منصب رئيس المجلس شاغراً.

(٢) لا يبقى أي شيخ تولى رئاسة المجلس في منصب الرئيس لدى انتهاء المدة التي انتخب ليحتل هذا المنصب فيها، أو إذا استقال من الرئاسة أو إذا لم يعد لأي سبب الأسباب عضواً في مجلس الولايات.

(٣) في أثناء تغيب رئيس المجلس عن أية جلسة يعقدها مجلس الولايات يتولى مهام الرئاسة أي عضو آخر يقرره المجلس بإجازة مشروع قرار بذلك.

المجلس الوطني

تشكيل المجلس الوطني:

٧- يتألف المجلس الوطني من عددٍ من الأعضاء يتحدد من حين إلى آخر وفق نصوص الجدول الأول لهذا الدستور، وينتخب مثل الأعضاء بالطريقة التي ينص عليها الجدول المذكور.

مؤهلات الناخبين:

٨- (١) أنه كما نص الجدول الأول لهذا الدستور، حيثما تجرى انتخابات مباشرة في أية ولاية أو في إقليم العاصمة، يحق لأي شخص، مع مراعاة نصوص الفقرة (١) من هذه المادة، أن يكون مؤهلاً لتسجيله ناخباً في مثل هذه الانتخابات، ولن يكون مؤهلاً إلا إذا:

الهيئة التشريعية للجمهورية

(أ) كان مواطناً ذكراً في الحادية والعشرين من عمره أو تجاوز هذه السن، و

(ب) كان يقطن عاديًا في الدائرة الانتخابية التي يسعى أن يكون ناخبًا فيها لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرًا تسبق مباشرةً التاريخ المقرر للتسجيل في سجل الانتخاب الجاري.

(٢) لن يكون مؤهلاً للتسجيل كناخب أي شخص:

(أ) أعلن عنه أو صودق على أنه لا يتمتع بقواه العقلية السليمة بموجب أي قانون نافذ المفعول آنذاك، أو

(ب) بطل تأهيله للتسجيل ناخبًا بموجب أي قانون نافذ المفعول آنذاك يتعلق بالجنح والمخالفات والجرائم المتصلة بالانتخابات.

(٣) لا يحق لأي شخص أن يصوت في أية انتخابات للمجلس الوطني في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

(٤) لا تتضمن هذه المادة أي شيء يمنع الهيئة التشريعية للجمهورية من سن قانون لتوسيع حق الانتخاب للمجلس الوطني بحيث يشمل جميع فئات المواطنين الإناث أو فئات معينة منهن ممن كن في الحادية والعشرين من أعمارهن أو تجاوزن هذه السن مع مراعاة الشروط التي ينص عليها مثل هذا القانون.

مؤهلات المرشح لعضوية المجلس الوطني:

٩- (١) مع مراعاة نصوص المادة ١٣، يحق لأي شخص أن يكون مؤهلاً ليرشح نفسه لعضوية المجلس الوطني ولن يكون مؤهلاً إلا إذا:

(أ) كان مواطناً ذكراً في الحادية والعشرين من عمره أو تجاوز هذه السن، و

(ب) كان إمّا:

(أأ) من مواليد^(١)، وإمّا..

(ب ب) قاطناً لمدة أو لمُدَد لا يقل مجموعها الكلي عن ثلاث سنوات من الخمس سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ ترشيحه في الولاية أو إقليم العاصمة حسبما يقتضي الحال لانتخب عضواً، و

(ج) كان يقطن عادياً في مثل هذه الولاية أو في إقليم العاصمة - حسبما يقتضي الحال - مدة اثني عشر شهراً تسبق مباشرة ترشيحه.

(٢) بغض النظر عن النصوص الأخرى لهذا الدستور، لا يحق لحاكم أية ولاية أن ينتخب عضواً في المجلس الوطني.

رئيس المجلس ونائب الرئيس:

١٠- (١) حينما يجتمع المجلس الوطني لأول مرة بعد أية انتخابات عامة وقبل أن يشرع في تصريف أي عملٍ آخر يقوم بانتخاب شخصٍ ليتولى منصب رئيس المجلس، وإذا شغل هذا المنصب لأي سببٍ آخر غير حل المجلس، فإن المجلس يقوم في أسرع وقتٍ عملي بانتخاب شخصٍ آخر لهذا المنصب.

(٢) ينتخب رئيس المجلس إما من بين أعضاء المجلس الذين ليسوا وزراء أو نواب وزراء، وإما من بين مواطنين - من غير الحكام -

(١) هكذا في الأصل فر بما المقصود بها من مواليد: الولايات أو إقليم العاصمة.

الهيئة التشريعية للجمهورية

ليسوا أعضاء في المجلس ويظل في هذا المنصب مادام المجلس يرغب في بقاءه.

(٣) إذا كان الشخص المنتخب رئيسًا للمجلس الوطني من أعضاء مجلس الولايات أو أعضاء الهيئة التشريعية لأية ولاية فإنه لا يمارس واجباته كرئيس للمجلس الوطني إلى أن يتخلى عن عضويته في مجلس الولايات أو أية هيئة تشريعية في أية ولاية، وإذا لم يتخل عن مثل هذه العضوية في غضون سبعة أيام من انتخابه رئيسًا للمجلس الوطني فإنه يعتبر متخليًا عن منصب الرئيس.

(٤) حينما يجتمع المجلس الوطني لأول مرة بعد أية انتخابات عامة وقبل أن يشرع في تصريف أي عملٍ آخر بعد انتخاب رئيس المجلس يقوم بانتخاب أحد أعضائه ممن ليسوا من الوزراء أو نواب الوزراء ليتولى منصب نائب رئيس المجلس الوطني. وإذا شغل منصب نائب رئيس المجلس لأي سببٍ آخر غير حل المجلس، فإن المجلس يقوم في أسرع وقتٍ مناسبٍ بانتخاب عضوٍ آخر لهذا المنصب.

(٥) يتخلى رئيس المجلس أو نائب الرئيس عن منصبه:

(أ) لدى حل المجلس الوطني.

(ب) إذا استقال من منصبه.

(ج) إذا أعرب المجلس بمشروع قرارٍ يجيزه بأكثرية ثلثي مجموع عدد الأعضاء آنذاك عن رغبته في ألا يظل في منصبه.

(د) في حالة كون رئيس المجلس منتخبًا من بين أعضاء المجلس

وفي حالة نائب الرئيس إذا عين وزيراً أو نائباً، أو إذا لم يكن عضواً في المجلس لسببٍ آخر غير حل المجلس.

(هـ) في حالة كون رئيس المجلس منتخباً من بين أشخاص ليسوا أعضاء في المجلس، إذا طرأت أي ظروفٍ تدعوه إلى التخلي عن منصبه لو كان عضواً في المجلس.

(و) في حالة انتخاب نائب الرئيس، رئيساً للمجلس.

(٦) في أثناء غياب رئيس المجلس الوطني عن أية جلسةٍ يعقدها المجلس يتولى رئاسة المجلس نائب الرئيس، وإذا كان هو أيضاً متغيباً يقوم بهذه المهمة أي عضوٍ لا يكون وزيراً أو نائب وزير يقرره المجلس بمشروع قرار يجيزه.

المناقشات:

١١- يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء المجلس الوطني أن يقدموا إشعاراً خطياً إلى رئيس المجلس ورئيس الوزراء عن نيتهم بتقديم مشروع قرارٍ يتناول مسألةً تتعلق بالمصلحة العامة أو ذات أهمية، ومع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الداخلية بهذا الصدد، فإن مثل مشروع القرار هذا يدرج على جدول أعمال المجلس للمناقشة في غضون شهرٍ واحدٍ من تاريخ مثل هذا الإشعار.

الاستجابات تصويتات عدم الثقة:

١٢- (١) مع مراعاة نصوص الدستور واللوائح الداخلية يجوز لخمسة وعشرين عضواً من أعضاء المجلس الوطني أن يقدموا إشعاراً خطياً لرئيس المجلس ولرئيس الوزراء طالبين إذن المجلس بتوجيه استجواب إلى أي وزير معين. وعلى المجلس الوطني أن ينظر في مثل هذا الطلب من دون تأخير، فإذا أعطى المجلس هذا الإذن تجرى المناقشة حول الاستجواب في أسرع وقت عملي على أن تمر فترة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الإشعار إلا إذا وافق على موعد أبكر من ذلك الشخص (الوزير) الموجه إليه الاستجواب.

(٢) لا ينظر المجلس الوطني في أي اقتراح بعدم الثقة في حكومة الجمهورية أو في أي وزير ما لم يقدم بالطريقة التي وصفت في الفقرة (١) استجواب إلى رئيس الوزراء فيما يتعلق بالحكومة، أو إلى مثل هذا الوزير كما يقتضي الحال، وقدم مثل هذا الاقتراح ضمن مدة تنص عليها اللوائح الداخلية بعد انتهاء المناقشة حول الاستجواب.

(٣) لا يصوت المجلس على أي اقتراح بعدم الثقة إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة من انتهاء المناقشة المتعلقة به، ولا يعتبر مجازاً إلا إذا نال تأييد أصوات ما لا يقل عن نصف مجموع أعضاء المجلس الوطني آنذاك.

نصوص تنطبق على كلا مجلسي الهيئة التشريعية

بطلان العضوية في الهيئة التشريعية:

- ١٣- (١) يبطل ترشيح، أي شخصٍ لعضوية أي من المجلسين إذا:
- (أ) صدرت شهادة بأنه لا يتمتع بقواه العقلية السليمة بموجب قانونٍ نافذ المفعول آنذاك، أو
 - (ب) كان مفلسًا من غير مخالصة، أو
 - (ج) كان يحتل منصبًا رسميًا، أو
 - (د) أقر بأعماله الخاصة بالولاء أو الخضوع أو التمسك بأية دولةٍ أجنبية، أو
 - (هـ) أدانته على أية جريمةٍ أية محكمةٍ في الجمهورية، و صدر عليه بموجب ذلك حكم الإعدام أو السجن مدة تتعدى اثني عشر شهرًا.
- (٢) تبطل عضوية كل عضو في أي من المجلسين ويصبح مقعده شاغراً إذا:
- (أ) استقال، أو
 - (ب) أدانته على أية جريمةٍ أية محكمةٍ في الجمهورية، و صدر بموجب ذلك حكم الإعدام أو السجن مدة تتعدى اثني عشر شهرًا، ولا يمنح عفواً بالإفراج عنه، أو
 - (ج) أصبح عرضةً لبطلان عضويته كما ورد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة (١) أو ورد في أي نصوصٍ أخرى في الدستور.

الهيئة التشريعية للجمهورية

(٣) لا تعتبر مناصب الوزراء ونواب الوزراء ورئيس مجلس الولايات ورئيس ونائب رئيس المجلس الوطني مناصب رسمية تخضع لأغراض هذا النص، وقد ينص قانون للجمهورية على أن أي منصب يحدد في ذلك النص لا يعتبر منصباً رسمياً يخضع لأغراض هذه المادة.

(٤) إذا نشأ أي نزاع بشأن بطلان ترشيح أي شخص أو بطلان عضويته في أي من المجلسين، فإن مثل هذا النزاع تقررره المحكمة العليا وفقاً لما ينص عليه من قوانين الجمهورية.

نص ضد العضوية المزدوجة:

١٤- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في كلا مجلس الهيئة التشريعية في آن واحد. ولا أن يكون مرشحاً للانتخاب في المجلس الوطني عن أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أو مرشحاً للانتخاب في مجلس الولايات عن أكثر من منطقة واحدة من مناطق الجمهورية.

يمين الأعضاء:

١٥- (١) على كل عضوٍ من أعضاء المجلسين قبل أن يحتل مقعده أن يؤدي أمام الشخص الذي يتولى رئاسة المجلس يمينا كالاتي:
«أقسم أنا..... بالله العظيم أن أدين بالولاء الصادق الأمين لجمهورية الجنوب العربي المتحدة، وأن أقوم بإخلاصٍ وأمانةٍ بأداء واجباتي عضواً في مجلس الولايات -أو المجلس الوطني حسبما يقتضي الحال-».

(٢) يصبح مقعد كل عضوٍ شاغراً إذا لم يحتل مقعده في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ عقد المجلس الذي ينتمي إليه جلسته الأولى بعد انتخابه أو تعيينه أو بعد وقتٍ آخر يسمح به المجلس بقرار يجيزه.

مكافآت الأعضاء:

١٦- ينص قانون للجمهورية على مكافأة أعضاء كل من المجلسين شريطة أن تتصل مثل هذه المكافآت كلياً أو جزئياً بحضور الأعضاء الفعلي لجلسات المجلسين.

انعقاد المجلسين في جلسات علنية:

١٧- تعقد جلسات كلا المجلسين بصورة علنية، ولكن يحق لأي من المجلسين بإجازة مشروع قرارٍ أن يقرر النظر في أي موضوع معين في جلسة سرية بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء أو أي وزيرٍ يعمل نيابة عنه، أو بناءً على طلب خطي يوقعه ما لا يقل عن عشرة أعضاء في حالة مجلس الولايات، أو خمسة وعشرين عضواً في حالة المجلس الوطني.

الإجراءات المتبعة في الهيئة التشريعية:

١٨- (١) مع مراعاة نصوص الدستور وأي قانونٍ نافذ المفعول آنذاك يقوم كل من المجلسين بتنظيم إجراءاته الخاصة وإجازة لوائح داخلية لهذا الغرض.

(٢) لكل من المجلسين أن يوالي أعماله رغم وجود أي نقص في عضويته، وأن حضور أو اشتراك أي شخصٍ لا يحق له الحضور أو الاشتراك لا يبطل أعمال أي من المجلسين.

الهيئة التشريعية للجمهورية

(٣) لكل من المجلسين -إلا إذا نص الدستور أو اللوائح الداخلية على خلاف ذلك- أن يتخذ قراراته إن لم يكن بالإجماع، فبالأكثرية البسيطة لأعضائه المصوتين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر مشروع القرار مهزوماً.

(٤) لا يحق للشخص الذي يت رأس أية جلسة من جلسات أي من المجلسين أن يمارس حقه في التصويت في أثناء توليه الرئاسة.

(٥) لا يسمح بالتصويت للأعضاء الغائبين عن أي من المجلسين.

(٦) يمكن أن تنص اللوائح الداخلية لكل من المجلسين على تشكيل أو تعيين لجانٍ ثابتةٍ أو مؤقتةٍ، وأن تنص على السلطات التي تمارسها أية لجنة من هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها.

(٧) حيثما لا تتضمن اللوائح الداخلية المتبعة آنذاك على نصٍ يتعلق بأية مسألة إجرائية، فإن الإجراءات الواجب اتباعه عندئذٍ يقرره رئيس مجلس الولايات أو رئيس المجلس الوطني حسبما يقتضي الحال.

امتيازات الهيئة التشريعية:

١٩- (١) لا يجوز الطعن داخل أية محكمة في شرعية أية إجراءات تتخذ في أي من مجلس الهيئة التشريعية أو في أية لجنة منبثقة عنهما.

(٢) لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأية إجراءات في أية محكمة بصدد أي شيء يقال أو أي تصويت يقوم به لدى اشتراكه في إجراءات أي من المجلسين أو أية لجنة منبثقة عنهما.

(٣) لا يجوز أن يتعرض أي شخص لأية إجراءات في أية محكمة بصدد أي شيء ينشره أي من المجلسين أو ينشره تحت سلطته.

(٤) لا يجوز اعتقال أي عضوٍ من أعضاء أي من المجلسين داخل نطاق مبنى البرلمان إلا إذا ارتكب جريمةً جنائيةً وفي حالة تلبس بها، أو بموافقةٍ خطيةٍ سابقةٍ من رئيس مجلس الولايات أو رئيس المجلس الوطني حسبما يقتضي الحال.

خطب رئيس الجمهورية:

٢٠- لرئيس الجمهورية أن يلقي خطاباً في أي من مجلس الهيئة التشريعية، أو يلقي خطاباً على المجلسين في جلسةٍ مشتركةٍ في أي وقتٍ يراه مناسباً.

نصوص خاصة بمجلس الوزراء والمدعي العام:

٢١ - (١) يتمتع كل عضوٍ من أعضاء مجلس الوزراء -فضلاً عن حقوقه بوصفه عضواً في أحد مجلسي الهيئة التشريعية- بحق الاشتراك في إجراءات المجلس الآخر.

(٢) لكل مجلس من المجلسين أن يعين في عضوية لجانه أي عضوٍ من أعضاء مجلس الوزراء أو المدعي العام رغم عدم كونه عضواً في ذلك المجلس.

(٣) لا يتضمن هذا النص أي شيءٍ يخول أي شخص حق التصويت في أي من المجلسين، أو في أية لجنةٍ من لجانه إذا لم يكن عضواً في ذلك المجلس.

(٤) يخول المدعي حق الاشتراك في إجراءات أي من المجلسين أو أية لجنةٍ منبثقةٍ عنهما ولا يكون له حق التصويت.

الأسئلة:

٢٢- لكل عضوٍ من أعضاء أي من المجلسين أن يوجه أسئلةً إلى أي وزيرٍ ولكن مع مراعاة أية شروطٍ قد تنص عليها اللوائح الداخلية.

النصاب القانوني في المجلسين:

٢٣- إذا أبدى أي عضوٍ من الأعضاء الحاضرين في أي من المجلسين معارضةً مفادها أن عدد الحاضرين في ذلك المجلس بالإضافة إلى الشخص الذي يرأس الجلسة يقل عن نصف مجموع عدد أعضاء ذلك المجلس آنذاك، وبعد مضي فترةٍ قد تنص عليها اللوائح الداخلية للمجلس، فإن الشخص الذي يرأس الجلسة يتأكد بأن عدد الأعضاء الحاضرين ما زال يقل عن نصف مجموع عدد أعضاء المجلس آنذاك، وعليه يقوم عند ذلك برفع جلسة المجلس.

استقالة الأعضاء:

٢٤- يجوز لعضوٍ من أي من المجلسين أن يستقيل من العضوية، وذلك بأن يقدم استقالته خطياً إلى رئيس الولايات أو رئيس المجلس الوطني حسبما يقتضي الحال.

تغيب الأعضاء:

٢٥- إذا تغيب أي عضوٍ من أعضاء أي من المجلسين من دون إذن المجلس عن كل جلسةٍ من جلسات ذلك المجلس لمدة شهرين، فإن للمجلس أن يعلن بمشروع قرارٍ بأن مقعده شاغر.

ملء المقاعد الشاغرة بصورةٍ عارضةٍ:

٢٦- (١) كلما شغر مقعد بصورةٍ عارضةٍ في أي من المجلسين فيجب ملؤه بموجب القانون الساري المفعول آنذاك في غضون ستين يوماً من تاريخ شغر المقعد.

(٢) تكون مدة عضوية الشخص المنتخب أو المعين لشغر المقعد الشاغر في مجلس الولايات محدودةً بمدة عضوية الشخص الذي حل محله.

الجلسات الاستثنائية:

٢٧- لرئيس مجلس الولايات أو لرئيس المجلس الوطني أن يستدعى مجلس الولايات أو الوطني حسبما يقتضي الحال، في أثناء أية فترة تكون فيها جلسات المجلس مرفوعةً، لعقد جلسةٍ استثنائيةٍ للنظر في أي موضوع معين وذلك إذا تلقى طلباً خطياً لعقد مثل هذه الجلسة من:

(أ) رئيس الوزراء، أو

(ب) ثلث مجموع أعضاء ذلك المجلس آنذاك.

وفي أية جلسةٍ استثنائيةٍ مثل هذه يعقدها أي من المجلسين فإنه لا يبحث أية مسائل أخرى غير تلك التي استدعي من أجلها، إلا بموافقة رئيس الجمهورية كما يدل على ذلك أحد الوزراء.

كاتب المجلسين وموظفوهم:

٢٨- (١) يعين كاتب لمجلس الولايات وكاتب للمجلس الوطني وقد يحتل هذين المنصبين شخص واحد.

الهيئة التشريعية للجمهورية

(٢) مع مراعاة أي قانونٍ للجمهورية، يكون كاتب مجلس الولايات وكاتب المجلس الوطني وأعضاء موظفيها من الموظفين الرسميين في الجمهورية.

استدعاء تأجيل وحل الهيئة التشريعية:

٢٩- (١) يستدعي رئيس الجمهورية من حينٍ إلى آخر مجلس الولايات والمجلس الوطني للانعقاد، وله أن لا ينتظر مرور مدة ستة أشهر بين آخر جلسة تعقد في إحدى الدورات، وبين الموعد المقرر لعقد الجلسة الأولى في الدورة التالية.

(٢) لرئيس الجمهورية أن يؤجل أيًا من المجلسين أو كلاهما، أو أن يحل المجلس الوطني.

(٣) يمتد أجل المجلس الوطني مدة أربع سنوات - ما لم يحل قبل ذلك - من تاريخ جلسته الأولى وعند ذلك يعتبر منحلًا.

(٤) حينما يحل المجلس الوطني تجرى انتخابات عامة في غضون ستين يومًا من تاريخ الحل، ويستدعى للانعقاد مرةً أخرى في موعد لا يتأخر عن عشرين يومًا من تاريخ الانتخابات.

(٥) على رئيس الجمهورية - إذ يمارس سلطته بحل المجلس الوطني - أن يقوم بذلك وفق مشورة رئيس الوزراء شريطة أنه:

(أ) إذا أوصى رئيس الوزراء بحل المجلس واعتبر رئيس الجمهورية استنادًا إلى حكمه الشخصي المدروس أن حكومة الجمهورية يمكن تصريفها دون حل المجلس، وأن مثل هذا الحل لن يكون من المصلحة العامة، فإن له أن يرفض حل المجلس الوطني، أو

(ب) إذا أجاز المجلس الوطني مشروع قرارٍ بعدم الثقة في رئيس الوزراء فيما يتعلق بحكومته، ولم يقدم رئيس الوزراء في غضون ثلاثة أيام استقالته أو يوصى بحل المجلس، فإن لرئيس الجمهورية استناداً إلى حكمه الشخصي المدروس أن يحل المجلس الوطني، أو (ج) إذا أصبح منصب رئيس الوزراء شاغراً، واعتبر رئيس الجمهورية أنه لا مجال لتمكنه من تعيين شخصٍ في هذا المنصب يستطيع أن يكتسب تأييد أغلبية أعضاء المجلس الوطني في مدةٍ معقولةٍ، فإن لرئيس الجمهورية استناداً إلى حكمه الشخصي المدروس أن يحل المجلس الوطني.

توزيع السلطات التشريعية

السلطات التشريعية العامة للهيئة التشريعية:

٣٠- (١) مع مراعاة النصوص الأخرى لهذا الدستور، تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية بالسلطات الكاملة لسن القوانين:

(أ) لاستتباب السلام والنظام وحسن الإدارة الحكومية للجمهورية -فيما عدا إقليم العاصمة- أو أي جزءٍ منها فيما يختص بأية مسألةٍ مهما كانت استثناء تلك المسائل المدرجة في اللائحة التشريعية للولاية التي يتضمنها الجدول الثاني، والمدرجة في اللائحة المشتركة التي يتضمنها الجدول الثالث. و

(ب) لاستتباب السلام والنظام وحسن الإدارة الحكومية لإقليم العاصمة فيما يختص بأية مسألةٍ مهما كانت سواء كانت مدرجةً في اللائحة التشريعية للولاية أم لم تكن مدرجة.

الهيئة التشريعية للجمهورية

(٢) مع مراعاة النصوص الأخرى لهذا الدستور تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية أيضًا بسلطة سن قوانين لاستتباب السلام والنظام وحسن الإدارة الحكومية للولاية أو أي جزءٍ منها فيما يختص بأية مسألةٍ مدرجةٍ في اللائحة المشتركة التي يتضمنها الجدول الثالث.

(٣) يفوض المجلس التشريعي للولاية بقانون تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية سلطة سن قوانين لتلك الولاية أو أي جزءٍ منها فيما يختص بأية مسألةٍ تكون كلية ضمن السلطة التشريعية للجمهورية.

السلطات التشريعية العامة لمجالس الولايات التشريعية:

٣١- (١) مع مراعاة النصوص الأخرى لهذا الدستور يتمتع المجلس التشريعي لأية ولايةٍ تشملها الجمهورية بسلطةٍ كاملةٍ لسن قوانين لاستتباب السلام والنظام وحسن الإدارة الحكومية لتلك الولاية أو أي جزءٍ منها فيما يختص بأية مسألةٍ مدرجةٍ في اللائحة التشريعية للولاية التي يتضمنها الجدول الثاني.

(٢) لن يكون لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة أي مساسٍ بالسلطات التشريعية الخاصة المخولة للهيئة التشريعية للجمهورية بموجب نصوص:

(أ) المادة ٣٣ (المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية).

(ب) المادة ٣٤ (المتعلقة بمنح أموال عامة).

(ج) المادة ٣٥ (المتعلقة بقوانين دعم الدستور).

(د) المادة ٣٦ (المتعلقة بسلطاتٍ تشريعيةٍ تخولها الولايات).

(هـ) المادة ٤٢ (المتعلقة بحالات الطوارئ).

(و) المادة ٤٤ (المتعلقة بالنشاط الهدام).

(٣) مع مراعاة النصوص الأخرى لهذا الدستور، يتمتع أيضاً المجلس التشريعي لأية ولاية تشملها الجمهورية بسلطة سن قوانين لاستتباب السلام والنظام وحسن الإدارة الحكومية لتلك الولاية أو أي جزءٍ منها فيما يختص بأية مسألةٍ مدرجةٍ في اللائحة المشتركة التي يتضمنها الجدول الثالث.

(٤) تمارس السلطات التشريعية لأية ولايةٍ على نحوٍ يكفل احترام الدستور وقوانين الجمهورية التي تنطبق بصورةٍ شرعيةٍ على تلك الولاية، ولا تمارس على نحوٍ من شأنه أن يعرقل أو أن يكون له مساس بممارسة السلطة التشريعية الشرعية للجمهورية في تلك الولاية.

(٥) من واجب حكومة كل ولايةٍ من ولايات الجمهورية أن تقدم من دون تأخير لا مبرر له إلى رئيس الجمهورية نسخةً مصدقةً موثوقةً عن كل قانون يسنه المجلس التشريعي لتلك الولاية.

(٦) إذا كان أي قانونٍ يسنه المجلس التشريعي للولاية متناقضاً مع أي قانونٍ تسنه بصورةٍ شرعيةٍ الهيئة التشريعية للجمهورية، فإن القانون الذي تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية -سواء صدر قبل قانون الولاية أو بعده- سائدٌ، ويصبح قانون الولاية إلى حد مناقضته لاغياً.

ممارسة السلطات التشريعية المشتركة:

٣٢- (١) إذا ظهر للشخص الذي يرأس أيًا من مجلسي الهيئة التشريعية للجمهورية أو المجلس التشريعي لأية ولاية أن مشروعًا بقانون أو أن تعديلًا لمشروع بقانون يقترح إحداث تغيير في القانون المختص بأية مسألة مدرجة في اللائحة المشتركة، فإنه يقدم شهادة خطية بالمشروع بقانون أو التعديل خدمةً لأغراض هذه المادة.

(٢) كل مسودة قانون أو تعديل يجري إقراره بموجب هذه المادة لا يعمل به إلا متى سلمت نسخة منه إلى حكومة الجمهورية أو إلى حكومات الولايات حسبما يقتضي الحال، وإلا بعد مضي فترة أربعة أسابيع من تاريخ هذا التسليم ما لم يكن الشخص المترأس مقتنعًا على أثر إجراء مشاورات بين الحكومات المعنية أن من المستحسن في سبيل المصلحة العامة العمل بعودة القانون أو بالتعديل في موعد أبكر من ذلك.

تنفيذ المعاهدات... الخ:

٣٣- للهيئة التشريعية للجمهورية أن تسن قوانين للجمهورية أو أي جزء منها فيما يختص بأية مسألة، سواء كانت مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية أم لا، وذلك لتنفيذ أية معاهدة أو ميثاق يعقد بين الجمهورية وأية دولة أجنبية أو منظمة دولية.

سلطة تقديم منح ماليّة... إلخ. لأي غرض:

٣٤- للهيئة التشريعية للجمهورية أن تضع نصوصاً لتقديم المنح والقروض من -أو فرض رسوم على- الصندوق الموحد أو أي صندوقٍ آخر لحكومة الجمهورية أو لفرض رسوم على موارد دخل أو ممتلكات حكومة الجمهورية لأي غرضٍ بغض النظر عن كون ذلك يختص بمسألةٍ مدرجةٍ في اللوائح التشريعية للولاية.

سلطات تشريعية خاصة حيثما جرى مناقضة المادة ٣١ (٤) من هذا الجزء أو المادة ٢ (٣) من الجزء السادس:

٣٥- (١) إذا أُجيز مشروع قرار في مجلس الولايات والمجلس الوطني، وجرى تأييده في كل حالةٍ بأصوات ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد أعضاء أي من المجلسين آنذاك، يعلن أن السلطة التشريعية أو التنفيذية تمارس في أية ولايةٍ على نحو من شأنه أن: (أ) يعرقل أو يكون له مساس بممارسة السلطة التشريعية أو التنفيذية للجمهورية داخل تلك الولاية، أو (ب) لا يكفل احترام الدستور أو قوانين الجمهورية المطبقة على تلك الولاية.

عند ذلك للهيئة التشريعية للجمهورية أن تقوم في أثناء سريان مفعول مشروع القرار هذا بسن قوانين للولاية فيما يختص بأية مسألةٍ مدرجةٍ في اللائحة التشريعية للولاية إلى المدى الذي يبدو للهيئة التشريعية ضرورياً؛ لضمان العمل بنصوص الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة حسبما يقتضي الحال.

الهيئة التشريعية للجمهورية

(٢) يظل أي مشروع قرار كالذي ورد ذكره في الفقرة (١) ساري المفعول لمدة اثني عشر شهرًا أو لمدة أقصر من ذلك ينص عليها مشروع القرار نفسه أو يمدد أجلها من حين إلى آخر لفتراتٍ أخرى لا تزيد عن اثني عشر شهرًا بإجازة مشروع قرارٍ على نحو مماثل.

(٣) لدى انتهاء أجل أي مشروع قرارٍ مثل هذا يصبح لاغياً أي قانون أقرته الهيئة التشريعية للجمهورية بموجب السلطات التي تخولها هذه المادة دون المساس مع ذلك بأي شيءٍ اتخذ قانونياً بموجبها أو أية عقوبة تنزل بموجبها.

سلطات الهيئة التشريعية للجمهورية يخولها قانون الولاية:

٣٦- (١) للمجلس التشريعي لأية ولاية أن يخول بموجب قانون ولاية الهيئة التشريعية للجمهورية سلطة سن القوانين لتلك الولاية تختص بمسألةٍ مدرجةٍ في اللائحة التشريعية للولاية، وعند ذلك تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية بمثل هذه السلطة.

(٢) إذا أقرت ولايتان أو أكثر قوانين ولاية تعلم أن من المستحسن وجوب تنظيم أية مسألةٍ معينةٍ مدرجةٍ في اللائحة التشريعية للولاية داخل مثل هذه الولايات بقانون تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية يصبح من الأمور المشروعة لهذه الهيئة التشريعية أن تنظم تلك المسألة وفق ذلك، وأي قانون تقره يسري مفعوله على تلك الولايات وعلى أية ولايات أخرى تقوم فيما بعد بسن قانون ولاية لتطبيق مثل هذا القانون.

(٣) أي قانونٍ تفره الهيئة التشريعية للجمهورية بموجب السلطات المخولة لها وفق الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة يمكن أن يعدل أو يلغي من قبل الهيئة التشريعية المذكورة، ولكن فيما يختص بأية ولاية يطبق فيها لا يمكن للمجلس التشريعي لتلك الولاية أن يعدله أو يلغيه.

(٤) إذا قام المجلس التشريعي لأية ولاية بسن قانون ولاية لسحب السلطة المخولة الهيئة التشريعية للجمهورية بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن أي قانون تسنه الهيئة التشريعية المذكورة بموجب ذلك يعتبر آنذاك قانون ولاية، وبعد ذلك لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا من قبل المجلس التشريعي لتلك الولاية.

شرعية القوانين:

٣٧- لا يمكن الطعن في أية محكمة شرعية بأي قانونٍ تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية أو الهيئة التشريعية لأية ولاية بحجة أنه يتضمن نصًا فيما يختص بأية مسألة لا تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية أو للولاية - حسبما يقتضي الحال - بسلطة سن قانونٍ بشأنها، إلا:

(أ) إذا كان القانون الذي سنته الهيئة التشريعية للجمهورية هو موضع إجراءات في المحكمة العليا بين حكومة الجمهورية وحكومة أو حكومات ولاية أو أكثر.

(ب) إذا كان القانون الذي سنته الهيئة التشريعية للولاية هو موضع إجراءات في المحكمة العليا بين الحكومة الجمهورية وحكومة تلك الولاية.

الهيئة التشريعية للجمهورية

ممارسة الهيئة التشريعية للجمهورية لسلطاتها التشريعية:

٣٨- (١) تمارس الهيئة التشريعية للجمهورية سلطاتها عن طريق مشاريع بقوانين يقرها كل من مجلسي الهيئة -إلا فيما عدا ما نصت عليه المادة ٤٠ من هذا الجزء- واقترنت بموافقة رئيس الجمهورية.

(٢) مع مراعاة نصوص المادة ٣٩، يبدأ أي مشروع بقانون أصلاً في أي مجلس الهيئة التشريعية.

(٣) حينما يجري إقرار أي مشروع بقانون في المجلس الذي بدأ فيه أصلاً، فإنه يحال إلى المجلس الآخر، وبعد ذلك يرفع إلى رئيس الجمهورية للاقتراح بموافقة:

(أ) متى أقره المجلس الآخر وتم الاتفاق بين المجلسين على أي تعديل يدخل على المشروع بالقانون المذكور. أو

(ب) متى اقتضى الأمر رفعه إلى رئيس الجمهورية بموجب المادة ٤٠.

(٤) يدلل رئيس الجمهورية على موافقته على أي مشروع بقانونٍ بختمه بالختم الرسمي بعد إعطاء موافقته ثم يأمر بنشره قانوناً نافذ المفعول.

تقييد تقديم مشاريع بقوانين معينة:

٣٩- (١) لا تقدم المشاريع بقوانين المالية إلا في المجلس الوطني، ولا يقدمها إلا أحد الوزراء.

(٢) لا يقدم أي مشروع بقانونٍ إلى أي من المجلسين إذا كان المشروع بقانون المقدم هو في رأي الشخص المتأس نفس أو يكاد أن

يكون نفس مشروع بقانون سبق أن رفضه أي من المجلسين في دورة واحدة.

موافقة رئيس الجمهورية على المشاريع بالقوانين التي يقرها المجلس الوطني:

٤٠- (١) إذا أقر المجلس الوطني أي مشروع مالي وأحيل إلى مجلس الولايات، فإنه إذا لم يقره مجلس الولايات من دون تعديل في غضون شهر واحد من تاريخ إحالته يرفع إلى رئيس الجمهورية للاقتراح بموافقته إلا إذا أشار المجلس الوطني بخلاف ذلك عن طريق مشروع قرار.

(٢) إذا أقر المجلس الوطني أي مشروع بقانون ليس مشروعاً بقانون مالي، ولم يقره مجلس الولايات أو أقره مجلس الولايات مع تعديلات لا يوافق عليها المجلس الوطني، فإن للمجلس الوطني أن يقر المشروع بقانون نفسه في الدورة التالية على ألا يجرى ذلك إلا بعد مرور اثني عشر شهراً منذ أن أقره المجلس الوطني لأول مرة وأحاله إلى مجلس الولايات. فإذا لم يقره عندئذ مجلس الولايات أو أقره مع تعديلات لا يستطيع المجلس الوطني الموافقة عليها عندئذ يرفع المشروع بالقانون المذكور إلى رئيس الجمهورية ليقرن بموافقته.

تعريف المشروع بقانون مالي:

٤١- خدمة لأغراض المادة ٣٩ و ٤٠ يعني «المشروع بقانون المالي» أي مشروع بقانون عام لا يتضمن برأي رئيس المجلس الوطن،

الهيئة التشريعية للجمهورية

- إلا نصوصاً تتصل بجميع أو بأي من المسائل التالية، وهي:
- (أ) فرض أو إلغاء أو تخفيض أو تغيير أو تنظيم الضرائب.
- (ب) فرض رسوم على الأموال العامة لدفع دين أو أية أغراض مالية أخرى أو تغيير أو إلغاء مثل هذه الرسوم.
- (ج) تقديم منح مالية إلى حكومة الجمهورية أو إلى أية سلطة أو شخص أو تغيير مقدار أو سحب مثل هذه المنح.
- (د) اعتماد أو تسليم أو الوضع تحت الحراسة أو استثمار أو إصدار أو فحص حسابات أية أموال عامة.
- (هـ) تدبير أو ضمان أي قرض أو تسديد مثل هذا القرض أو تأسي أو تغيير أو إدارة أو إلغاء أي صندوق استهلاك مالي يهياً بشأن أي قرض مثل هذا.
- (و) أية مسائل ثانوية تطرأ عن أي مما سبق ذكره.

نصوص خاصة تتعلق بحالات الطوارئ

- سلطات خاصة بالهيئة التشريعية للجمهورية، تتعلق بحالات الطوارئ:
- ٤٢- (١) إذا اقتنع رئيس الجمهورية بوجود حالة طوارئ خطيرة تتعرض معها للخطر سلامة أو الحياة الاقتصادية للجمهورية أو أي جزء منها، سواء كان ذلك من جراء حرب أو عدوان خارجي أو اضطراب داخلي فله أن يصدر إعلاناً بفرض حالة الطوارئ.
- (٢) إذا صدر إعلان بفرض حالة الطوارئ في وقت لا تكون فيه الهيئة التنفيذية للجمهورية منعقدةً. فعلى رئيس الجمهورية أن يستدعي

لانعقاد كلا مجلسي الهيئة التشريعية في أسرع وقت عملي، وإلى أن ينعقد كلا المجلسين لرئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم لها مفعول القانون إذا اقتنع بالحاجة إلى اتخاذ إجراءٍ فوري.

(٣) يطرح إعلان فرض حالة الطوارئ وأية مراسيم تصدر بموجب المادة (٢) على كلا مجلسي الهيئة التشريعية للجمهورية في أسرع وقتٍ عملي، ولا تبقي نافذة المفعول لدى انقضاء مدة شهرين ابتداءً من التاريخ الذي صدر فيه إعلان فرض حالة الطوارئ ما لم تتم قبل انتهاء تلك المدة بالموافقة على إعلان فرض حالة الطوارئ وأية مراسيم مثل هذه بمشروع قرارٍ يجيزه كل من مجلسي الهيئة التشريعية.

(٤) يظل إعلان فرض حالة الطوارئ أو أي مرسوم يوافق عليه بمشروع قرارٍ كلا المجلسين كما نصت الفقرة (٣) نافذ المفعول لمدة اثني عشر شهرًا أو لأية مدةٍ أقصر من ذلك يحددها مثل مشروع القرار، وهذا شريطة إمكان سحب مشروع القرار هذا في أي وقتٍ أو تمديد أجله من حين إلى آخر بمشروع قرارٍ تتم إجازته على نحوٍ مماثل.

(٥) في أثناء سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ للهيئة التشريعية للجمهورية وبغض النظر عن أي شيءٍ في الدستور، أن تقر قوانين: (أ) لتحويل رئيس الجمهورية أو أي وزيرٍ أو ضابطٍ من أفراد القوات المسلحة جميع السلطات التي تعتبرها الهيئة التشريعية ضروريةً لمعالجة الطوارئ بما في ذلك سلطة إصدار مراسيم أو أنظمة لهذا الغرض يكون لها مفعول القانون، أو

(ب) تتعلق بأية مسألةٍ مدرجةٍ في اللائحة التشريعية للولاية، أو

(ج) لتمديد أجل مدة المجلس الوطني، أو

(د) لتوقيف إجراء أية انتخابات و

(هـ) لوضع أية نصوصٍ ناتجةٍ أو طارئةٍ عن أي مما سبق ذكره.

ويشترط أن أي قانونٍ أو مرسومٍ أو نظامٍ يصدر بموجب هذه الفقرة يتوقف مفعوله حينما ينقضي إعلان فرض حالة الطوارئ من دون المساس بشرعية أي إجراءٍ يتخذ أو أية عقوبةٍ تنزل بموجب ذلك.

(٦) في أثناء سريان مفعول إعلان حالة الطوارئ يتسع نطاق السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية بغض النظر عن أي شيءٍ في هذا الدستور، فتشمل أية مسألةٍ سواء أكانت ضمن نطاق السلطة التشريعية للولاية أم لم تكن، وإعطاء توجيهات إلى حكومة الولاية أو إلى أي ضابطٍ أو سلطةٍ فيها.

(٧) لن يعتبر نص أي قانونٍ أو مرسومٍ أو نظامٍ يسن أو يصدر بموجب هذه المادة باطلاً بحجة أي تناقضٍ بينه وبين نصوص المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، من الجزء الثاني، ولا يكون لمثل هذا القانون أو المرسوم أو النظام أي تأثير بعد انقضاء إعلان فرض حالة الطوارئ.

قيود على الاحتجاز:

٤٣- (١) حيثما نص أي قانونٍ أو مرسومٍ أو نظامٍ سن أو صدر بموجب المادة ٤٢ على اعتقال أو احتجاز أي شخصٍ، تطبق النصوص التالية:

يزود هذا الشخص في أسرع وقتٍ عملي، وعلى كل حال بعد مضي سبعة أيام على الأقل على بدء احتجازه ببيانٍ خطيٍّ يحدد بالتفصيل أسباب احتجازه.

تجرى إعادة النظر في قضيته بعد مدةٍ لا تزيد عن شهر من اعتقاله، وبعد ذلك على فترات لا تقل عن ستة أشهر من قبل محكمةٍ مستقلةٍ ومحايدهٍ تشكل بموجب القانون تتألف من أو يرأسها شخص يعينه رئيس القضاء من بين أشخاصٍ يحوزون على مؤهلاتٍ قانونية.

(د) تتاح له فرصة معقولة أن يستشير إذا رغب في ذلك وعلى حسابه الخاص ممثلًا قانونيًا من اختياره الخاص، وأن يظهر أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة ممثله القانوني.

(٢) لدى قيام أية محكمةٍ بإعادة النظر في قضية شخصٍ متحيزٍ عملاً بهذه المادة، فإن للمحكمة أن تقدم توصياتٍ إلى السلطات التي احتجز هذا الشخص بموجب أوامرها بشأن ضرورة أو لزوم استمرار اجتيازه على أن مثل هذه السلطات لا تكون ملزمةً بالعمل وفق مثل هذه التوصيات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

(٣) لا تتضمن هذه المادة أي شيءٍ يتطلب من أية سلطة أن تكشف عن حقائق ترى حكومة الجمهورية أن كشفها يتعارض مع المصلحة الوطنية.

تشريع ضد النشاط الهدام:

٤٤- (١) إذا ورد في قانون الهيئة التشريعية للجمهورية ما مفاده أن جماعةً كبيرةً من الأشخاص -سواء داخل الجمهورية أو خارجها- قد اتخذت

عملاً أو هددت باتخاذ عمل:

(أ) لإحداث أو لتسبب الخوف بين عددٍ كبيرٍ من المواطنين، أعمال عنف منظمة ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو

(ب) لإشارة التذمر وعدم الرضى ضد رئيس الجمهورية أو أية حكومة في الجمهورية، أو

(ج) لتشجيع مشاعر سوء النية والعداوة بين أجناسٍ أو طبقاتٍ مختلفة من سكان الجمهورية يرجح أن تسبب أعمال العنف، أو

(د) لتدبير تغيير أي شيءٍ أقيم على أساس القانون بسبل غير قانونية، أو

(هـ) للقيام بأي إجراء يضر بسلامة الجمهورية أو أي جزءٍ منها،

عند ذلك يكون أي نص من ذلك القانون الذي يهدف إلى وقف أو

منع ذلك العمل شرعياً بغض النظر عن كونه متناقضاً مع أي نصوصٍ

من المواد (١)، (٢)، (٣) و(٤)، (٦)، (٧) من الجزء الثاني من هذا

الدستور، أو يكون لولا هذه المادة خارج نطاق السلطة التشريعية

للهيئة التشريعية للجمهورية، ولا تنطبق نصوص المادة ٣٢ من هذا

الجزء على مثل هذا القانون أو على أي تعديلٍ له.

(٢) يتوقف مفعول أي قانونٍ يتضمن السرد الذي ذكر في الفقرة (١)،

إذا لم يسحب قبل ذلك، لدى قيام مجلس الولايات والمجلس

الوطني بإقرار مشروعات قراراتٍ بإلغاء مثل هذا القانون، ولكن

من دون المساس بأي شيءٍ يفعل قبل ذلك بموجبه، بسلطة الهيئة

التشريعية للجمهورية لسن قانونٍ جديدٍ وفق هذه المادة.

استدعاء مجلس الولايات والمجلس الوطني في حالة الطوارئ:

٤٥- إذا قام رئيس الجمهورية في الفترة ما بين حل المجلس الوطني وإجراء الانتخابات العامة التالية لأعضاء المجلس بإصدار إعلان بغرض حالة الطوارئ أو أية حالة طوارئ أخرى تنشأ بحيث يكون من رأي رئيس الجمهورية أن من الضروري في سبيل المصلحة العامة اجتماع مجلسي الهيئة التشريعية قبل أن يكون في الإمكان إجراء تلك الانتخابات العامة، فلرئيس الجمهورية بإعلان عام أن يستدعي إلى الانعقاد مجلس الولايات والمجلس الوطني السابق، ويعتبر أنذاك أن ذلك المجلس الوطني - باستثناء أغراض المادة ٢٩ (٤) من هذا الجزء من الدستور- لم يحل ولكن يعتبر فيما بعد أنه منحل في التاريخ الذي يستدعي فيه المجلس الوطني الجديد إلى الاجتماع بعد إجراء الانتخابات العامة التالية.

الجزء السادس السلطات التنفيذية

ممارسة السلطة التنفيذية للجمهورية:

١- (١) تشمل السلطة التنفيذية للجمهورية تنفيذ الدستور والحفاظ عليه، وجميع المسائل التي تتمتع الهيئة التشريعية للجمهورية بسلطة كاملة لسن قوانين بشأنها.

(٢) لا تشمل السلطة التنفيذية للجمهورية أية مسائل مدرجة في اللائحة التشريعية للولاية إلا كما تنص على خلاف ذلك المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذا الجزء. وتشمل السلطة التنفيذية للجمهورية أية مسائل مدرجة في اللائحة المشتركة إلى مدى ما ينص عليه أو بموجه فقط قانون للجمهورية يسن وفقاً لسلطات تشريعية يخولها ذلك الدستور أو بموجه.

(٣) يتقلد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية للجمهورية وله أن يمارسها إما مباشرة وإما بواسطة وزراء أو موظفين آخرين تابعين له، على أنه لا يكون شرعياً أي عمل تنفيذي يقوم به رئيس الجمهورية ويقتضي اتخاذه وثيقة خطية ما لم يوقعه مع رئيس الجمهورية الوزير المسؤول إلا حيثما يمارس رئيس الجمهورية سلطة يخوله إياها الدستور وينص صراحةً على أن يمارسها حسب حسن تقديره الشخص أو استناداً إلى حكمه الخاص المدروس.

(٤) لا تتضمن هذه الفقرة أي شيء من شأنه أن يمنع الهيئة التشريعية للجمهورية قانونياً من تفويض أشخاصٍ أو سلطاتٍ غير رئيس الجمهورية واجباتٍ أو سلطاتٍ تنفيذية.

السلطة التنفيذية للولاية:

٢- (١) تشمل السلطة التنفيذية للولاية تنفيذ دستور الولاية والحفاظ عليه، وتشمل مع مراعاة النصوص الأخرى لهذا الدستور جميع المسائل التي تتمتع الهيئة التشريعية للولاية آنذاك بسلطةٍ كاملةٍ لسن القوانين بشأنها.

(٢) تشمل السلطة التنفيذية للولاية أية مسألة في اللائحة المشتركة إلا إذا كانت السلطة التنفيذية المناطة بالجمهورية -وفق أي قانون للجمهورية- تختص بمثل هذه المسألة.

(٣) تمارس السلطة التنفيذية لكل ولاية بحيث:

تكفل مراعاة الدستور وأي قانونٍ للجمهورية ينطبق على تلك الولاية. ولا تعرقل أو يكون لها أي مساسٍ ممارسة السلطة التنفيذية للجمهورية.

تفويض السلطة التنفيذية:

٣- مع مراعاة نصوص أي قانونٍ للجمهورية أو لأية ولاية، يمكن أن تتخذ ترتيبات بين حكومة الجمهورية وحكومة أية ولاية لقيام أي منهما بتفويض الأخرى أية سلطات تنفيذية مناطة بها، ويمكن أن تنص مثل هذه الترتيبات على تقديم دفعاتٍ ماليةٍ بشأن أية نفقاتٍ تتأتى عن مثل هذه الترتيبات.

مجلس الوزراء:

٤- (١) يعين رئيس الجمهورية مجلسًا للوزراء لتقديم المشورة إليه في ممارسة مهامه.

(٢) يعين مجلس الوزراء كما يلي:

(أ) يقوم رئيس الجمهورية استنادًا إلى حسن تقديره الشخصي أولاً بتعيين شخصٍ من أعضاء المجلس الوطني ليتولى منصب رئيس الوزراء، ويكون من المرجح بحسب حكم رئيس الجمهورية الشخصي أن يكتسب هذا الشخص ثقةً أغلبية أعضاء المجلس الوطني.

(ب) ويقوم رئيس الجمهورية بناءً على مشورة رئيس الوزراء بتعيين الوزراء الآخرين - مع مراعاة نصوص الدستور - من بين أعضاء أي من مجلسي الهيئة التشريعية للجمهورية.

(٣) لا يقل عدد الوزراء المعيّنين عن اثني عشر، ولا يزيد عن واحدٍ وعشرين بمن في ذلك رئيس الوزراء. ويكون ما لا يقل عن ثلث الوزراء - إلى أقرب عدد صحيح غير مكسور - من أعضاء إقليم العاصمة، ويكون وزير واحد على الأقل من أعضاء مجلس الولايات.

(٤) لا يتولى منصب وزير في الجمهورية أي شخصٍ هو حاكم أو أصبح حاكم ولايةٍ ما لم يفوض سلطاته كحاكمٍ إلى شخصٍ آخر، ولا يمارس أي مهمةٍ من مهامه كحاكمٍ في أثناء توليه منصب وزير.

(٥) لا يتولى أي شخصٍ منصب وزير أو أي منصبٍ رسمي في أية ولاية في أثناء توليه منصب وزير في الجمهورية.

(٦) يسند رئيس الجمهورية إلى أعضاء مجلس الوزراء أي لقبٍ أو مسؤولية عن أية مسائل أو دوائر في حكومة الجمهورية كما يشير عليه رئيس الوزراء من حين إلى آخر على أن يوجد دائماً وزير المالية ووزير لشؤون عدن.

(٧) قبل أن يمارس أي وزير مهام منصبه يقسم أمام رئيس الجمهورية يميناً بالعبارات التالية:

«أنا..... وقد عينت رئيساً للوزراء (أو وزيراً ل.....)

أقسم بالله العظيم أن أدين بالولاء الصادق الأمين لجمهورية الجنوب العربي المتحدة، وأن أقدم حسب أقصى ما أستطيع من حسن التقدير والحكم على الأمور نصيحتي ومشورتي إلى رئيس الجمهورية، ولن أكشف -إلا بتفويض مجلس الوزراء- عن أية شؤون للحكومة تبحث في ذلك المجلس».

مدة حكم مجلس الوزراء:

٥- (١) يصبح منصب رئيس الوزراء شاغراً إذا:

(أ) توفي، أو استقال، أو

(ب) لم يعد عضواً في المجلس الوطني في ظروف غير حل المجلس، أو

(ج) أعفي من منصبه بموجب نصوص الفقرة (٢) من هذه المادة، أو جرت محاسبته.

السلطات التنفيذية

وحيثما يصبح منصب رئيس الوزراء شاغراً يتخلى جميع الوزراء ونواب الوزراء بصورة تلقائية عن مناصبهم حالما يعين رئيس جديد للوزراء.

(٢) حيثما أجاز المجلس الوطني تصويماً بعدم الثقة برئيس الوزراء فيما يختص بالحكومة على النحو الذي نصت عليه المادة ١٢ من الجزء الخامس من هذا الدستور، فإن رئيس الوزراء عليه في غضون ثلاثة أيام إما أن يستقيل وإما أن يشير بحل المجلس. فإذا أشار بحل المجلس ولم يقبل بذلك رئيس الجمهورية عند ذلك يقوم رئيس الجمهورية بإعفاء رئيس الوزراء من منصبه ما لم يقدم استقالته فوراً.

(٣) حيثما أجاز المجلس الوطني تصويماً بعدم الثقة بأي وزير غير رئيس الوزراء على النحو الذي نصت عليه المادة ١٢ من الجزء الخامس من هذا الدستور على مثل هذا الوزير يقدم استقالته فوراً، وإذا لم يفعل ذلك يقوم رئيس الجمهورية عندئذ بإعفائه من منصبه.

(٤) يصبح منصب أي وزير غير رئيس الوزراء شاغراً إذا:

(أ) أعفاه من منصبه رئيس الجمهورية عملاً بمشورة رئيس الوزراء، أو

(ب) أعفاه من منصبه رئيس الجمهورية بموجب نصوص الفقرة (٣)

من هذه المادة أو المادة ١٤ (٢)، أو

(ج) توفي أو استقال، أو

(د) لم يعد عضواً في أي من مجلسي الهيئة التشريعية للجمهورية، في

ظروف غير حل المجلس الوطني، أو

(هـ) أصبح منصب رئيس الوزراء شاغراً.

مسؤولية مجلس الوزراء الجماعية:

٦- يكون أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين متكافلين متضامين أمام الهيئة التشريعية للجمهورية عن أية مشورة يقدمها مجلس الوزراء، أو تقدم بناءً على سلطة مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية وعن جميع الأمور التي يقوم بها أي وزير، أو تؤدي بناءً على سلطة أي وزير، تنفيذ مهام منصبه. فضلاً عن ذلك يكون كل وزير مسؤولاً أمام الهيئة التشريعية عن جميع المسائل التي تخص بدائره أو بأية واجبات معينة أخرى.

الإجراءات المتبعة في مجلس الوزراء:

- ٧- (١) لا يستدعى مجلس الوزراء إلى الانعقاد إلا بسلطة رئيس الوزراء.
- (٢) لا يؤدي أي عمل في أي اجتماع يعقده مجلس الوزراء إذا كان حاضراً في الاجتماع عدداً لا يقل عن أغلبية أعضاء مجلس الوزراء آنذاك.

نواب الوزراء:

٨- (١) لرئيس الجمهورية، عملاً بمشورة رئيس الوزراء أو يعين نواب الوزراء من بين أعضاء كلا مجلسي الهيئة التشريعية لمساعدة الوزراء في تصريف أعباء واجباتهم.

(٢) يصبح منصب نائب الوزير شاغراً:

- (أ) إذا لم يعد عضواً في أي من مجلسي الهيئة التشريعية للجمهورية في ظروف غير حل المجلس الوطني، أو
- (ب) إذا أصبح منصب رئيس الوزراء شاغراً، أو
- (ج) إذا توفي أو استقال أو أعفاه من منصبه رئيس الجمهورية بناءً على مشورة رئيس الوزراء.

السلطات التنفيذية

(٣) كل إشارة في المواد الأخرى من هذا الدستور إلى «وزير» تشمل «نائب وزير» اللهم إلا إذا تطلب النص خلاف ذلك.

تغيب... إلخ. رئيس الوزراء:

٩- (١) كلما تغيب رئيس الوزراء عن الجمهورية، أو عجز بسبب المرض عن تصريف المهام الموكولة إليه بموجب الدستور، فلرئيس الجمهورية أن يخول عضوًا آخر من أعضاء مجلس الوزراء أن يقوم بتصريف هذه المهام إلى الوقت الذي يقوم فيه رئيس الجمهورية بسحب هذا التحويل.

(٢) يمارس رئيس الجمهورية السلطة التي تنص عليها هذه المادة بناء على مشورة رئيس الوزراء ما لم يكن مستحيلًا، أو من غير العملي الحصول على مشورته نظرًا لتغيبه أو مرضه، وفي مثل هذه الحالة يمارس رئيس الجمهورية هذه السلطة استنادًا إلى حسن تقديره الشخصي.

ممارسة سلطات رئيس الجمهورية:

١٠- (١) يقوم رئيس الجمهورية وهو يمارس مهامه بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر بالعمل وفق مشورة مجلس الوزراء أو أي وزير في الجمهورية يعمل تحت السلطة العامة لمجلس الوزراء إلا في حالات يطلب منه فيها بموجب الدستور أو أي قانون آخر أن يعمل:

(أ) وفق مشورة أو توصية أي شخص أو سلطة غير مجلس الوزراء، أو

(ب) وفق حسن تقديره الشخصي أو حكمه الشخصي المدروس.

(٢) حيثما يطلب من رئيس الجمهورية بموجب هذا الدستور أو أي قانونٍ آخر أن يعمل وفق مشورة أو توصيةٍ أي سلطةٍ أو شخصٍ، فإن مسألة ما إذا كان على أي حال قد تلقى أو عمل وفق مثل هذه المشورة أو التوصية لا تكون موضع طعنٍ في أية محكمةٍ قانونيةٍ.

برنامج مجلس الوزراء الجديد:

١١- حينما يعين مجلس وزراء جديد يقوم رئيس الوزراء في غضون شهرٍ واحدٍ من تعيينه -أو إذا لم يكن المجلس الوطني منعقدًا في إحدى دوراته، ففي غضون شهرٍ من بدء الدورة الجديدة- بتقديم برنامج لحكومته إلى المجلس الوطني، ويسعى للحصول على موافقة المجلس على ذلك البرنامج.

أمين (سكرتير) مجلس الوزراء:

١٢- (١) يعين أمين (سكرتير) لمجلس الوزراء يكون منصبه أحد المناصب الرسمية في الدولة.

(٢) يتولى أمين مجلس الوزراء مهام مكتب مجلس الوزراء، ويكون مسؤولاً بناءً على أية تعليمات يوجهها إليه رئيس الوزراء عن ترتيب أعمال وتدوين وقائع مجلس الوزراء، وإبلاغ الشخص أو السلطة الصحيحة بقرارات مجلس الوزراء وتوكل إليه أية مهامٍ أخرى حسبما يوجه رئيس الوزراء.

عدم اشتغال الوزراء في أيّ أعمال أو تجارة خاصة... إلخ:

١٣- لا يقوم أي وزير في أثناء توليه هذا المنصب بتولي أي منصب رسمي في حكومة الجمهورية أو حكومة أية ولاية، ولا يتعاطى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أية مهنة أو حرفة أو تجارة. ويحجم عن كسب أية منفعة شخصية من أية صفقة أو عقدٍ تعقده الحكومة أو أية هيئة رسمية قانونية، ويمتنع بصفته الشخصية عن شراء أو استئجار أية ممتلكات حكومية أو بيع أو يؤجر أي جزء من ممتلكاته إلى الحكومة.

١٤- (١) يكون كل وزيرٍ عرضةً للمحاسبة على أية سوء تصرف جسيم أو عدم اكتراث أو إهمالٍ فاضحٍ لنصوص الدستور في أثناء ممارسة واجباته كوزير، وذلك بقرارٍ يحدد التهم الموجهة ضده، ويقترن بتأييد أصوات أغلبية ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد أعضاء المجلس الوطني آنذاك.

(٢) يقوم رئيس الجمهورية بإيقاف أي وزيرٍ توجه ضده تهم -على النحو الذي نصت عليه الفقرة (١)- عن ممارسة واجبات منصبه إلى أن تقرر قضيته. وتجزئ الهيئة التشريعية للجمهورية قانوناً مع مراعاة نصوص هذا الدستور لتحديد السلطة المختصة لمحاكمة الوزراء، ولوضع الإجراءات المتعلقة بإدانتهم ومحاكمتهم. ويقوم رئيس الجمهورية بإعفاء أي وزيرٍ جرت محاسبته من منصبه.

١٥- (١) لرئيس الجمهورية:

(أ) أن يمنح أي شخص له علاقة أو مدان بأية مخالفة للقانون نص عليها قانون للهيئة التشريعية للجمهورية، عفواً حرّاً أو خاضعاً لشروط .

(ب) أن يمنح أي شخصٍ إمهالاً إلى أجلٍ محدودٍ أو إلى أجلٍ غير مسمى، في تنفيذ أية عقوبةٍ تفرض على ذلك الشخص لارتكابه مخالفة هذه عقوبتها، أو

(ج) أن يستبدل بعقوبةٍ أخف، أية عقوبةٍ تفرض على ذلك الشخص لارتكابه لمخالفة هذه عقوبتها، أو

(د) أن يزيل كلياً أو جزئياً أية عقوبةٍ تفرض على ذلك الشخص لمثل هذه المخالفة أو أية غرامةٍ أو مصادرةٍ مستحقةٍ بخلاف ذلك إلى الجمهورية بسبب مثل هذه العقوبة.

(٢) كل إشارةٍ في هذه المادة إلى أية مخالفةٍ ينص عليها أي قانون للجمهورية لا تشمل المخالفات التي ينص عليها أي قانونٍ للولاية يسن بناءً على السلطة المخولة بقانون للهيئة التشريعية للجمهورية بموجب المادة ٣٠ (٣) من الجزء الخامس من هذا الدستور.

سلطة المدعي العام فيما يتعلق بالادعاءات:

١٦- (١) يعين مدعٍ عام للجمهورية يكون منصبه أحد المناصب الرسمية في الدولة، ويكون المستشار القانوني الرئيس لحكومة الجمهورية.

(٢) يكون المدعي العام مسؤولاً عن الادعاءات العامة وبوصفه هذا يتمتع بالسلطة في أية حالةٍ يرى من المستحسن أن يتمتع بها كي:

السلطات التنفيذية

(أ) يبدأ ويسير بالإجراءات الجنائية ضد أي شخص أمام أية محكمة في الجمهورية فيما يتعلق بأية مخالفة للقانون يدعى أن ذلك الشخص قد ارتكبها، ونص عليها أي قانون للهيئة التشريعية للجمهورية.

(ب) يتسلم ويلاحق أية إجراءات جنائية - كما ذكر آنفاً - بدأها أو سار بها أي شخص أو سلطة أخرى، و

(ج) يوقف في أية مرحلة قبل صدور الحكم أية إجراءات جنائية - كما ذكر آنفاً - بدأها أو سار بها هو نفسه أو أي شخص أو سلطة أخرى.

(٣) للمدعي العام أن يمارس السلطات التي نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة بنفسه أو بواسطة موظفين تابعين له يعملون بموجب ووفق تعليماته العامة أو الخاصة.

(٤) للمدعي العام أن يخول أي موظف أو سلطة في أية ولاية، سلطة عامة أو خاصة مع مراعاة أية شروط واستثناءات قد يراها المدعي العامة مناسبة لممارسة أي من السلطات التي تخولها له الفقرة (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية في تلك الولاية فيما يختص بأية مخالفة للقانون ينص عليها أي قانون للهيئة التشريعية للجمهورية يدعي أنها ارتكبت، وله أن يغير أو أن يسحب أية سلطة مثل هذه. ويشترط أنه حيثما قام أي شخص أو سلطة بوضع إجراءات جنائية، فإن هذه الفقرة لا تتضمن أي شيء إلا حينما يمارس المدعي العام سلطاته بموجب الفقرة الفرعية (٢) (ب) من هذه المادة يمنع سحب هذه الإجراءات من قبل أو بناءً على تعليمات ذلك الشخص أو السلطة ومع أخذ إذن المحكمة.

(٥) خدمة لأغراض هذه المادة، فإن أي استئناف لأي قرار في أية إجراءات جنائية أمام أية محكمة أو أية حجة تقدم أو مسألة قانونية متعلقة بمثل هذه الإجراءات يعتبر البت فيها من اختصاص أية محكمة أخرى في الجمهورية، كل ذلك يعتبر جزءاً من هذه الإجراءات.

(٦) للمدعي العام أن يقدم إشعاراً خطياً يطلب فيه من أي موظف أو سلطة مسؤولية عن حفظ القانون والنظام في أي جزء من الجمهورية أن يحقق في أية مسألة يرى المدعي العام أنها تتعلق بأية مخالفة للقانون أو أية مخالفة يشتهه بارتكابها ضد أي قانون للجمهورية أو قانون أية ولاية، وعلى مثل هؤلاء الموظفين أو السلطات أن تمتثل لهذا الطلب وأن تقدم تقريراً عن تحقيقها إلى المدعي العام.

(٧) لا يكون المدعي العام وهو يمارس السلطات المخولة له بموجب الفقرات (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة، خاضعاً لتوجيهات أو مراقبة من أي شخص آخر.

(٨) لا تتضمن الإشارات الواردة في هذه المادة إلى أية مخالفة للقانون نص عليها قانون للجمهورية، أية مخالفات نص عليها قانون للولاية بناءً على سلطة يخولها قانون للهيئة التشريعية للجمهورية بموجب المادة ٣٠ (٣) من الجزء الخامس من هذا الدستور.

سلطات تنفيذية إضافية

تتعلق بالولايات

تحقيقات ودراسات وإحصاءات:

١٧- (١) لحكومة الجمهورية أن تجرى تحقيقاتٍ -عن طريق لجنة أو غير ذلك- وتخول إجراء دراساتٍ وتجمع وتنشر إحصاءاتٍ كما تراه مناسباً بغض النظر عما إذا كانت مثل هذه التحقيقات والدراسات وجمع ونشر الإحصاءات تتعلق بمسألةٍ للهيئة التشريعية للولاية أن تسن قوانين بشأنها.

(٢) من واجب حكومة أية ولايةٍ وجميع موظفيها وسلطاتها أن تساعد حكومة الجمهورية في تنفيذ سلطاتها بموجب هذه المادة، وتحقيقاً لهذا الغرض لحكومة الجمهورية أن تقدم التوجيهات التي تراها ضرورية.

تقديم المساعدة الفنية للولايات:

١٨- تشمل السلطة التنفيذية للجمهورية إدارة الأبحاث وإقامة محطات التجارب والتطبيق وصيانتها، وتقديم المعلومات والمساعدات العلمية والفنية إلى حكومة أية ولاية وتزويد التسهيلات الدراسية والنشر والإعلام والإيضاحات إلى سكان أية ولاية فيما يتعلق بأي من المسائل التي للهيئة التشريعية للولاية أن تسن قوانين بشأنها، وعلى الموظفين العلميين والفنيين لأية ولاية أن يقبلوا فيما يتعلق بمثل هذه المسائل أية معلوماتٍ أو نصائحٍ أو إرشادات ذات صبغة اختصاصية فنية تقدم إلى حكومة تلك الولاية بموجب هذه المادة.

تفقد أوجه النشاط في الولايات:

١٩- يكون من الأمور المشروعة لرئيس الجمهورية أن يخول موظفًا في الجمهورية سلطةً لتفقد أية دائرة أو عمل لحكومة أية ولاية بغية وضع تقرير بذلك إلى حكومة الجمهورية. وعلى حكومة مثل هذه الولاية أن تقدم جميع التسهيلات المعقولة لمثل هذا الموظف لتمكينه من إعداد تقريره، ويحق لحكومة الولاية أن تتلقى -إذ رغبت في ذلك- نسخةً عن مثل هذا التقرير حينما يقدم إلى الحكومة الجمهورية.

الجزء السابع

المحاكم والإجراءات القضائية

استقلال القضاء:

١- يمارس كل قاضي، وكل قاضي محكمة ابتدائية، وكل شخص يعمل في أية محكمة في أي مكان في الجمهورية الاختصاص المناط به. مستقلاً وغير متحيز إلى جانب دون آخر، ويستمع إلى جميع المواضيع ويبت فيها وفقاً للقانون، ولا يخضع في تصريف مهامه القضائية لأي توجيه أو مراقبة إلا ما أنيط بموجب القانون بمحكمة أعلى من المحكمة التي يمارس فيها اختصاصه.

إنشاء المحكمة العليا:

٢- (١) يكون في الجمهورية محكمة عليا تعرف باسم المحكمة العليا للجمهورية ويكون لها الاختصاص والصلاحيات التي تتمتع بها مثيلاتها من المحاكم العليا عادةً، والاختصاص والصلاحيات التي يقرها قانون جمهوري وفقاً لنصوص هذا الدستور.

(٢) يكون للمحكمة العليا رئيس قضاء وعدد من القضاة الآخرين -لا يقل عن ثلاثة- حسبما يخول ذلك من وقتٍ لآخر بموجب قانون جمهوري.

(٣) تضم المحكمة العليا قسماً للاستئناف وأقسامًا أخرى ذات اختصاصات ابتدائية حسبما قد تقرر أنظمة المحكمة -وفقاً لنصوص هذا الدستور أو أي قانون جمهوري- ويجلس كل من قضاة المحكمة في القسم الذي يعينه له رئيس القضاء من وقت لآخر.

(٤) تعين المؤهلات التي يجب أن تتوافر لدى كل شخصٍ ليعين قاضيًا في المحكمة العليا بقانون جمهوري.

(٥) تنعقد المحكمة العليا في إقليم العاصمة وفي غيره من الأماكن في الجمهورية، حسبما يقرر رئيس القضاء من وقتٍ لآخر.

اختصاص المحكمة العليا:

٣- (١) يناط بالمحكمة العليا وحدها من دون غيرها من المحاكم اختصاص ابتدائي في الأمور التالية:

(أ) أن تستمع إلى وتبت في أي موضوع أو إجراءٍ تقتضي نصوص هذا الدستور أن تستمع إليه المحكمة العليا وتبت فيه.

(ب) أي إجراءات قانونية بين الجمهورية وأية ولاية، أو بين ولايتين أو أكثر تستدعي البت في أي موضوع أو حقيقة أو قانون له علاقة بوجود أي حق قانوني أو بمدى مثل ذلك الحق.

(ج) أي موضوع يقيم فيه أي شخصٍ دعوى على موظفٍ أو سلطة جمهورية يطلب فيها إصدار أمرٍ إلى هذا الموظف أو هذه السلطة بفعل شيء أو الامتناع عن فعله بحجة أن القانون يقتضي فعل هذا الشيء أو لا يجيز فعله.

(د) أن تعلن رأيها في أي موضوعٍ يتعلق بتفسير أو بيان مفعول أي نصٍّ من نصوص هذا الدستور يحيله المدعي العام بتعليماتٍ من رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيه.

(هـ) أن تبث في أي موضوع يتعلق بتفسير أي نص من نصوص هذا الدستور يقتضي أي قانون جمهوري أن تحيله أية ولاية أو أية محكمة خاضعة للمحكمة العليا على المحكمة العليا.

(٢) يناط بالمحكمة العليا وفقاً لأي قانون جمهوري اختصاص كامل وغير محدود للاستماع إلى والبث في أية قضية حقوقية أو جزائية تثار في إقليم العاصمة، شريطة ألا يصل هذا الاختصاص إلى سماع والبث في أي استئناف لقرار صادر عن محكمة شرعية تنشأ في إقليم العاصمة بموجب نصوص المادة ١٢ (٣) من هذا الجزء.

(٣) يناط بالمحكمة العليا وحدها دون غيرها اختصاص سماع والبث في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الرئيسية في أية ولاية بخصوص أية مسألة تتعلق بتفسير هذا الدستور.

(٤) يناط بالمحكمة العليا أي اختصاص وصلاحيات أخرى تتعلق بموضوعات ضمن نطاق سلطة الجمهورية - التشريعية والتنفيذية - تخولها (المحكمة العليا) بقانون جمهوري.

(٥) لأي قانون جمهوري أن يعطي اختصاصاً للمحكمة العليا، - وفقاً للحدود التي قد يضعها مثل هذا القانون - لسماع والبث في استئناف قرارات المحكمة الرئيسية لأية ولاية، سواء أكان ذلك من اختصاصها الابتدائي أم الاستئنافي - على ألا يكون استئنافها من اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية - فيما يتعلق بأية دعوى حقوقية أو جزائية، سواء أكانت الدعوى بموجب قانون جمهوري أو قانون الولاية. شريطة أن تنتخب المحكمة العليا عندما تمارس

مثل هذا الاختصاص في موضوع ينطوي على مسائل في القانون القبلي أو غيره من القوانين العرفية، أن تنتخب محكمًا أو أكثر، ممن يقضون أو سبق لهم أن قضوا في محكمة عرفية في الولاية التي قدم منها الاستئناف ليجلسوا ويشاركوا مع هيئة المحكمة العليا.

(٦) يناط بالمحكمة العليا اختصاص سماع والبت في استئناف قرارات أية محكمة خاضعة لها، تنشأ بموجب الفقرة (١) من المادة ١٢ من هذا الجزء في أية ولاية أو في إقليم العاصمة، وذلك مع مراعاة أي قانون جمهوري يتعلق بهذا الاختصاص.

إنشاء محكمة الاستئناف:

٤- (١) تنشأ محكمة عليا تعرف باسم محكمة الاستئناف الشرعية للجمهورية، ولها اختصاص وصلاحيات لسماع والبت في استئناف قرارات أية محكمة شرعية تنشأ في أية ولاية أو في إقليم العاصمة حسبما قد ينص أي قانون جمهوري.

(٢) يكون للمحكمة رئيس وعدد من القضاة - لا يقل عن اثنين - حسبما يقرر من وقت لآخر بقانون جمهوري.

(٣) تبين المؤهلات التي يجب توافرها لدى الأشخاص الذين يعينون قضاة في محكمة الاستئناف الشرعية - بالإضافة إلى المؤهلات التي ينص عليها القانون الشرعي - بقانون جمهوري.

(٤) تنعقد محكمة الاستئناف الشرعية في إقليم العاصمة أو في أي مكان آخر في الجمهورية، حسبما يقرر رئيس محكمة الاستئناف الشرعية من وقت لآخر.

تعيين القضاة:

٥- (١) يعين رئيس الجمهورية رئيس قضاء المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف الشرعية وفقاً لمشورة رئيس الوزراء، وعلى رئيس الوزراء قبل أن يسدي مشورته لرئيس الجمهورية أن يستشير لجنة الوظائف الحكومية.

(٢) يعين رئيس الجمهورية القضاة الآخرين في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الشرعية وفقاً لمشورة لجنة الوظائف الحكومية، وعلى هذه اللجنة قبل أن تسدي مشورتها لرئيس الجمهورية أن تستشير رئيس القضاء أو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بحسب المحكمة التي يراد تعيين القاضي فيها.

(٣) إذا شغل منصب أحد قضاة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية، أو استدعت ظروف العمل في أي من المحكمتين تعيين قاضٍ مؤقتٍ، فلرئيس الجمهورية أن يعين شخصاً تتوافر لديه المؤهلات ليكون قاضياً، ليمارس عمله قاضياً في المحكمة لفترة مؤقتة بناءً على مشورة لجنة الوظائف الحكومية، وعلى هذه اللجنة قبل أن تسدي مشورتها لرئيس الجمهورية أن تستشير رئيس القضاء أو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بحسب المحكمة التي يراد تعيين القاضي فيها.

مدة بقاء القاضي في منصبه:

٦- (١) مع مراعاة النصوص الأخرى الواردة في هذه المادة، ومراعاة الفقرة (٣) من المادة ٥ يخلي كل قاضٍ في المحكمة العليا أو

محكمة الاستئناف الشرعية منصبه لدى بلوغه سن الستين أو أية سن يحددها قانون جمهوري، ويشترط أن يتاح للقاضي أن يستمر في منصبه بعد بلوغه هذه السن لفترةٍ تكفي لتمكينه من إصدار حكمه، أو فعل أي شيءٍ آخر يتعلق بالإجراءات التي بدأت أمامه قبل بلوغه هذه السن.

(٢) للقاضي أن يستقيل من منصبه في أي وقتٍ على أن يقدم استقالته خطياً لرئيس الجمهورية، ولكن لا يفصل من منصبه إلا إذا عجز عن ممارسة مهامه - بسبب عجز جسدي أو عقلي أو أي سببٍ آخر - أو أساء السلوك وفقاً للنصوص التالية من هذه المادة.

(٣) إذا قدم رئيس الوزراء تقريراً إلى رئيس الجمهورية بوجوب فصل أحد القضاة من منصبه لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة أعلاه يعين رئيس الجمهورية عملاً بمشورة رئيس الوزراء محكمة خاصة وفقاً لنصوص الفقرة (٤) أدناه من هذه المادة، لتنظر في الموضوع وتقدم عنه تقريراً.

(٤) تتكون هيئة هذه المحكمة الخاصة من عددٍ لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد عن خمسة أشخاص ممن تتوافر لديهم المؤهلات ليكونوا قضاةً في محكمةٍ عليا في الجمهورية أو غيرها، وإذا لم تجمع المحكمة الخاصة على رأي، يؤخذ برأي الأغلبية.

(٥) إذا قدمت مثل هذه المحكمة الخاصة تقريراً خطياً إلى رئيس الجمهورية بأنها ترى لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه وجوب فصل القاضي المعني بالأمر من منصبه يأمر رئيس الجمهورية فوراً بفصله.

المحاكم والإجراءات القضائية

(٦) لرئيس الجمهورية أن يوقف أي قاضٍ عن ممارسة مهامه عملاً بمشورة رئيس الوزراء انتظاراً للرجوع إلى تقرير، ويسلم تقرير من محكمة خاصة بموجب نصوص هذه المادة.

قسم القضاة:

٧- لا يمارس أي قاضٍ مهام منصبه حتى يقسم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

«أنا (.....) أقسم بالله العظيم أن أقوم -بعد تعييني رئيس القضاء للمحكمة العليا (أو رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية أو قاضياً)- بتصريف مهام منصبِي، على خير وجه أستطيعه دونما خوفٍ أو تحيز، وأن أصون وأحمي وأنفذ دستور جمهورية الجنوب العربي المتحدة وقوانينها».

مرتبات القضاة:

٨- (١) تعيين المرتبات التي تدفع لقضاة المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف الشرعية بقانون جمهوري وتدفع من صندوق الجمهورية الموحد (من دون الحاجة إلى التصويت عليها سنوياً مع الميزانية في الهيئة التشريعية).

(٢) لا يغير مرتب أي قاضٍ ولا ظروف عمله تغييراً ليس لصالحه طيلة بقاءه في منصبه.

تنفيذ أوامر المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الشرعية:

٩- (١) تتعاون جميع السلطات والمحاكم في سائر أنحاء الجمهورية مع المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية - حسبما يقتضي الحال- وكل طلب استدعاء أو مذكرة اعتقال أو قضاء أو مرسوم أو أمر أو حكم يصدر عن المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية في أثناء ممارستها الاختصاص الذي منحه بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون آخر ينفذه موظفو هذه المحكمة المخولون بتنفيذه جميع المحاكم والسلطات في الجمهورية حسبما تستدعي الظروف.

(٢) مع مراعاة أي قانون جمهوري تخول المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية فيما يتعلق بأي اختصاص تمنحه بموجب هذا الدستور أو بموجب أي قانون صلاحية إصدار أي أمر أو طلب استدعاء أو مذكرة اعتقال، بغية ضمان حضور أي شخص أو ضمان اكتشاف أو إبراز أية وثيقة أو التحقيق في تحقير لها أو لغيرها من المحاكم الخاضعة لها أو معاقبة فاعلة.

حق المدعي العام في الحضور:

١٠- (١) للمدعي العام حق الحضور في أية محكمة أو محكمة خاصة لها اختصاص في أي جزء من الجمهورية، ويقدم المدعي العام على أي شخص يمثل أمام مثل هذه المحكمة أو المحكمة الخاصة.

(٢) حيثما يتقدم المدعي العام باقتراح يقنع به المحكمة العليا بأن المصلحة العامة تقتضي لأي سبب كان بنقل أي إجراءات حقوقية

المحاكم والإجراءات القضائية

أو جزائية بدأت أمام أية محكمة في الجمهورية إلى محكمة أخرى ذات اختصاص في الجمهورية - بما في ذلك المحكمة العليا - تأمر المحكمة العليا بذلك وتلتزم به أية محكمة يوجه إليها مثل هذا الأمر سواء أكانت أنشئت بموجب قانون جمهوري، أم بموجب قانون ولاية.

اختصاص محاكم الولايات بموجب قوانين الجمهورية:

١١ - (١) مع مراعاة النصوص الأخرى الواردة في هذا الدستور ونصوص أي قانون جمهوري يناط الاختصاص بالإجراءات الحقوقية والجزائية التي تثار في أية ولاية بموجب أي قانون جمهوري بمحاكم تلك الولاية، وتمارس هذه المحاكم اختصاصها كما لو أن الإجراءات أثرت بموجب قانون الولاية.

(٢) مع عدم المساس بنصوص الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة، حيثما تنشأ في أية ولاية محكمة خاضعة للمحكمة العليا بموجب السلطات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٢ أدناه من هذا الجزء من الدستور لهذه المحكمة أن تخول بقانون جمهوري أو بموجب قانون جمهوري ممارسة الاختصاص المناط بها دون أية محكمة ولاية أخرى تنشأ ضمن منطقة اختصاص هذه المحكمة، أو للمحكمة العليا أن تخول صلاحية وضع أنظمة للمحكمة تلتزم بها المحكمة الخاضعة لها ومحكمة الولاية، وتنص هذه الأنظمة على نقل القضايا من محكمة لأخرى، حسبما قد يحدد.

إنشاء المحاكم الأخرى:

١٢- (١) لأي قانون جمهوري أن:

(أ) ينشئ محاكم خاضعةً للمحكمة العليا في أي جزء من الجمهورية لسماع والبت في الدعاوى الحقوقية والجزائية المتعلقة بأي موضوع للجمهورية سلطة التشريع لأجله. أو

(ب) أن يخول عقد محاكم تأديبية لها صلاحية المعاقبة على المخالفات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن الداخلي في الجمهورية. أو

(ج) أن ينشئ أي محكمة خاصة أخرى لسماع والبت في المواضيع الواقعة ضمن السلطات التشريعية للجمهورية، حسبما قد يحدد مثل هذا القانون، وتتمتع مثل هذه المحكمة الخاصة بالاختصاص والصلاحيات التي يمنحها إياها أي قانون جمهوري.

(٢) للمحكمة العليا صلاحية الإشراف على أي إجراءات حقوقية أو جزائية أمام أية محكمة خاضعة لها أو أية محكمة تأديبية أو أية محكمة خاصة مذكورة في الفقرة (١) أعلاه من هذه المادة، ولها أن تصدر أي أمر أو أية مذكرة استدعاء تراه مناسباً لضمان حكم مثل هذه المحكمة أو المحكمة الخاصة بالعدل وعدم تجاوزها صلاحياتها.

(٣) لأي قانون جمهوري أن ينشئ في إقليم العاصمة أية محكمة يعتبر إنشاؤها ضرورياً لممارسة أي اختصاص يمكن أن تمنحه للبت في المواضيع المتعلقة بالقانون الشرعي.

حصانة رئيس الجمهورية من الإجراءات القانونية:

١٣- (١) لا تبدأ أو تواصل أي إجراءات جزائية ضد الشخص الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية، أو يقوم بأعمال رئيس الجمهورية بالوكالة بخصوص أي شيء يفعله أو لم يفعله، سواء أكان ذلك بصفته الرسمية أم الشخصية.

(٢) لا تبدأ أو تواصل أي إجراءات حقوقية ضد الشخص الذي يشغل منصب رئيس الجمهورية، أو يقوم بأعماله بالوكالة يطالب فيها بتعويض عن خسارة نجمت عن أي شيء فعله أو لم يفعله بصفته الشخصية.

(٣) حيثما ينص أي قانون على المدة التي يمكن خلالها تقديم دعوى -أو إجراءات- مهما كان وصفها ضد أي شخص، لا تحسب الفترة التي يقضيها أي شخص في منصب رئيس الجمهورية أو قائماً بأعمال رئيس الجمهورية بالوكالة لدى حساب أية فترة ينص عليها ذلك القانون الذي يبين ما إذا كان يمكن تقديم أية دعوى -أو إجراءات- كالمخصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢)، أعلاه من هذه المادة، ضد ذلك الشخص.

حماية القضاة... إلخ:

١٤- لا يحاكم أي قاضٍ، أو قاضي محكمة ابتدائية، أو أي شخص آخر يعمل في أية محكمة في أي مكان في الجمهورية، أو أي موظف في أية محكمة، عليه تنفيذ مذكرات الاستدعاء القانونية، أو أوامر أي قاضٍ، أو قاضي محكمة ابتدائية، أو أي شخص آخر، -لا يحاكم أي من هؤلاء-

لأي عملٍ قام به ضمن صلاحياته، وفي سياق أداء مهامه القضائية، ولا يصدر ضده أي أمر بدفع المصاريف. شريطة أن يكون هذا القاضي أو قاضي المحكمة الابتدائية أو الشخص الآخر أو الموظف قد تصرف بحسن نيةٍ معتقداً أن لديه اختصاص أو صلاحية ليأمر بالعمل الذي جاءت بسببه الشكوى، أو أن عليه أن ينفذه.

الهيئة التشريعية وإجراءات المحكمة:

- ١٥- (١) لا يناقش سلوك أي قاضٍ من قضاة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف الشرعية، أو يشار إليه بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ في مجلس الولايات أو المجلس الوطني إلا باقتراح إيجابي يقدمه ما لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً في المجلس الذي يراد مناقشة الموضوع فيه وفقاً للوائح الداخلية المتعلقة بهذا الموضوع.
- (٢) لا يشار بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ في مناقشة أو غيرها في أثناء أية جلسةٍ لمجلس الولايات أو المجلس الوطني إلى أي إجراءاتٍ جزائيةٍ أو حقوقيةٍ معلقةٍ أو في سبيل البت فيها في أية محكمةٍ في الجمهورية باستثناء الإجراءات المتعلقة بمشروع بقانون يجرى إقراره في مجلس الولايات أو المجلس الوطني.

الجزء الثامن

الوظائف الحكومية في الجمهورية

إنشاء الوظائف الحكومية في الجمهورية وتشكيل القوات العسكرية والقوات النظامية الأخرى:

١- (١) تنشأ وظائف حكومية لتصريف شؤون الحكومة المدنية في الجمهورية ولإدارتها، ومع مراعاة النصوص الأخرى في هذا الدستور، يمكن أن يسن قانون جمهوري يحدد أو ينص على تحديد المناصب المختلفة التي تتألف منها الوظائف الحكومية، والدرجات المختلفة التي تقسم إليها تلك المناصب، وعدد التعيينات في كل درجة، والمؤهلات اللازمة لشغل مثل هذه المناصب، والمرتبات، والعلاوات، والمنح، ومرتبات التقاعد وغير ذلك من شروط الخدمة للأشخاص الذي يشغلون مثل هذه المناصب أصالة أو بالوكالة في أية درجة من الدرجات المختلفة المذكورة.

(٢) يمكن أن يسن قانون جمهوري ينص على تشكيل القوات البحرية والبرية والجوية للجمهورية ولتحديد أعدادها والتجنيد لها، ونظامها والترقية فيها ومرتباتها وعلاواتها ومنحها ومرتبات التقاعد فيها، وغير ذلك من شروط وظروف الخدمة فيها وفي أية قوات نظامية ضرورية لأغراض الأمن الداخلي في جميع أنحاء الجمهورية. وبخلاف ما ينص عليه أي قانون معين لا يعتبر الأشخاص الذين يشغلون المناصب أو التعيينات في أية قوة من هذه القوات بأنهم من أصحاب الوظائف الحكومية، خدمة لأغراض هذا الجزء.

لجنة الوظائف الحكومية:

٢- (١) تشكل لجنة للوظائف الحكومية في الجمهورية تتألف من رئيس وما لا يقل عن عضوين أو يزيد عن أربعة أعضاء آخرين.

(٢) يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء لجنة الوظائف الحكومية حسب ما يشير به عليه رئيس الوزراء.

(٣) لا يكون أي شخص مؤهلاً ليشغل منصب عضو في لجنة الوظائف الحكومية إذا كان عضواً في مجلس الولايات أو عضواً في المجلس الوطني أو كان يشغل منصباً من مناصب الوظائف الحكومية في الجمهورية أو يشغل أي منصب آخر يحدده أحد قوانين الجمهورية.

(٤) مع مراعاة نصوص هذه المادة يتخلى عضو لجنة الوظائف الحكومية عن منصبه:

(أ) لدى مرور خمس سنوات على تاريخ تعيينه، أو

(ب) إذا طرأت أية ظروف تجعله فيما لو لم يكن عضواً في اللجنة غير مؤهلاً للتعيين عضواً فيها، أو

(ج) بتقديم استقالته خطياً موقعة بتوقيعه الشخصي.

(٥) لرئيس الجمهورية أن ينحي عضواً من أعضاء لجنة التوظيف الحكومية عن منصبه إما لعدم استطاعة ذلك العضو القيام بمهام منصبه - إذا كان ذلك ناجماً عن عجز جسدي أو عقلي أو لأي سبب آخر- وإما لسوء المسلك فقط، ولا ينحى عن منصبه أو يوقف عن القيام بمهام المنصب إلا بمقتضى نصوص الفقرات (٣)

الوظائف الحكومية

و(٤) و(٥) و(٦) من المادة ٦ من الجزء السابع من هذا الدستور فيما يتعلق بالقضاة مع إجراء التغييرات الضرورية.

(٦) تحدد بمقتضى القانون المرتبات والعلاوات التي تدفع لأعضاء اللجنة، وتحسب على الصندوق الموحد للجمهورية، ولا يجرى تعديل مرتب عضو اللجنة أو شروط خدمته فيها بما لا يكون في مصلحته طوال مدة شغله لمنصبه.

تعيين الموظفين الحكوميين:

٣- (١) مع مراعاة نصوص الفقرة (٤) من هذه المادة فإن سلطة تعيين الأشخاص لشغل المناصب -أصالةً أم بالوكالة- في الوظائف الحكومية في الجمهورية -بما في ذلك سلطة التعيين حين الترقية أو النقل وتثبيت التعيينات- وتنحية الموظفين عن مناصبهم وممارسة السلطة التأديبية على الأشخاص الذين يشغلون مثل تلك المناصب، -أصالةً أم بالوكالة- تكون في يد لجنة الوظائف الحكومية.

(٢) للجنة الوظائف الحكومية بمقتضى تعليمات خطية ومع مراعاة الظروف التي تراها ملائمةً أن تفوض أي عضوٍ من أعضائها أو أي موظفٍ حكومي يشغل مناصب الوظائف الحكومية في الجمهورية بأية سلطةٍ من السلطات التي تتمتع بها بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة.

ويشترط أنه حيث يجرى مثل هذا التفويض، وتمنح السلطة التأديبية -بما في ذلك سلطة التنحية عن المنصب أو الفصل منه- لمثل هذا

الموظف المفوض يعطى حق الاستئناف إلى اللجنة لأي شخص يظلم من استعمال الموظف المفوض لهذه السلطة التي فوض بها. ويراعى أيضًا أنه إذا صدرت تعليمات رئيس الوزراء بذلك تفوض لجنة الوظائف الحكومية جميع السلطات المعطاة لها بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة أو أية سلطةٍ منها إلى رؤساء الدوائر الحكومية فيما يتعلق بجميع موظفي تلك الدائرة ممن يشغلون المناصب في درجةٍ معينة، أو دون تلك الدرجة حسب تحديد رئيس الوزراء.

(٣) لا يعين أي شخص بمقتضى هذه المادة في أي منصبٍ من مناصب المكتب الخاص لرئيس الجمهورية، إلا إذا أعلن رئيس الجمهورية موافقته على ذلك التعيين.

(٤) لا تنطبق نصوص هذه المادة على المناصب التالية من الوظائف الحكومية في الجمهورية وهي مناصب:

(أ) رئيس القضاء أو قضاة المحكمة العليا.

(ب) رئيس القضاء أو قضاة محكمة الاستئناف الشرعية.

(ج) المدعي العام.

(د) المراقب والمحاسب العام.

(هـ) السفير أو أي ممثل رئيس آخر غيره للجمهورية في أي بلد في الخارج.

(و) أية مناصب أخرى من مناصب الوظائف الحكومية التي لرئيس

الوظائف الحكومية

الوزراء أن يحددها بأشعار ينشر في الجريدة الرسمية بالقدر الذي يتعلق بالتعيينات في مثل هذه المناصب لا يجرى شغلها إلا بأمر رئيس الجمهورية عملاً بمشورة رئيس الوزراء.

التعيينات المؤقتة بالإعارة:

- ٤- (١) يكون قانونياً لحكومة الجمهورية، بالاتفاق مع حكومة أية ولاية:
- (أ) أن تعين مؤقتاً بالإعارة في الوظائف الحكومية في الولاية موظفاً من العاملين في الوظائف الحكومية للجمهورية، أو
- (ب) أن تستخدم مؤقتاً بالإعارة في الوظائف الحكومية للجمهورية موظفاً من العاملين في الوظائف الحكومية في الولاية.
- (٢) يبقى الموظف المعار حسب تحديد الفقرة (١) لذلك، موظفاً في الوظيفة التي نقل منها بالإعارة لكنه يكون طوال مدة إعارته خاضعاً لشروط ولظروف العمل - بما في ذلك المكافأة المادية والنصوص التأديبية - في الوظائف الحكومية التي نقل إليها بالإعارة فيما عدا أية ظروف خاصة للخدمة يكون قد تم الاتفاق عليها بشأنه بين حكومة الجمهورية وحكومة الولاية المعنية.

أنظمة لجنة الوظائف الحكومية:

- ٥- مع مراعاة موافقة رئيس الجمهورية على ذلك للجنة الوظائف الحكومية أن تضع أنظمة تنص على جميع الأمور التالية أو على أي منها:
- (أ) حماية وامتيازات أعضاء اللجنة بخصوص قيامهم بمهام مناصبهم والسرية التي تحيط بالاتصالات والمراسلات الصادرة عن اللجنة والواردة إليها.

- (ب) تنظيم أعمال اللجنة.
- (ج) تعيين وتنحية وترقية وتأديب وإجازة الموظفين في الوظائف الحكومية وغير ذلك من شروط عملهم وظروفه.
- (د) تعيينات ومسؤوليات مناصب الموظفين الذي يعملون في خدمة اللجنة وشروط عملهم وظروفه.
- (هـ) حضور الأشخاص الإجمالي أمام اللجنة للإجابة عن المسائل المتعلقة بأي تحقيق ذي صفة تأديبية تقوم به اللجنة.
- (و) تحديد المخالفات المتعلقة بأعمال اللجنة ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات بصددها بحيث لا تزيد الغرامة عن ٢,٠٠٠ دينار أو السجن لمدة سنة واحدة.

المدعي العام:

- ٦- (١) يعين رئيس الجمهورية عملاً بمشورة لجنة الوظائف الحكومية شخصاً ذا مؤهلاتٍ كافية ليشغل -أصالة أو بالوكالة- منصب المدعي العام. ويشترط أن تتشاور لجنة الوظائف الحكومية مع رئيس القضاء ورئيس الوزراء قبل تقديم أية مشورةٍ خدمةً لأغراض هذه الفقرة.
- (٢) لا يكون الشخص مؤهلاً ليشغل -أصالة أو بالوكالة- منصب المدعي العام إلا إذا كانت لديه المؤهلات القانونية التي يحددها قانون جمهوري.
- (٣) مع مراعاة نصوص هذه المادة يتخلى أي شخص يشغل منصب

الوظائف الحكومية

المدعي العام عن منصبه متى بلغ من العمر سنًا يحدده قانون جمهوري.

(٤) لا يمكن أن ينحى شخص يشغل منصب المدعي العام عن منصبه إلا بسبب عدم استطاعته على تنفيذ مهام منصبه - إذا كان ذلك ناجما عن عجز جسدي أو عقلي أو لأي سببٍ آخر - أو بسبب سوء المسلك فقط، ولا ينحى عن منصبه أو يوقف عن القيام بمهام المنصب إلا بمقتضى نصوص الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة ٦ من الجزء السابع من هذا الدستور فيما يتعلق بالقضاة مع إجراء التغييرات الضرورية.

المراقب والمحاسب العام:

٧- (١) يعين رئيس الجمهورية عملاً بمشورة لجنة الوظائف الحكومية شخصاً ذا مؤهلاتٍ كافيةٍ ليشغل -أصالة أم بالوكالة- منصب المراقب والمحاسب العام. ويشترط أن لا يتسلم هذا الشخص مهام المنصب قبل صدور الموافقة على تعيينه في قرارٍ من مجلس الولايات.

(٢) لا يكون الشخص مؤهلاً ليشغل -أصالة أو بالوكالة- منصب المراقب والمحاسب العام إلا إذا كانت لديه المؤهلات التي يحددها قانون جمهوري.

(٣) مع مراعاة نصوص هذه المادة يتخلى أي شخص يشغل منصب المراقب والمحاسب العام عن منصبه متى بلغ من العمر سنًا يحدده قانون جمهوري.

(٤) لا يمكن أن ينحى شخص يشغل منصب المراقب والمحاسب العام عن منصبه إلا بسبب عدم استطاعته على تنفيذ مهام منصبه (إذا كان ذلك ناجماً عن عجز جسدي أم عقلي أو لأي سبب آخر) أو بسبب سوء المسلك فقط، ولا ينحى عن منصبه أو يوقف عن القيام بمهام المنصب إلا بمقتضى نصوص الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المادة ٦ من الجزء السابع من هذا الدستور فيما يتعلق بالقضاة مع إجراء التغييرات الضرورية.

تعيين رؤساء الدوائر... إلخ:

٨- بغض النظر عن نصوص المادة ٣ (١) تكون في يد رئيس الجمهورية سلطة تعيين شخص ما ليشغل، أصالة أم بالوكالة، منصب رئيس لإحدى الدوائر الحكومية في الجمهورية أو منصب أمين (سكرتير) لمجلس الوزراء، عملاً بمشورة لجنة الوظائف الحكومية: ويشترط أن تتشاور لجنة الوظائف الحكومية مع رئيس الوزراء قبل تقديم أية مشورة خدمة لأغراض هذه المادة.

تعيين السفراء... إلخ:

٩- (١) تكون في يد رئيس الجمهورية، سلطة تعيين شخص ما ليشغل منصب سفير أو ممثل رئيس آخر للجمهورية في أي بلد في الخارج، عملاً بمشورة رئيس الوزراء:

ويشترط أيضاً أن لا يستلم أي شخص مهام منصب سفير أو ممثل رئيس آخر للجمهورية في أي بلد في الخارج قبل صدور الموافقة على تعيينه في قرار من مجلس الولايات.

الوظائف الحكومية

(٢) لا يوجد في هذه المادة ما يمنع رئيس الجمهورية - عملاً بمشورة رئيس الوزراء - من تعيين أي شخصٍ ليشغل بالوكالة مؤقتاً منصب ممثل رئيس للجمهورية في بلدٍ في الخارج دون التقيد بالشروط التي تتضمنها الفقرة (١) من هذه المادة وذلك إذا كان المنصب المشار إليه شاغراً.

الجزء التاسع

النصوص المالية والاقتصادية

لا تُجَبى الضرائب إلا أن يُخوَّلَ جبايتها القانون:

لا تفرض أو تنوع أية ضريبة أو ضريبة محلية من قبل حكومة الجمهورية، أو لأغراض حكومة الجمهورية، أو حكومة أية ولايةٍ إلا بموجب قانون مكتوب أو بموجب تفويضٍ بقانونٍ مكتوب.

الصندوق الموحد:

تدفع جميع الأموال التي تجبى أو تستلم لأغراض حكومة الجمهورية في صندوقٍ موحدٍ - باستثناء الدخل أو الأموال الأخرى التي تدفع بموجب قانون جمهوري لصندوق آخر لغرض معين، أو الأموال التي يمكن بموجب قانون جمهوري أن تحتفظ بها الوزارة التي تسلمتها بغية دفع نفقاتها-.

سحب الأموال من الصندوق الموحد وغيره من الصناديق الرسمية:

٣- (١) لا يمكن سحب أي أموالٍ من الصندوق الموحد إلا:

(أ) لتسديد النفقات المقرر تسديدها من هذا الصندوق بموجب هذا

الدستور أو أي قانون جمهوري، أو

(ب) إذا فوض صرف هذه الأموال بموجب قانون اعتمادي، أو

بموجب تقدير إضافي يوافق عليه بقرارٍ صادرٍ عن المجلس الوطني،

أو لتنفيذ نص المادة ٥ من هذا الجزء من الدستور.

(٢) لا يجوز سحب أي مبلغٍ من أموال الجمهورية الموجودة في

الصناديق الرسمية الأخرى - غير الصندوق الموحد- ما لم يكن

سحبها بموجب قانون، أو تفويض صادر بموجب قانون.

(٣) لا يسحب أي مبلغ من الصندوق الموحد أو غيره من الصناديق الرسمية الخاصة بالجمهورية إلا بتفويض يوقعه الوزير المسؤول عن المالية، ويوافق عليه المراقب ومدقق الحسابات العام.

التفويض بالصرف:

٤- (١) يتولى الوزير المسؤول عن المالية - في غضون شهر من البداية كل سنة مالية- وضع تقديرات للدخل والنفقات التي ستنفقها الجمهورية خلال تلك السنة المالية، وي طرح هذه التقديرات أمام المجلس الوطني.

(٢) تدرج جميع النفقات المذكورة في هذه التقديرات - باستثناء النفقات التي ينص هذا الدستور أو أي قانون جمهوري على تسديد ها من الصندوق الموحد-، في مشروع بقانون يعرف بمشروع قانون الاعتماد، ثم يطرح هذا (المشروع بقانون) على المجلس الوطني للموافقة على صرف الأموال اللازمة لتسديد هذه النفقات من الصندوق الموحد، ولإعتماد هذه الأموال للأغراض المنصوص عليها في التقديرات المشار إليها أعلاه.

(٣) إذا وجد بالنسبة لأي سنة مالية أن:

(أ) المبلغ الذي اعتمد بموجب قانون الاعتماد لأي غرض كان لا يكفي لهذا الغرض، أو أنه بدت حاجة للصرف على غرض لم يعتمد له مبلغ بموجب ذلك القانون، أو:

(ب) أنه صرف على غرض معين، أكثر من الأموال المعتمدة له بموجب قانون الاعتماد، أو أن أموالاً صرفت على غرضٍ لم يخصص

النصوص المالية والاقتصادية

له شيء بموجب ذلك القانون، يوضع تقدير إضافي تبين فيه المبالغ اللازمة، أو المبالغ التي أنفقت، وي طرح أمام المجلس الوطني ليوافق عليه بقرار يصدر عن هذا المجلس.

(٤) إذا وافق المجلس الوطني في أية سنة مالية على تقدير إضافي أو تقديرات إضافية بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يجب تقديم مشروع بقانون اعتماد إضافي، في المجلس الوطني، في السنة المالية التالية للسنة المالية التي وضعت لها هذه التقديرات، ينص على اعتماد الأموال التي [اتفق]^(١) على صرفها على الأغراض المبينة في تلك التقديرات.

التفويض بصرف الأموال قبل اعتمادها:

٥- إذا لم يسر مفعول قانون الاعتماد المتعلق بأية سنة مالية اعتبارًا من بداية تلك السنة، فللمجلس الوطني أن يخول الوزير المسؤول عن المالية بموجب قرار صادر عن هذا المجلس صلاحية التفويض بسحب أموال من الصندوق الموحد بغية تسديد النفقات اللازمة لاستمرار سير أعمال حكومة الجمهورية لفترة لا تزيد عن أربعة أشهر اعتبارًا من بداية السنة المالية، أو حتى يسري مفعول قانون الاعتماد إذا تم ذلك قبل هذا الموعد.

صندوق الطوارئ:

٦- (١) للهيئة التشريعية للجمهورية، أن توافق على إنشاء صندوق للطوارئ، وأن تخول الوزير المسؤول عن المالية -إذا رأى حاجة طارئة وغير

(١) في الأصل: ووفق

متوقعةً لصرف مبلغ ما على غرض لم ينص على الصرف عليه من أي مصرٍ آخر - أن يسحب من هذا الصندوق سلفات لسد هذه الحاجة. (٢) إذا سحبت سلفة من صندوق الطوارئ يجب وضع تقدير إضافي، وتقديمه للمجلس الوطني في أسرع وقتٍ ممكنٍ، بغية إعادة المبلغ المستلف إلى صندوق الطوارئ.

دين الدولة:

٧- (١) يسدد دين الدولة من الصندوق الموحد وغيره من الصناديق الرسمية الأخرى، التي تمتلكها الجمهورية. (٢) تشمل عبارة دين الدولة الواردة في هذه المادة، الفائدة المستحقة على هذا الدين، والمبالغ المدفوعة لتسديد الدين الأصلي، ومختلف النفقات المترتبة على إدارة هذا الدين.

المراقب ومدقق الحسابات العام:

٨- (١) يعين مراقب ومدقق حسابات عام، ويعتبر موظفًا رسميًا في الدولة. (٢) تكون مهمة المراقب ومدقق الحسابات العام كما يلي: (أ) أن يقتنع بأن أي مبلغ يقترح سحبه من الصندوق الموحد أو غيره من الصناديق الرسمية مفوض سحبه بموجب المادة ٣ من هذا الجزء أو مقتضى نصوصها، وأن يوافق على سحب هذا المبلغ عندما يقتنع بذلك. (ب) أن يقتنع بأن جميع الأموال التي اعتمدت بموجب قانون جمهوري وصرف، إنما صرفت في الوجوه التي اعتمدت لها، وأن الصرف يتفق والصلاحيات التي صرفت بموجبها.

النصوص المالية والاقتصادية

(ج) أن يقوم -مرة واحدة في العام على الأقل- بتدقيق حسابات حكومة الجمهورية وحسابات جميع موظفي وسلطات هذه الحكومة، وحسابات جميع المحاكم التي تنشئها هذه الحكومة، وحسابات كاتب مجلس الولايات، وحسابات كاتب المجلس الوطني، وحسابات أية هيئة رسمية تنشأ مباشرة بموجب قانون جمهوري، ويقدم عنها تقريراً.

وكي يقوم المراقب ومدقق الحسابات العام بهذه المهمة تتاح له أو لأي موظف يفوضه هو الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والكشوفات والتقارير وغيرها من الوثائق التي يرى أن لها صلة بأي من الحسابات المشار إليها في هذه الفقرة.

(٣) يقدم المراقب ومدقق الحسابات العام تقاريره سنوياً إلى الوزير المسؤول عن المالية، ويقوم الوزير بطرحها على المجلس الوطني دون تأخير.

(٤) تعطى للمراقب ومدقق الحسابات العام صلاحيات أخرى، ويمارس سلطات أخرى تتعلق بحسابات الجمهورية أو حسابات أية ولاية أو أية هيئة رسمية أو سلطة داخل الجمهورية حسبما ينص أي قانون صادر عن الهيئة التشريعية للجمهورية

(٥) لا يخضع المراقب ومدقق الحسابات العام في أداء مهامه المناطة به بموجب هذا الدستور لتوجيه أو مراقبة أي شخص أو أية سلطة.

المجلس المالي للجمهورية:

٩- (١) يشكل مجلس مالي للجمهورية يضم رئيس الوزراء والوزير المسؤول عن المالية وغيرهما من وزراء حكومة الجمهورية الذين

يعينهم رئيس الوزراء لعضوية هذا المجلس، وممثلاً عن كل ولاية يعينه حاكم الولاية.

(٢) ينعقد المجلس المالي للجمهورية بدعوة من رئيس الوزراء كلما رأى رئيس الوزراء حاجةً لذلك، أو كلما دعا ممثلو خمس ولايات أو أكثر إلى انعقاده على أنه يجب أن ينعقد مرة على الأقل كل اثني عشر شهراً.

(٣) يرأس رئيس الوزراء جميع اجتماعات المجلس المالي للجمهورية، وفي حالة تغييره يرأسه أحد وزراء حكومة الجمهورية يعينه رئيس الوزراء لهذه الغاية.

(٤) من واجب حكومة الجمهورية وحكومات الولايات التشاور فيما بينها عن طريق المجلس المالي للجمهورية حسبما تراه مناسباً في جميع الأمور المالية والاقتصادية التي تهم الجمهورية والولايات، بما في ذلك:

(أ) تقديم الجمهورية منحاً مالية للولايات.

(ب) تخفيض جميع عائدات ضريبة أو رسم يفرض بموجب قانون جمهوري، أو أي جزء من هذه العائدات للولاية.

(ج) تقديم قروضٍ لأية ولايةٍ أو ولاياتٍ من أموال حكومة الجمهورية أو الأموال التي تستطيع هذه الحكومة الحصول عليها.

(د) ما تحتاجه الجمهورية والولايات سنوياً من قروضٍ وممارسة الجمهورية والولايات لصلاحيات الاقتراض المخولة لها.

(هـ) وضع خطة التنمية وتنسيقها وتمويلها.

(و) توحيد الأساليب التي تتبعها حكومة الجمهورية وحكومات الولايات في تدوين الحسابات وتدقيقها.

القيود المفروضة على الاقتراض:

١٠- (١) لا تقترض حكومة الجمهورية أموالاً إلا بموجب قانون تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية.

(٢) لا تقترض أية ولاية أموالاً إلا بتفويض بقانون يصدر في تلك الولاية، ولا يخول قانون صادر في ولاية حكومة تلك الولاية اقتراض الأموال -إلا من حكومة الجمهورية أو أي مصرف (بنك) توافق عليه حكومة الجمهورية لهذه الغاية- ما لم تكن حكومة الجمهورية قد وافقت على حصول الولاية المذكورة على القرض المقترح.

الأرض والثروة المعدنية وغيرها:

١١- (١) تناط بحكومة الجمهورية ملكية جميع الأراضي التي تغمرها مياه البحر ضمن منطقة المياه الإقليمية للجمهورية والأراضي الواقعة ضمن منطقة الرف القارئ للجمهورية تحت سطح البحر.

(٢) وتناط بحكومة الجمهورية ملكية جميع الثروات المعدنية والزيوت المعدنية وغيرها من الأشياء القيمة التي توجد تحت سطح الأرض في جميع أراضي الجمهورية -بما في ذلك الأراضي المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أعلاه-.

دفع قيمة الممتلكات الموجودة في أية ولاية عندما تمتلكها
الجمهورية:

١٢- (١) إذا اقتنعت حكومة الجمهورية بحاجتها إلى أي ممتلكات غير منقولة موجودة في إحدى الولايات لغاية تقع ضمن صلاحيات الجمهورية التشريعية أو التنفيذية، فلحكومة الجمهورية أن تمتلك هذه الممتلكات بالاتفاق، أو -في حالة عدم التواصل إلى اتفاق- بموجب قانون ساري المفعول وصادر عن الهيئة التشريعية للجمهورية لتملك حكومة الجمهورية مثل هذه الممتلكات تملكًا إجباريًا.

(٢) في حالة تملك الجمهورية لمثل هذه الممتلكات، تدفع لحكومة الولاية أو لصاحب الممتلكات -إن لم تكن هذه في الأصل ملك الولاية- تعويضًا عادلًا، وفي حالة عدم الاتفاق تقرر المحكمة العليا قيمة هذا التعويض.

(٣) إذا كان للجمهورية ممتلكات غير منقولة في إحدى الولايات، وأصبحت الجمهورية في غنى عنها تؤول ملكيتها إلى تلك الولاية إن رغبت حكومة الولاية في ذلك شريطة أن تدفع لحكومة الجمهورية القيمة السوقية لهذه الممتلكات، وفيما عدا ذلك لحكومة الجمهورية أن تتخلص من هذه الممتلكات بالطريقة التي تراها مناسبة.

(٤) إذا حدث أي نزاع على القيمة السوقية لمثل هذه الممتلكات، فيما يتعلق بنصوص الفقرة (٣) أعلاه يحال هذا النزاع إلى المحكمة العليا للبت فيه.

(٥) أية إشارة في هذه المادة إلى الممتلكات غير المنقولة، تشمل أية مصلحة متعلقة بالممتلكات غير المنقولة.

تقديم الإعانات للضرائب المحلية:

١٣- لا تدفع حكومة الجمهورية ضرائب محلية عن أية أراض أو مبانٍ تشغلها لأغراض عامة، أو تشغل نيابة عنها، ولكن تدفع حكومة الجمهورية إعانةً للضرائب المحلية مقابل إشغالها هذه الأراضي أو المباني، يتم الاتفاق عليها بين حكومة الجمهورية والسلطة التي تفرض هذه الضرائب المحلية، أو -في حالة عدم الاتفاق- حسبما تقرر المحكمة العليا.

حرية التنقل والتجارة الداخلية:

١٤- (١) تكون التجارة والتعامل بين مختلف الأقاليم المكونة للجمهورية -سواء أتمت مشياً على الأقدام، أم بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية- حرةً حرةً كاملة.

(٢) لا يحق لأية ولاية أن تقيد -بقانون أو بأي إجراء تنفيذي أو غيره- حرية انتقال البضائع أو السيارات أو الطائرات أو المراكب أو الأشخاص من تلك الولاية إلى أية ولاية أخرى أو إلى إقليم العاصمة أو العكس، وأي قانون بهذا الخصوص يعتبر لاغياً إلى الحد الذي ينص فيه على فرض مثل هذه القيود.

(٣) في حالة فرض أية ضريبة أو رسم -بموجب قانون صادر عن الهيئة التشريعية للجمهورية- يتعلق بإصدار رخص السيارات أو رخص سائقي هذه السيارات:

(أ) يجب أن يكون مقدار هذه الضريبة أو الرسم واحدًا في سائر أنحاء الجمهورية.

(ب) لا يجوز إصدار رخصة لسيارة إلا في الولاية التي توجد فيها هذه السيارة في العادة، وإن كانت السيارة في العادة توجد في إقليم العاصمة لا تصدر رخصتها إلا في إقليم العاصمة. ولا يجوز إصدار رخصة لسائق سيارة إلا في الولاية التي يقيم فيها السائق عادة. وإذا كان السائق يقيم عادة في إقليم العاصمة، فلا تصدر رخصته إلا في إقليم العاصمة. وكل رخصة تصدر لسائق أو لسيارة تكون سارية المفعول في سائر أنحاء الجمهورية.

(ج) تصدر الرخص في أية ولاية عن أشخاص أو سلطاتٍ تعين بموجب قانونٍ صادرٍ في تلك الولاية.

(د) يعود ما يجبي من ضرائب أو رسوم متعلقة بالرخص الصادرة في أية ولاية إلى دخل تلك الولاية.

ملحوظة:

قد تدعو الحاجة في مرحلة لاحقة إلى وضع نصوص أخرى فيما يتعلق بالعلاقات المالية بين الحكومة المركزية والولايات.

الجزء العاشر

تعديل الدستور

تنفيذ التعديلات بواسطة إجراء خاص:

١- لا تنقض أو تعدل نصوص هذا الدستور إلا بسن قانونٍ يعد ويسن بموجب نصوص هذا الجزء من الدستور.

تقديم مذكرة تتضمن التعديلات المقترحة:

٢- أي اقتراح بنقض أو تعديل هذا الدستور أو أية مادة فيه يقدم أولاً إلى مجلس الولايات والمجلس الوطني على شكل مذكرة خطية يوقعها إما رئيس الوزراء وإما ما لا يقل عن خمسة وعشرين شخصاً سواء من أعضاء مجلس الولايات أو أعضاء المجلس الوطني. وتذكر مثل هذه المذكرة بلغة واضحة التغييرات المقترحة والأسباب الداعية لها ومواد الدستور التي تتأثر بها.

النظر في المذكرة في جلسة مشتركة لمجلسي الهيئة التشريعية:

٣- في غضون شهرٍ واحدٍ من تقديم المذكرة المشار إليها في المادة ٢ تناقش المقترحات الواردة فيها في جلسة مشتركة واحدة أو أكثر يعقدها مجلس الولايات والمجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الولايات، أو في حالة تغيبه برئاسة رئيس المجلس الوطني. ولمثل هذه الجلسة المشتركة أن تقرر بمشروع قرارٍ تجيزه أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين رفض بعض أو جميع المقترحات الواردة في المذكرة، أو أن بعض أو جميع المقترحات المذكورة يجب السير فيها كما هو منصوص عليه أدناه،

سواء على الشكل الوارد في المذكرة أو على شكل معدلٍ ينص عليه صراحة مشروع القرار. وحيثما رفضت مثل هذه الجلسة المشتركة أية مقترحات في المذكرة، فإن مثل هذه المقترحات لا تقدم ثانيةً إلى أية جلسة مشتركة بموجب نصوص هذا الجزء من الدستور قبل انقضاء اثني عشر شهرًا من تاريخ رفضها.

النظر في مشروع بقانون يتضمن التعديلات التي يوافق عليها في جلسة مشتركة:

٤- (١) حيثما تجرى الموافقة على مقترحات لتعديل الدستور بقرارٍ لجلسةٍ مشتركةٍ يعقدها مجلس الولايات والمجلس الوطني على النحو الذي نصت عليه المادة ٣ من هذا الجزء، فإن رئيس الجمهورية يصدر تعليمات بإعداد مشروع بقانون يتضمن هذه التعديلات المقترحة وبتقديمه إلى الهيئة التشريعية للجمهورية في غضون تسعين يومًا من تاريخ إجازة هذا القرار ما لم يجر في أثناء ذلك حل المجلس الوطني، وفي مثل هذه الحالة لا تتخذ أية خطوات في هذا الموضوع.

(٢) تنظر الهيئة التشريعية في أي مشروع بقانون كالذي أشير إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على النحو الذي نصت عليه المادة ٣٨ من الجزء الخامس من هذا الدستور على أن القراءة النهائية لأي مشروع بقانون مثل هذا لا تعتبر مصدقةً في مجلس الولايات أو في المجلس الوطني إلا إذا اقترن اقتراح مثل هذه القراءة بتأييد أصوات ما لا يقل عن ثلثي المجموع الكلي آنذاك لأعضاء مجلس الولايات أو المجلس الوطني حسبما يقتضي الحال.

تعديل الدستور

(٣) حينما يجيز المجلس الوطني مشروعًا بقانون كالذي ذكر في الفقرة (٢) ولم يجزه مجلس الولايات، أو أجازته مجلس الولايات مع تعديلاتٍ لا يوافق عليها المجلس الوطني، فللمجلس الوطني أن يعالج مثل هذا المشروع بقانون على النحو الذي نصت عليه المادة ٤٠ (٢) من الجزء الخامس دون أي تقييد آخر بالنصوص السابقة من هذا الجزء.

نصوص خاصة فيما يتعلق بإجراء مراجعة عامة للدستور بعد انقضاء ثلاث سنوات:

٥- (١) بغض النظر عن النصوص الأخرى في هذا الجزء، إذا أجاز مجلس الولايات والمجلس الوطني قرارًا في أي وقت في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وضع هذا الدستور موضع التنفيذ من أنه يجب اتخاذ إجراء ملائم، ثم بموجب نصوص هذه المادة فإنه يدعى لعقد جلسة مشتركة لمجلس الولايات والمجلس الوطني في أسرع وقتٍ ممكن بعد إجازة مثل هذا القرار برئاسة رئيس مجلس الولايات.

(٢) والغاية من مثل هذه الجلسة المشتركة هو اتخاذ قرار لتعيين لجنة تدعى لجنةً دستوريةً وتتألف من ثلاثين عضوًا: خمسة عشر منهم من مجلس الولايات، وخمسة عشر من المجلس الوطني، وحينما تعين مثل هذه اللجنة الدستورية تكلف بمهمة فحص نصوص هذا الدستور ثم تقوم في غضون ستة أشهر - أو أية مدة أطول من ذلك حسبما ينص عليه قرار يجيزه مجلس الولايات والمجلس الوطني - بإعداد وتقديم مذكرة إلى مجلس الولايات والمجلس الوطني تضمنها مقترحات لتعديل الدستور.

(٣) تختار اللجنة الدستورية من بين أعضائها رئيسًا للجنة وتضع من اللوائح الداخلية ما تراه مناسبًا لتصريف إجراءاتها. وفي حالة تغيب الرئيس ينتخب الأعضاء الحاضرون واحدًا منهم لتولي الرئاسة. وحينما يشغل مكان أحد الأعضاء بصورة عرضية أو طارئة في عضوية اللجنة، فإنه يجري شغل مكانه بقرار يتخذه مجلس الولايات والمجلس الوطني حسبما يقتضي الحال.

(٤) مع مراعاة موافقة المجلس الوطني بقرار يجيزه، للجنة الدستورية أن توظف لديها مستشارًا دستوريًا وأي موظفين آخرين تعتبرهم ضروريين لمساعدة اللجنة في القيام بمهمتها.

(٥) حينما يقدم تقرير اللجنة الدستورية إلى مجلس الولايات والمجلس الوطني فإنه يعتبر مذكرة خطية تنطبق عليه المادة ٢ من هذا الجزء من الدستور وتنطبق عليه نصوص المواد ٣ و٤ لإجراء التغييرات الضرورية.

تعديل الدستور نتيجة لانضمام أية ولاية جديدة:

٦- بغض النظر عن النصوص الأخرى من هذا الجزء، يعتبر الاتفاق الخاص بانضمام أية ولاية إلى الجمهورية ووافق عليه المجلس الولايات والمجلس الوطني على النحو الذي نصت عليه المادة ٤ من الجزء الأول من هذا الدستور يعتبر مذكرة خطية تتضمن مقترحات لتعديل الدستور تنال الموافقة الضرورية حسب معنى المادة ٣ من هذا الجزء وتنطبق عليها تبعًا لذلك نصوص المادة ٤.

الجدول الأول

انتخابات أعضاء المجلس الوطني

١- إلى أن يتم وضع آخر بموجب الإجراء الذي يحدده هذا الجدول، فإن توزيع المقاعد في الأقاليم التي تتألف منها الجمهورية لتمثيلها في المجلس الوطني يكون وفق الترتيب التالي:

الأقاليم	عدد المقاعد
إقليم العاصمة	ثمانية وعشرون
إمارة بيحان	ستة
السلطنة العوذلية	ستة
السلطنة الفضلية	ستة
إمارة الضالع	ستة
مشيخة العوالق العليا	ستة
سلطنة يافع السفلى	ستة
سلطنة لحج	ستة
مشيخة العقارب	واحد
سلطنة العوالق السفلى	ستة
ولاية دثينة	ستة
السلطنة الواحدية	ستة
مشيخة الشعيب	ثلاثة

سلطنة الحواشب	ستة
سلطنة العوالق العليا	ستة
مشيخة العلوي	واحد
مشيخة المفلحي	اثنان
سلطنة يافع العليا	أربعة
السلطنة القعيطية للشحر والمكلا	أربعة وعشرون
السلطة الكثيرية	ستة
سلطنة المهرة لقشن وسقطرة	ستة

٢- يكون عدد الدوائر الانتخابية في كل ولاية بحسب عدد المقاعد وبذلك ينتخب عضو واحد عن كل دائرة انتخابية. وفي إقليم العاصمة يكون عدد الدوائر الانتخابية حسب ما هو متيسر، ويكون عدد المقاعد المخصص لكل دائرة انتخابية متناسباً حيثما أمكن مع العدد التقريبي للسكان القاطنين ضمن كل دائرة انتخابية.

٣- تجرى انتخابات مباشرة على النحو الذي ينص عليه قانون يجاز بموجب الفقرة ٤ أدناه فيما يختص بكل دائرة انتخابية من إقليم العاصمة، وفي كل دائرة انتخابية في الولايات التي يمكن فيها وضع ترتيبات لإجراء مثل هذه الانتخابات المباشرة.

٤- تسن الهيئة التشريعية من حين إلى آخر قانوناً ينص مع مراعاة الدستور على انتخاب أعضاء المجلس الوطني انتخاباً مباشراً. ودون المساس بصورة خاصة بالطبيعة العامة للسلطة الأنفة الذكر، يمكن أن ينص على:

(أ) تسجيل الناخبين.

(ب) وسائل التأكد من مؤهلات المرشحين للانتخاب، والناخبين.

(ج) تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر فرعية لأي غرض يتعلق بالانتخابات.

(د) إجراء الانتخابات.

(هـ) التقرير بواسطة المحاكم في أي موضوع ينطوي على ما إذا كان أي شخص قد انتخب انتخاباً شرعياً ليكون عضواً في المجلس الوطني، أو ما إذا كان أي عضو من أعضاء المجلس الوطني قد تخلى عن مقعده في المجلس.

(و) تحديد وإجراء محاكمات للمخالفات المتعلقة بالانتخابات وفرض العقوبات الخاصة بها، بما في ذلك التجريد من عضوية المجلس الوطني أو من سجل الناخبين أو حق التصويت في الانتخابات ضد كل شخص يرتكب مثل هذه المخالفة.

٥- (١) تخصص في مناطق الولاية التي لا يمكن فيها إجراء انتخابات مباشرة دائرة انتخابية أو أكثر تعرف بدوائر انتخابية قبلية خاصة.

(٢) حيثما خصص لأية ولاية مقعد واحد، فإن الولاية كلها تعتبر دائرة انتخابية قبلية خاصة ما لم أو حتى يمكن إجراء انتخابات مباشرة في جميع أنحاء تلك الولاية.

٦- (١) تنظم مراسيم ولاية انتخاب أعضاء المجلس الوطني من الدوائر الانتخابية القبلية الخاصة، ويصدر هذه المراسيم حكام عدة ولايات توجد فيها دوائر انتخابية قبلية خاصة. ومثل هذه المراسيم تنص على:

(أ) تأسيس هيئة انتخابية تشكل من أشخاص جرت التقاليد على أن يكونوا ممثلين عن القبائل ومن أشخاص آخرين يبدو من المناسب ضمهم إلى الهيئة، أو أن تشكل مثل هذه الهيئة الانتخابية على أساس آخر تتمثل فيه الطريقة التقليدية لاختيار الممثلين أو الزعماء في المنطقة المعينة.

(ب) عدد ومؤهلات أعضاء الهيئة الانتخابية.

(ج) نصوص على استدعاء الهيئة الانتخابية للاجتماع.

(د) الإعلان عن اسم الشخص الذي يتم انتخابه بهذه الطريقة ليمثل دائرة انتخابية قبلية خاصة.

(٢) لا يكون أي مرسوم مثل هذه المراسيم شرعياً ما لم يصدر بموجب مشورة لجنة الانتخابات المشار إليها في الفقرة ٩ من هذا الجدول، ولا يعدل أي مرسوم مثل هذه المراسيم إلا بناءً على مثل هذه المشورة.

٧- يحدد عدد الدوائر الانتخابية مخطط حدودها بأمر يصدره وفق المادة ١٤ من هذا الجدول رئيس الجمهورية من حين إلى آخر عملاً بمشورة لجنة الانتخابات المشار إليها لاحقاً، ومثل هذا الأمر يعين:

(أ) أن أية دائرة انتخابية تكون حيثما كان ذلك ملائماً دائرة انتخابية قبلية خاصة، و

(ب) في حالة الدوائر الانتخابية في إقليم العاصمة يعين عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة، و

(ج) أنه إذا أجريت تغييرات في عدد المقاعد المخصصة لكل إقليم في الجمهورية، فإن هذه التغييرات تدخل على الترتيب المدرج في الفقرة ١.

لجنة الانتخابات

٨- تعين لجنة للانتخابات وتشكل وفق الفقرة ٩، ومع مراعاة نصوص هذا الدستور وأي قانون تسنه الهيئة التشريعية للجمهورية تقوم هذه اللجنة من حين إلى آخر حسبما تقتضي الظروف بـ:

(أ) ملاحظة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات المباشرة، و

(ب) الإشراف على سير جميع الانتخابات المباشرة وغير المباشرة للمجلس الوطني والانتخابات الدورية لمجلس الولايات حيثما يتم اختيار الأعضاء عن طريق إجراء الانتخاب بموجب السلطة الدستورية.

(ج) بمراجعات دورية لنظام الانتخابات، كما نصت على ذلك الفقرات ١١، ١٢، ١٣، و ١٤ من هذا الجدول.

٩- (١) يعين رئيس الجمهورية لجنة للانتخابات وتتألف من أحد قضاة المحكمة العليا - ويكون رئيساً للجنة - يرشحه رئيس القضاء وأربعة أعضاء يعين اثنان منهم بناء على مشورة رئيس الوزراء، والاثنان الآخران بناء على مشورة رئيس مجلس الولايات.

(٢) يعتزل كل عضو من أعضاء لجنة الانتخابات منصبه لدى بلوغه

سن الخامسة والستين، أو أن يصبح غير مؤهل بموجب الفقرة الفرعية (٣) وله في كل وقت أن يستقيل من منصبه بأن يقدم كتاب استقالة إلى رئيس الجمهورية، وبخلاف ذلك لا يمكن فصله من منصبه إلا للأسباب التي يفصل من أجلها أي قاضٍ بموجب هذا الدستور.

(٣) لا يكون أي شخص مؤهل لتعيينه عضوًا في لجنة الانتخابات إذا كان يشغل أي منصب رسمي في الدولة أو كان عضوًا في مجلس الولايات أو المجلس الوطني أو الهيئة التشريعية لأية ولاية.

١٠- بعد مرور ثلاث سنوات من بدء العمل بهذا الدستور يجرى إحصاء لسكان الجمهورية بموجب قانونٍ يسن لهذا الغرض، وبعد ذلك تجرى إحصاءات أخرى على فتراتٍ لا تزيد عن خمس عشرة سنة أو تقل عن عشر سنوات.

١١- (١) حالما تعرف نتيجة الإحصاء الأول -ويعد ذلك في غضون اثني عشر شهرًا من نشر نتائج إحصاء دوري- يكون من واجب لجنة الانتخابات أن تقوم بمراجعة نظام الانتخابات فيما يتعلق بالمسائل التالية، وتقرر التغييرات -إذا كان هناك أي تغييرات- الضرورية لتلبية مقتضيات هذا الجدول فيما يختص بـ:
(أ) المجموع الكلي لعدد أعضاء المجلس الوطني.

(ب) عدد الدوائر الانتخابية التي تؤسس في كل ولاية وفي إقليم العاصمة.

(ج) حدود مثل هذه الدوائر الانتخابية.

(د) في حالة الولايات، فيما إذا كانت ستؤسس أو تلغي أية دوائر انتخابية قبلية خاصة وتخصيص هذه الدوائر لهذه الغاية.

(هـ) في حالة إقليم العاصمة، عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة انتخابية.

(٢) بغض النظر عن نصوص الفقرة الفرعية (١) تقوم لجنة الانتخابات بأية مراجعة أو جزء من مراجعة حيثما كان ضروريًا القيام بذلك

بغية ضم أية ولاية جديدة إلى الجمهورية بناءً على المادة ٤ من الجزء الأول من هذا الدستور.

(٣) تقوم لجنة الانتخابات وهي تمارس الصلاحيات المخولة لها حسب هذه الفقرة باستشارة السلطات المختصة في كل ولاية وفي إقليم العاصمة وتولي العناية اللائقة للتبليغات التي يمكن أن تقدم إليها فيما يتعلق بأية مسائل يطلب من اللجنة أن تأخذها بعين الاعتبار بموجب هذه الفقرة والفقرة ١٢.

(٤) تقدم اللجنة بوجه خاص مشورتها إلى حكام الولايات بصدد المسائل التي تنظمها مراسيم الولاية بموجب نصوص الفقرة ٦ وتقدم مشورتها إلى رئيس الجمهورية بصدد مسائل يحددها هو بموجب نصوص الفقرة ٧.

١٢- تضع لجنة الانتخابات وهي تمارس الصلاحيات المخولة لها حسب الفقرة ١١ نصب أعيانها المبادئ التالية:

(أ) يحسب عدد المقاعد المخصصة لإقليم العاصمة ولكل ولاية على أساس تقريبي وهو مقعد واحد لكل عشرة آلاف نسمة من السكان -أو مقعد واحد لكسور ذلك بما يزيد عن نصف العشرة آلاف- مع العلم بوجود تخصيص مقعد واحد على الأقل، لكل ولاية.

(ب) تسعى اللجنة حيثما أمكنها ذلك تخفيض عدد ومدى الدوائر الانتخابية القبلية الخاصة.

(ج) تقوم اللجنة وهي بسبيل تخطيط حدود الدوائر الانتخابية وإعلان أي منها لتكوّن دوائر انتخابية قبلية خاصة بالعمل على أن يكون عدد السكان في كل دائرة انتخابية متساوياً إلى أقصى حد ممكن، ولكن اللجنة لا تكون ملزمة بهذه القاعدة إلى المدى الذي جعلها تعتبر من

- الضروري الخروج عنها كي تقوم بالتجاوزات الصحيحة التالية:
- (أ أ) أن يكون حدود أية دوائر انتخابية ضمن حدود ولاية واحدة.
- (ب ب) ضرورة تأسيس دوائر انتخابية قبلية خاصة في مناطق معينة.
- (ج ج) الاعتراف الصحيح بالتباينات القبلية.
- (د د) الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار التباين في كثافة السكان.
- (ه ه) الحدود الإدارية المحلية.
- (و و) افتقار مناطق معينة إلى المواصلات.
- (ز ز) الطوبوغرافيا المحلية.
- ١٣- تنشر لجنة الانتخابات إشعارًا ملاءمًا في الجريدة الرسمية عن نيتها في القيام بمراجعة لنظام الانتخابات وفق متطلبات الفقرة ١١ وتقدم تقريرها عن ذلك إلى رئيس الجمهورية الذي يصدر تعليماته بطرح التقرير على المجلس الوطني.
- ١٤- يقوم رئيس الجمهورية في أسرع وقتٍ ممكنٍ بعد استلامه تقرير لجنة الانتخابات، وعملاً بمشورة اللجنة بإصدار جميع الأوامر اللازمة لتنفيذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالمسائل التي جرى إيضاحها في الفقرة ٧ من هذا الجدول، ويكون لمثل هذه الأوامر قوة القانون، وتوضع موضع التنفيذ لدى الحل التالي للمجلس الوطني.
- ١٥- تقوم الهيئة التشريعية للجمهورية بقانون تسنه بتعيين مكافأة لأعضاء لجنة الانتخابات.
- ١٦- للجنة الانتخابات أن توظف لديها أي عددٍ من الأشخاص وفق أي شرطٍ ومع مراعاة أي شروطٍ تقررها اللجنة بموافقة وزير المالية، وذلك لمساعدتها في أداء مهماتها وواجباتها.

الجدول الثاني اللائحة التشريعية للولاية

- ١- ملكية الأراضي، وعلاقة صاحب الملك بالمستأجر، وتسجيل وشرعية صكوك الملكية المتعلقة بالأراضي.
- ٢- تملك الأراضي الإجباري لأغراض الولاية فيما يتعلق بمسائل تتمتع بشأنها الولاية بسلطة تشريعية، ودفع تعويضات عنها.
- ٣- تحويل الأراضي والرهنات وعقود الإيجارات والرسوم والتقسيمات. وحقوق الارتفاع (الانتفاع) والفوائد الأخرى في الأراضي أو ما يتعلق بها.
- ٤- التنظيم التشريعي والتنفيذي والمالي لحكومة الولاية.
- ٥- الإدارة المحلية وهي:
 - (أ) البلدية والمجالس المحلية والبلدية والريفية والسلطات المحلية الأخرى والانتخابات المحلية.
 - (ب) تعيينات وانتخابات أعضاء المجالس والسلطات المشار إليها في (أ) أعلاه.
 - (ج) منع أو مراقبة الحرف الكريهة ومراقبة ومنع المزعجات وجميع الأشياء التي تسبب إقلاق الراحة.
 - (د) الإسكان.
 - (هـ) فرق الإطفائيات.
 - (و) الفنادق والإنزال.
 - (ز) المطاعم.

- (ح) زرائب المواشي وتعديات المواشي .
(ط) الأسواق والمعارض .
(ي) ترخيص المسارح ودور السينما وأماكن اللهو العامة .
(ك) إنارة الشوارع .
(ل) ملاعب الأطفال والحدائق العامة .
(م) المجازر (السلخانات) .
(ن) التفتيش على الأطعمة والأشربة .
- ٦- دستور وتنظيم وسلطات وأعمال وإجراءات المحاكم واختصاصاتها القضائية بمسائل تنشأ عن قوانين الولاية، أو مع مراعاة أي قانونٍ للجمهورية، مسائل تتمتع الولاية بشأنها بسلطةٍ تشريعية بموجب الدستور .
- ٧- النص على مخالفات القانون فيما يختص بأية مسائل مدرجة في لائحة الولاية .
- ٨- العفو وتخفيض الأحكام المفروضة على مخالفات القانون في الولاية .
- ٩- الإجراءات القانونية بين الولاية وأي شخص غير الجمهورية أو غير ولاية أخرى، أو موظف أو سلطة في الجمهورية أو في ولايةٍ أخرى .
- ١٠- سجون الولاية ومؤسسات معالجة مخالفتي القانون شريطة أن ينص قانون للجمهورية على احتجاز ومعالجة الأشخاص المحتجزين بموجب قوانين الجمهورية في مثل هذه السجون أو المؤسسات .
- ١١- ضرائب الولاية وعوائد المرور والرسوم :
- (أ) (العشور) أو أي ضرائب مماثلة تفرض مباشرةً على إنتاج الأراضي في الولاية .

(ب) الضرائب على المعارض والحفلات العلنية - التمثيلية أو الموسيقية - والملاهي والألعاب أو الاجتماعات الرياضية التي يدفع الجمهور أية مبالغ لحضورها أو مشاهدتها.

(ج) الرسوم المتعلقة بإجراءات محاكم الولايات في مسائل تنشأ عن مواضيع خاضعة لسلطة الولاية التشريعية - بخلاف الإجراءات التي تنشأ وفق قوانين الجمهورية -.

(د) الرسوم والإيرادات المتعلقة بأي خدمات معينة تقدمها دوائر حكومات الولايات أو السلطات المحلية بغية تسديد نفقات هذه الخدمات.

(هـ) الفوائد على أرصدة الولاية.

(و) الإيجارات من ممتلكات الولاية.

(ز) الإيرادات من بيع أراضي الولاية وبيع ممتلكات الولاية.

(ح) الغرامات والمصادرات وفق قوانين الولاية.

(ط) رسوم تسجيل الوثائق المطلوبة أو التي تسمح بتسجيلها فيما يختص بأية مسألة - لا ينظمها قانون للجمهورية - خاضعة لسلطة الولاية التشريعية.

(ي) أيلولة التركات إلى بيت المال إذا لم يظهر ورثة، أو بخلاف ذلك حسبما ينص عليه قانون الشريعة.

(ك) اللقبة

(ل) عائدات امتيازات الملح التي تفرض مباشرة على استخراج الملح من أي منجم في الولاية.

(م) رسوم الترخيص المتعلقة بإعطاء الإذن المطلوب بموجب قانون الولاية لمزاولة أية حرفةٍ أو تجارةٍ في بناياتٍ معينة - بما فيها المنصات في الأسواق - في الولاية.

(ن) الضرائب المحلية أي الضرائب التي تفرض على قيمة الإيجار السنوي لأية بنايةٍ أو أي عقارٍ ثابتٍ آخر، شريطة أن ينص قانون للجمهورية على إعفاءٍ أي صنفٍ أو أصنافٍ من البنائيات ذات الأهمية الوطنية من الضرائب المحلية أو تحديد الضرائب المحلية التي تفرض على أي صنفٍ أو أصنافٍ من مثل هذه البنائيات.

١٢- الاستدانة على ضمانات دخل الولاية واحتياطياتها، أو غير ذلك لمسائل تقع ضمن سلطة الولاية التشريعية مع مراعاة أية مراقبة يمكن أن يفرضها قانون الجمهورية.

١٣- القروض لتشجيع التنمية أو لأي أغراضٍ أخرى تقع ضمن السلطة التشريعية للولاية.

١٤- الديون العامة للولاية.

١٥- الأوقاف والأموال الموقوفة على الأعمال الخيرية.

١٦- التركات بوصية وبغير وصية.

١٧- الخطبة والزواج والطلاق والمهر والنفقة.

١٨- شرعية البنوة.

١٩- الوصاية.

٢٠- العطايات.

٢١- الأموال الموقوفة على أعمال غير خيرية.

٢٢- المساجد.

٢٣- المقابر.

٢٤- إسعاف المنكوبين ومساعدة المعوزين.

٢٥- مراقبة الإيجارات.

٢٦- تخطيط المدن والأرياف.

٢٧- تعيين المستويات التي يجب مراعاتها في بناء العمارات والبنيات.

٢٨- أشغال الولاية:

(أ) البنيات العامة والأشغال التي تجرى لأغراض الولاية ضمن نطاق السلطة التشريعية للولاية.

(ب) الجسور والطرق غير التي تعلن بأمر وزير من وزراء الجمهورية أنها طرق رئيسية - بما في ذلك الجسور التي تمر عليها هذه الطرق -.

٢٩- الموانئ غير تلك التي تعلن بقانون للجمهورية موانئ ذات أهمية جمهورية.


٣٠- إجراء تحقيقات في مسائل تقع ضمن السلطة التشريعية للولاية بما في ذلك جمع الإحصاءات المتعلقة بمثل هذه المسائل.


٣١- تأسيس المكتبات والمتاحف ومعاهد مماثلة تشرف عليها أو تمويلها الولاية باستثناء الآثار القديمة والأشياء والوثائق التي تعلن في قانون تسنه الهيئة التشريعية بأنها ذات أهمية جمهورية.

الجدول الثالث

اللائحة المشتركة

- ١- تسليم الأشخاص المخالفين للقانون والمتهمين بين الولايات.
- ٢- الاعتراف بأحكام المحاكم وتطبيقها وتنفيذ أوامرها وتبليغها بين الولايات.
- ٣- نقل الأشخاص الإجباري من ولاية إلى أخرى.
- ٤- الجمعيات التعاونية وتسويق المنتجات الزراعية والأسماك.
- ٥- صيد الأسماك.
- ٦- الزراعة بما في ذلك مكافحة آفاتها.
- ٧- إصلاح الأراضي وحفظ التربة.
- ٨- التحريج.
- ٩- تربية الحيوانات والطب البيطري وحجر الحيوانات.
- ١٠- موارد المياه، الري والقنوات.
- ١١- التجفيف وتخزين المياه والقوة المائية والآبار.
- ١٢- الكهرباء ومصادر القوة الأخرى.
- ١٣- تنظيم حركة المرور وزنة السيارات وسرعتها على الطرق.
- ١٤- التعليم الابتدائي. **Contents**





...تسارعت الأحداث في الجنوب بدرجة كبيرة، فطفت تطوراتها السياسية والميدانية، التي كانت تسير لصالح المعارضة الثورية المسلحة، على موضوع المقترحات الدستورية، التي حاولت الإدارة البريطانية من خلالها أن تقيم جمهورية اتحادية في جنوب اليمن، تستوعب النظام الحديث من جهة، وتحافظ على بنيته المحلية التقليدية من الجهة الثانية، وتربطها بها علاقة متينة من الجهة الثالثة، غير أن الوقت كان قد فات على مثل تلك المحاولة، فالحركة التحررية المحلية، التي تأثرت حينها بمد التيار القومي العربي، والتي كانت لا تعادي بريطانيا فحسب، بل والقوى المحلية التقليدية والأحزاب السياسية المعتدلة، أخذت تبسط نفوذها على مناطق الجنوب، وتفرض مشروعها السياسي الخاص بها على نظام حكمه بعد تمكنها من استلام استقلاله في 30 نوفمبر 1967م.

من تقديم: د. محمود السالمي



دار الوفاق الحديثة للنشر والتوزيع
واتس أب: +2001008170225